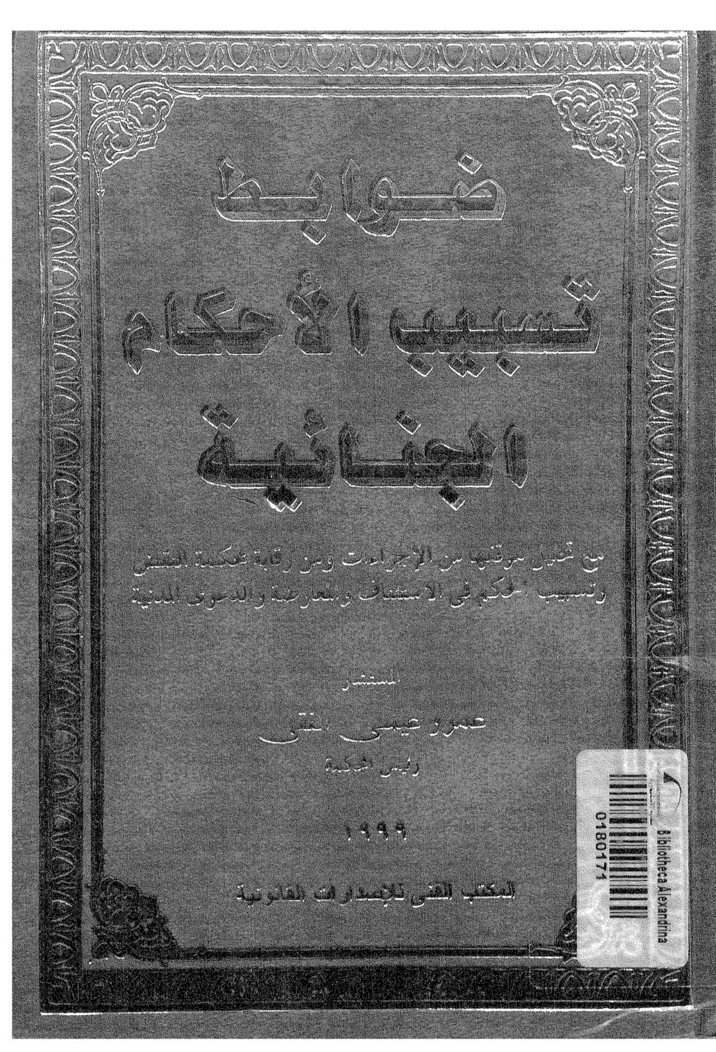
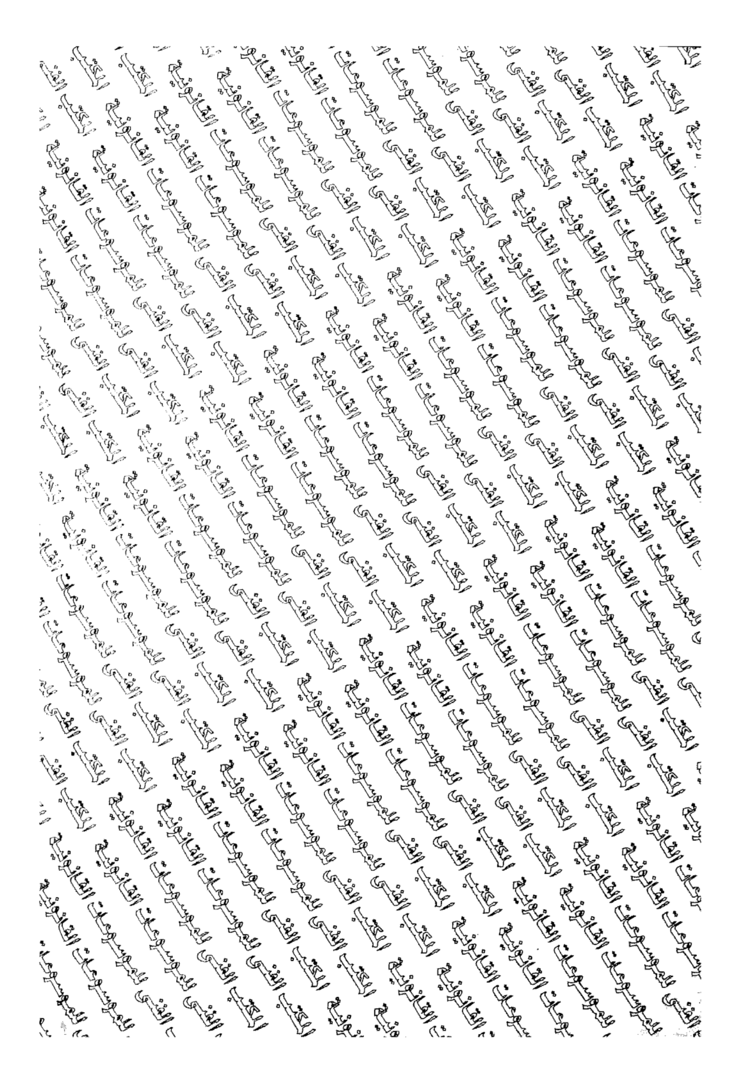
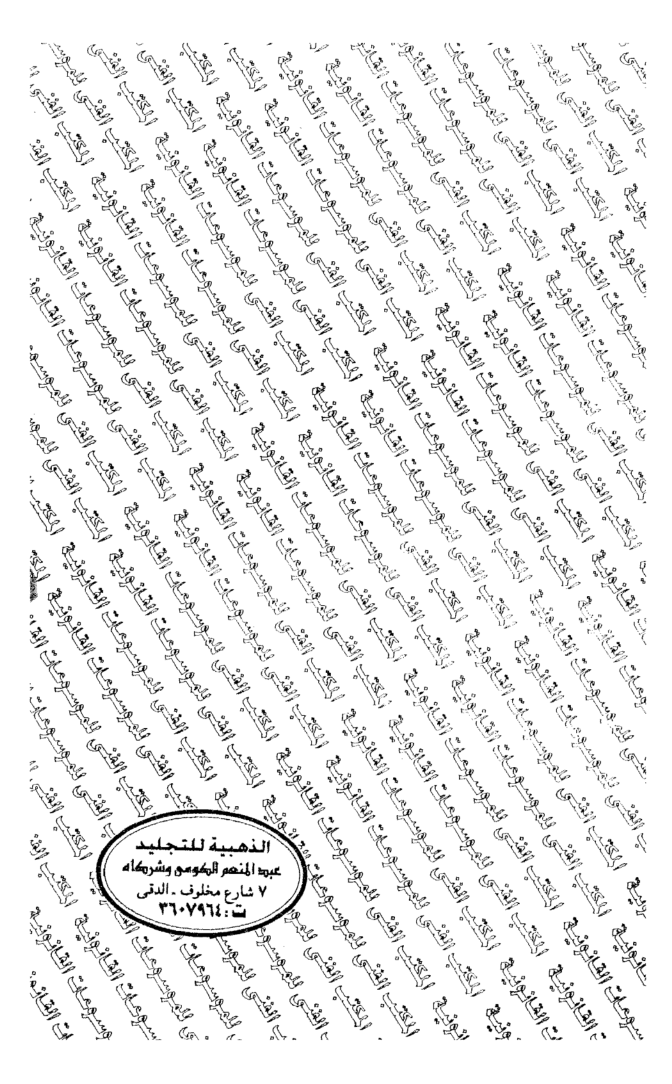

ضوابط
تسبيب الأحكام
الجنائية
مع تحليل موقعها من الإجراءات ومن رقابة محكمة النقض
وتسبيب الحكم في الاستئناف والمعارضة والدعوى المدنية
المستشار
عمرو عيسى الفقي
رئيس المحكمة
١٩٩٩
المكتب الفني للإصدارات القانونية
Bibliotheca Alexandrina
0180171




الذهبية للتجليد
عبد المنعم الكومى وشركاه
٧ شارع مخلوف ـ الدقى
ت: ٣٦٠٧٩٦٤

ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية

مع تحليل موقفها من الاجراءات ومن رقابة محكمة النقض
وتسبيب الحكم فى الاستئناف والمعارضة والدعوى المدنية

المستشار

عمرو عيسى الفقى

رئيس المحكمة

١٩٩٩

المكتب الفنى للإصدارات القانونية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ حديث قدســـــى ﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" عـن رب العـزة عـز وجـل "

يا ابن آدم لا تخف من ذى سلطان مـادام سـلطانى وملكى لا يـزول لا تخف من فوات الرزق مادامت خذائنى مملوؤه لا تنفذ .

خلقت الأشياء كلها من أجلك وخلقتـك مـن أجلى فسر فى طـاعتى يطيعك كل شئ .

لـى عليك فريضـة ولـك على رزق فإن خـالفتنى فى فريضتـى لـم أخالفك فى رزقك .

وإن رضيت بما قسمته لك أرحت قلبك وكنـت عنـدى محمـودا ، وإن لم ترضى بما قسمته لك فوعزتى وجلالى لأسلطن عليك الدنيا تركض فيها كركض الوحوش فى البرية ثم لا ينالك منها إلا ما قسمته لك وكنـت عنـدى مزموما .

صدق رسول الله " صلى الله عليه وسلم "

فيما رواه عن رب العزة عـز وجـــــل

* إهداء *

* إلى من الهمتنى القدرة على العطاء والتنى (رحمهـــا اللـــــه) *

* إلى أولادى رمز المحبة والصفاء (هـــدى ومهنـــد) **

* إلى زوجتى رمـــز الحنـــان ***

أهدى ثمرة مجهودى المتواضع رمزاً وعرفاناً.

المؤلف

عمرو عيسى الفقى

رئيس المحكمـــة

مقدمـــة

يحتاج تحرير الأحكام الجنائية إلى عنايــة خاصــة إذ يجـب أن يتضمن الحكم بياناً كافياً عن الواقعـة المسـندة إلـى المتهـم ، فضلاً عن بيانـات أخـرى تعتـبر جوهريـة فيـه ، وإلا كـان معيبـاً مستوجب نقضه .

وقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية :
" يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها ، وكل حكم بالإدانـة يجـب أن يشـتمل علـى بيـان الواقعـة المسـتوجبة للعقوبـة والظروف التى وقعت فيها ، وان يشير الـى نـص القـانون الـذى حكم بموجبه " .

وإيضاح النص الجديد هو أنه أستلزم صـراحـة أن يشـتمل الحكم الجنائى على الأسباب التى بنــى عليهـا ، كمـا اسـتلزم بيـان الواقعة المستوجبة لعقوبة ، وبيـان الظـروف التـى وقعـت فيهـا . والحكمة من ضرورة إستلزام تسبيب الأحكام بإيراد بيانات معينـة فيهـا ضمـان لا غنـى عنـه لحسـن سـير العدالـة ، فهـو يعطـى لصـالحب الشأن رقابة مباشرة على أن المحكمة قـد ألمـت بوجهـه نظره فى الدعوى الإلمام الكافى الذى مكنهـا مـن أن تفصـل فيهـا سواء بما يتفق مع وجهه نظره هـذه أم بمـا يتعـارض معهـا وهـو مدعاه لتريث القاضى فى تمحيص موضوع الدعوى وإعمال حكم القانون فيها فى تبصر وحكمه .

وهو فى النهاية السبيل الذى به يتاح لجهة نظر الطعن فى الحكم أن تؤدى رسالتها فى مراقبة مدى توفيق الحكم من حيث الإحاطة بالوقائع إحاطة سليمة فضلا عن صحة تطبيق القانون ، وهذا القول وإن كان صحيحا بالنسبة للإستئناف ، فهو للطعن بالنقض حقيقة أولية ، فمحكمة النقض - كما هو معلوم - محكمة قانون لا وقائع - أى تراقب صحة تطبيق القانون وسلامة الإجراءات التى اتبعت .

وقد أجملت محكمة النقض هذه المعانى فى أحد أحكامها قائلة :
" أن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التى فرضها القانون على القضاه ، اذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التى يعلنونها ، فما يفصلون فيه من الأقضية وبه وحده يسلمونه من مظنة التحكم والإستبداد لأنه كالقدر فما يرتأونه يقدمونه بين يدى الخوصم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع الى عدلهم مطمئنين ولا تنفع الأسباب إذا كانت عبارتها مجملة لا تضع أحداً ولا تجد محكمة النقض فيها مجالاً لتبين صحة الحكم من فساده [(١)] .

ولا يحتاج حكم البراءة عادة الى نفس العناية التى يحتاجها حكم الإدانة فى تحريره ، لأن هذا الأخير يتطلب بطبيعته أن تقتنع المحكمة بتوافر جميع الأركان القانونية للجريمة وظروفها الأخرى ذات الأثر القانونى المتشدد أو المخفف ، فيجب أن يستفاد ذلك من عبارات الحكم صراحة أو دلالة ولكن بشكل تعده محكمة النقض كافياً بما فى ذلك بيان الأدلة التى بنى عليها الحكم

(١) (نقض ١٩٢٩/٢/٢١ - القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٧٠ ص ١٧٨).

اقتناعه ، ذلك أن حكم البراءة لا يتطلب اكثر من إنتفاء ركن واحد من الجريمة أو إلا تقتنع المحكمة بثبوته لأسباب موضوعية وبما لها من سلطة كاملة فى تقدير الأدلة المعروضة عليها أخذاً بقاعدة قضاء القاضى بمحض اقتناعه .

على أنه سواء أكان الحكم بالإدانة ام البراءة ينبغى فى النهاية أن يكون مسببا قانونياً سليما لا سيما فى أحكام الإدانة عن بيان الواقعة وظروفها المختلفة ونص القانون الذى تخضع له بصريح نص المادة ٣١٠ اجراءات .

ولذلك كانت دراسة تسبيب الأحكام أهمية قصوى عند كل مشتغل بالقانون فهى للقاضى السبيل الأوحد لأن يجئ حكمه متضمناً معه حكم القانون وافيا فى بياناته غير مشوب بما يعرضه للبطلان او الإلغاء .

وهى للدفاع أقرب سبيل إلى أن يصل الى الغاء حكمه الذى لا يتفق مع عقيدته فى الدعوى حتى بغير تعرض لحكم القانون الموضوعى فيها أو لأوجه البطلان الأخرى التى قد تكون شابة اجراءات المحاكمة .

كما أنها ليست مجرد دراسة اجرائية بحته ، بل تعد متصلة إتصالاً دقيقاً بدراسة القانون الموضوعى فى أكثر من جانب فهى مثلاً متصلة بتحديد أركان كل جريمة على حده كما يتطلبها القانون .

ذلك أن من بيانات حكم الإدانة فى كل جريمة من الجرائم بيان ما يفيد توافر أركانها المختلفة ومن ثم كان فى معالجة أمر هذه البيانات ترديداً لعناصر الجريمة المختلفة ومذكره بها .

كما أنها متصلة كذلك بدراسة الدفوع المختلفة التـى تستند الي القانون الموضوعى كالدفع بتوافر حاله الدفاع الشـرعى فإنـه يتطلب من اسـباب حكـم الإدانـة رداً سـائغاً صحيحـاً مسـتمداً مـن عناصر الدفاع الشرعى كما يتطلبها القانون الموضوعى .

وعـن طريـق اتبـاع هـذه الضوابـط يمكــن إيطـــال الحكـم القـاصر فـى أسباب الـرد علـى الدفـاع الهـام او الدفـع بـالبطلان الجوهـرى كمـا أنـه عـن طريـق مراقبـة أسـباب الحكـم قـد يمكـن التوصل الى إبطال الإجـراء المطعـون فيـه وبالتـالى نفس لحكـم الذى تمخض عنه أو استند اليه .

وهكذا يبدو التساند حالياً بين إجـراءات الدعـوى فـى كافـه نواحيها وبين الحكم كإجراء أخير فيها .

لهـذه الإعتبـارات مجملـه رأينـا أن نقـدم هـذا المؤلـف موضوع تسبيب الأحكام الجنائية .

القاهرة : ١٩٩٨/٩/٢٥
ت : ٢٣٦٩٧٠٤

المستشار
عمرو عيسى الفقى
رئيس المحكمـــة

الباب الأول

ديباجـــة الحكـــم وبياناتـــه

الفصل الأول
ديباجة الحكم وبياناتها

يمكن تعريف ديباجة الحكم بأنها الأسانيد التى يقوم عليها منطوقه من ناحيته القانونية والموضوعية معاً.

وأسباب الحكم غير ديباجته ومنطوقه

فديباجة الحكم أو مقدمته كما يقال هى " الجزء الأول منه والذى يسبق الأسباب مباشرة وتعد بمثابه التمهيد لها ولذلك ينبغى ان تشتمل على بيانات متعددة ".

وقد كان أول البيانات الجوهرية للديباجة فيما مضى صدور الحكم " بأسم الأمة أو " بأسم الشعب " تحت جزاء البطلان وسارت محكمة النقض على هذا المبدأ عدة سنوات استناداً الى نص المادة ٦٣ من دستور ١٩٥٨ ثم إلى نص المادة ٧٢ من الدستور الحالى واستناداً إلى قوانين السلطة القضائية المتعاقبة .

بل وكانت محكمة النقض تعتبر هذا البطلان متعلقاً بالنظام العام لإرتباطه بحكم من أحكام الدستور فكان لها ان تنقض الحكم لخلو ديباجته من الإشارة إلى صدوره بإسم الأمة أو الشعب ولو لم يثر الطاعن هذا السبب فى أوجه طعنه [١] .

(١) راجع نقض ١٩٦٧/١/٢ أحكام النقض س ١٨ رقم ٢ ص ٢٨
١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ رقم ١٦١ ص ٨٠٨

لكن عدلت الهيئتان الجنائية والمدنية معاً عن هذا القضاء وبحكم صادر فى ١٩٧٤/١/٢١ فأصبح إغفال هذا البيان وهو مستفاد ضمناً من واقع الحال لا يرتب أى بطلان .

وقد بنى هذا الإتجاه الجديد لمحكمة النقض على أن البين من نصوص الدساتير المصرية وقوانين السلطة القضائية المتعاقبة أن الشارع لم يعرض اليه البيانات التى يجب إثباتها فى ورقة الحكم كما أن النص على أن تصدر الأحكام وتنقد بأسم الأمة أو الشعب يفصح على أن هذا الصدور فى ذاته مفترض بقوة الدستور نفسه ولا يتطلب أى عمل ايجابى من أحد ولا يعتبر من بيانات الحكم طبقا للمادتين ١٧٨ مرافعات ، ٣١٠ اجراءات وبالتالى فإن إيراد أسم الأمة أو الشعب بورقة الحكم ليس إلا عملاً ايجابياً لاحقاً كاشفاً عن ذلك الأمر المفترض وليس منشئاً له.

(نقض ١٩٧٤/٢١ أحكام النقض ص ٢٣ عدد ٣ رقم١ ص ١)

اما عن البيانات الأخرى للديباجة فهى متنوعة ومستقرة استقراراً كافياً ويرجع الفقه السائد فيها وذلك قضاء النقض الى المادة ١٧٨ مرافعات التى تتطلب فى الحكم بيان المحكمة التى أصدرته وتاريخ إصداره ومكان وأسماء القضاه الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية إن كان وأسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وما قدموه من طلبات ووقائع ودفوع وخلاصة ما أستندوا اليه من الأدلة الواقعية

والحجج القانونية ومراحل الدعوى ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه .

وقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن القصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقض أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم وكذلك عدم بيان أسماء القضاه الذين اصدروا الحكم بتترتيب عليه بطلان الحكم .

يثار تساؤل عن الأثر فى حاله اغفال بعض البيانات ...

محكمتنا العليا تميل إلى التضييق من أحوال البطلان وتعتبر الكثير من الأخطاء المادية التى تقع فى ديباجه الأحكام غير جسيم ولا تؤثر فى صحتها وذلك تحت ضغط الإعتبارات العملية وكثرة أخطاء السهو والتسرع التى يقع فيها كتاب الجلسات بسبب تعدد مسئولياتهم وكثرة مشاغلهم أذ هم يقومون عادة بتحرير ديباجة الأحكام حتى يمكن القول بأن قضاءها قد استقر فى هذا الشأن على أن كل سهو او خطأ فى هذه البيانات نتجاوز عنه وتسقط من حساب البطلان طالما لم ينصب على بيان جوهرى بعد ذلك ما حكم به من أنه غير مؤثر فى صحة الحكم إغفال أسم احد اعضاء هيئة محكمة الجنايات عليه مادام ورد ذكره فى محضر الجلسة .

(نقض ١٩٣٣/١١/٢٧ القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٦٦ ص ٢١٦)

وكذلك الخطأ فى أسم القاضى الذى اصدر الحكم فى الدعوى مادام الطاعن لم يذهب فى طعنه الى أن القاضى الذى أصدر الحكم فى الدعوى غير الذى باشر الإجراءات .

(نقض ١٩١٣/٦/٢٨ الشرائع س ١ ص ٢٣)

وكذلك الخطأ فى أسم وكيل النيابة مادام الطاعن لم يذهب فى طعنه الى أن النيابة لم تكن ممثلة فى الجلسة (نقض ١٩٤٣/٢/٢٢ القواعد القانونية ج ٦ رقم ١١٨ ص ٣٧٠) أو أسم المجنى عليه مادام قد ورد فيه بيان فى اسبابه أو فى الأسم الصحيح للشاهد أو فى أسم المحامى الحاضر بذكر أسم محامى غيره ولم يحضر عليه او الخطأ فى رقم القضية .

بل حكم بأنه إذا كانت محكمة أول درجة قضت بحبس الطاعن شهرين مع الشغل مع وقف التنفيذ وورد فى ديباجة الحكم الإستئنافى أن العقوبة المقضى بها ابتدائياً هى الحبس مع الشغل شهراً واحداً فقط وصدر الحكم الإستئنافى بالتأييد (فلا عبره بعد ذلك بالخطأ المادى الواضح الذى ورد بديباجة الحكم الإستئنافى التى يحررها كاتب الجلسة بعد النطق بالحكم إذ أن هذا الخطأ لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة .

(نقض ١٩٥٤/١٢/٦ أحكام النقض س ٦ رقم ٨١ ص ٢٤٠)

الفصل الثانى
بيان أسم المتهم وسنه

فأسم المتهم والبيانات الكافة به من الأمور الجوهرية فى ديباجه الحكم والمهم هو أن يرد عن المتهم من البيانات ما يكفى لتعيين الشخص المقصود بالحكم ولذا فورود الأسم فى الديباجة يغنى عن وروده فى الأسباب أو فى المنطوق إلا إذا تعدد المتهمون وكان لكل متهم موقعه الخاص من الدعوى ومن أسباب الحكم ومنطوقه .

وقد حكم بأن الخطأ فى تعيين المتهم المحكوم عليه لا يؤثر فيه مادام فى باب الحكم ما يكشف عن المتهم المقصود .
(نقض ١٧/١٠/١٩٤٩ القواعد القانونية ج ٧ رقم ٣٠٠ ص ٣٥٢)

واذا لم يثر الطاعن أى بطلان على إجراءات المحاكم الإبتدائية لدى محكمة الدرجة الثانية بعد أن تسلم بوقوع الخطأ المادى فى أسم المتهم فلا يقبل منه النعى بالبطلان على تلك الإجراءات لأول مرة امام النقض .
(نقض ٢١/٥/١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٧٣ ص ٧٧٤)

وهذه البيانات الأخرى المتعلقة بالمتهم والتى ترد عادة فى ديباجة الحكم قضى بان الغرض منها هو التحقق من أنه والشخص المطلوب محاكمته فاذا ما تحقق هذا الغرض ببعض

البيانات كذكر اسمه ولقبه وصناعته ومحل اقامته فلا يكون اغفال البيانات الأخرى كمحل الميلاد سبباً لبطلان الحكم .
(نقض ١٩٤٣/٦/٢٤ القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٩ ص ٢٥٦)

وأحياناً يستند الدفاع على عدم إيراد أى بيان خاص عن سن المتهم سبباً للنعى على الحكم بالبطلان إلا أن قضاء محكمة النقض ذهب إلى أنه لا تأثير لإغفال المحكمة ذكر سن المتهم اللهم إلا إذا كانت الجريمة التى يحاكم من أجلها مما يمكن أن تتأثر عقوبتها وجوباً بصغر سن المتهم وكان هناك أحكام لتطبيق المادة التى تحرم محاكمة من لم يبلغوا السابعة من عمرهم..
(نقض ١٩٣٠/٣/٦ القواعد القانونية ج ٢ رقم ٧ ص ٣)

ويراعى قانون الأحداث الجديد نص المادة ٣٢ منه على أنه (لا يعتد فى تقرير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها نقدر سنه بواسطة خبير) فلم يعد تقرير سن المتهم الحدث يخضع لمحض تقدير المحكمة كما هو الشأن بالنسبة لسائر الأمور الموضوعية أو لتقدير سن المتهم البالغ وأصبح الأن لا يعتد فى هذا الشأن بإقرار المتهم الحدث عن سنه الخاص إذا لم يكن هذا الإقرار مؤيدا بشهادة الميلاد أو بوثيقة رسمية بل ينبغى إذا لم توجد هذه الوثيقة يندب خبير لتقدير السن أى يلزم إجراء تحقيق موضوعى وهذا التحقيق يخرج عن وظيفة محكمة النقض مما يتبين معه نقض الحكم لهذا السب أن يكون النقض مقروناً بالإحالة الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لهذا السبب وبالتالى فأن النقض فى مثل هذه الصورة يكون

للبطلان فى الإجراءات لا لمخالفة القانون الموضوعى او للخطأ فى تطبيقه وتأويله .

الفصل الثالث
بيان تاريخ الحكم

يستلزم نص القانون أن تحمل ورقة الحكم تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً كورقة رسمية وبطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته لإستحاله اسناده الى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لمنطوقه واسبابه.

(نقض ١٩٦٦/٦/١٣ س ١٧ رقم ١٤٧ ص ٧٨٣)

ولا يشفع فى هذا البطلان أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان التاريخ لأنه اذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوصى بيانات الديباجة الا أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل فى ذاتها تاريخ إصداره وإلا بطلت فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو اى طريق من طرق الإثبات .

وخلو الحكم من تاريخ إصداره لا يندرج تحت وصف مخالفة القانون او الخطأ فى تطبيقه أو تأويله بل أنه يدخل تحت حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن فى الحكم ومن ثم فأنه لا يلتفت الى هذا البطلان إذا ما أثير بعد فوات الميعاد القانونى للطعن.

(نقض ١٩٦٥/٥/١٨ أحكام النقض س ١٦ رقم ١ ص ٣٤٠)

وخلو الحكم الإبتدائى من بيان تاريخ صدوره يبطله وهذا البطلان يمتد الى الحكم الإستئنافى إذا أخذ بأسباب ذلك الحكم ولم ينشئ لقضائه أسباباً جديدة قائمة بذاتها لأنه ما بنى على باطل فهو باطل .

(نقض ١٩٧٤/٢/١١ طعن رقم ٦١ س ٤٤ ق - غير منشور)

اما مجرد الخطأ المادى فى ذكر تاريخ صدور الحكم فهو لا يبطله كذلك ورود تاريخ إصدار الحكم فى عجزه لا فى صدوره فأنه أمر لا يعيبه .

ويحسب تاريخ اصدار الحكم بالتقويم الميلادى وهو ما يجرى عليه العمل فى إثبات تواريخ صدور الأحكام عملا بالمادة ٥٦٠ من قانون الإجراءات .

الفصل الرابع
بيان العلانيـــة

يجب ان يثبت فى ديباجة الحكم أنه نطق فى جلسة علنية ولو كانت الدعوى تنظر فى جلسة سرية (م ٣٠٣ من قانون الإجراءات ، م ١٨ من قانون السلطة القضائية) ومخالفة العلانية مع النطق بالحكم فى مبنى المحكمة تستوجب البطلان (م ١٧٤ مرافعات) وهذه القاعدة وجوبية بالنسبة للأحكام القطعية فى الموضوع وحدها أما فى الأحكام التحضيرية أو ما يقال الأحكام التمهيدية فلا يجب تعميم حكمها منال لذلك عندما يتضمن الحكم ندب طبيب شرعى فى قضية عرض وموضحاً المأمورية بالمنطوق .

كما أنه ليس ثمة مبرراً لضرورة النص فى الحكم على الأسباب الداعية لجعل الجلسة سرية إذا ما تراءى للمحكمة ذلك مراعاه للأداب العامة او المحافظة على النظام فإذا لم تذكرها المحكمة فلا يمكن نسب اليها مخالفة القانون .

على أن إغفال الإشارة الى الحكم أو فى محضر الجلسة إلى علنية الجلسة لا يصلح وحده سبباً لنقض الحكم مالم يثبت الطاعن أن الجلسة كانت سرية فى غير الأحوال التى صرح بها القانون أو أنه فعلاً لم ينطق به فى جلسة علنية .

الفصل الخامس
بيان صيغة التهمة

وبيان صيغة التهمة يرد عادة في ديباجة الأحكام وهو من البيانات الهامة التى قد يتوقف عليها صحة الحكم نفسه .

ومن ذلك ما قضى به من أنه إذا بين الحكم بعض التهم الموجهه إلى المتهم بياناً كافياً ولكنه أبهم بيان تهم أخرى مسندة إلى المتهم ولم يقضى بعقوبة مستقلة عن التهم المبهمة بل عاقبه عليها وعلى التهم المبينة بعقوبة واحدة وكان غير مقدور مع هذا التوحيد فى العقوبة معرفة ما يصيب المتهم من مقدارها عن التهم المبينة وما يصيبه منه عن التهم المبهمة فالضرورة الناشئة عن عدم إمكان التجزئه تقتضى نقض الحكم برمته فيما يتعلق بالتهم جميعاً وإعادة المحاكمة بشأنه .
(نقض ١٩٢٩/١١/٢٨ القواعد القانونية ج ١ رقم ٣٤٠ ص ٣٨٥)

كما حكم بأنه إذا ذكرت التهمة بالحكم الإستئنافى بصيغة مخالفة للصيغة التى ذكرت بها فى الحكم الإبتدائى تم تأيد الحكم الإبتدائى لأسبابه كان الحكم الإستئنافى خالياً من الأسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهة أخرى للبس الشديد فى حقيقة الأفعال التى عاقبت عليها المحكمة ويتعين إذن نقضه.
(نقض ١٩٣٣/٣/٢٧ القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٠١ ص ١٥٣)

ومجرد الخطأ من الحكم فى ذكر مادة العقاب على وجهها الصحيح لا يقدح فى سلامته مادام قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً .

الفصل السادس
بيـــــان الهيئـــــة

هناك بيانات أخرى أتخذت طائفة من الطعون عليها من اغفالها سبباً للنعى على الحكم لأنها اعتبرت جوهرية ولكن محكمتنا العليا رفضت الطعن بشأنها ومن ذلك ما نص به من أن الحكم الصادر من مستشارين تألف منهم محكمة جنايات بوضعهم قضاه هذه المحكمة لا يبطله أن لم يذكر فيه محكمة الإستئناف التابع لها هؤلاء المستشارون .

(نقض ١٩٢٨/١٢/٦ القواعد القانونية ج ١ رقم ٤٦ ص ٦٧)

إذ ذكر فى حكم أسماء القضاه الذين أصدروه وسمعوا المرافعة فلا ضرورة لبيان أن القضاه الذين اصدروه هم الذين تداولوا فيه وامضوا على مسودته .

(نقض ١٩٣٥/٢/١٨ القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٣٩ ص ٤٣٤)

ومن الجائز أيضاً سد النقص فى ديباجة الحكم من محضر الجلسة لأن بيانات الديباجة تستمد فى العديد منها من محضر الجلسة إلى حد أن محكمة النقض ذهبت إلى أنه لا يعيب الحكم خلو ديباجته من أسم القاضى الذى أصدره ومن بيان الواقعة وتاريخ حصولها مادام أن محضر الجلسة قد أستوفى ذلك ولم يدع الطاعن أن القاضى الذى أصدره غير من سمع المرافعة .

(نقض ١٩٦٠/٥/١٦ أحكام النقض س ١١ رقم ٨٧ ص ٤٥٣)

الفصل السابع
بيانات المنطـوق

المنطوق هو الجزء الأخير من الحكم والذى يلى الأسـباب بطبيعـه الحـال لأنـه مشتمل علـى قضـاء المحكمـة فـى الدعـوى وينبغى أن يفصل فى جميع الطلبات المقدمة مـن الخصـوم سـواء فى الدعوى الجنائية او المدنية والا كان بـاطلا ومـن الجـائز سد النقض فى منطوقه الحكم من اسبابه لأن كـلا مـن الأمزيـن متمـم للأخر كأن تقرر المحكمة فـى المنطـوق أدانـه المتهـم فـى أحـدى التهمتين وتغفل الثانية في حين تشير الأسباب إلى عدم ثبوتها قبله او كأن نرفض الدعوى المرقبة فى الأسباب وتغفل ذكر ذلك فـى المنطـوق .

وينبغـى بداهـة أن يبيـن المنطـوق أسـم المتهــم المقصــود بالإدانة أو البراءة عند تعدد المتهمين أما إذا لـم يتعـددوا وأغفـل الحكم أسم المتهم كلياً فى المنطوق إكتفاء بوروده فى الأسباب أو الديباجة فأن ذلك لا يمس الحكم وسلامته .

ولا يلزم أن ينص صراحة فى منطوق الحكم على رفـض الدفوع التى أبداها المتهم فى المرافعة إكتفاء بما اورده فى أسبابه إذ أن فى قضائه بالإدانه ما يفيد صراحة أنه أطـرح هذه الدفـوع ولم يأخذ بها .

(نقض ١٩٦٠/١١/١ س ١١ رقم ١٤٤ ص ٧٥١)

والأصل فى الأحكام أنها تحمل على الصحة فلا تثريب على الحكم إذا خصص فى منطوقه ما كان قد أجمله فى أسبابه وإذا كان ما قاله الحكم فى أسبابه إجمالاً عن وقف تنفيذ العقوبة قد فسر فى منطوقه بأنه يشمل عقوبة الحبس دون الغرامة فأن هذا التفسير لا يجافى المنطق .

(نقض ١٩٥٨/١٢/٢٢ أحكام النقض س ٦ رقم ٢٦٨ ص ١١٠٥)

ولا يلزم أن يتعرض الحكم لطريقة تنفيذ العقوبة ولذا قضى مثلا بأنه لا يعيب منطوقه أن ينص على أن العقوبة هى الإعدام دون النص على طريقة الإعدام .

هذا وقد جرى بعض القضاه على وضع نماذج مطبوعة للأحكام فى القضايا البسيطة التى تتكرر كثيراً فى العمل وتشمل الديباجة والحيثيات أيضا فى صورة مختصر تنزل بها فراغات لملآها وقد قضى حديثاً بأن هذا الأسلوب لا يقتضى البطلان مادام الحكم قد أستوفى اوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية.

(نقض ١٩٧٦/٣/٢١ طعن رقم ١٩٣٤ س ٤٥ ق - غير منشور)

يثار تساؤل عما أذا حدث خطأ فى منطوق الحكم : -

فالبين أنه إذا نطق القاضى الحكم بمضمون معين خلافا لما قرره وقصد اليه فإن الحكم يحمل على المضمون الذى نطق به لا على ذلك الذى قد هدف الى الحكم به لا يقال هناك بأنعدام الإرادة تحت تأثير الغلط المانع لأن الإرادة فى الحكم هى الإرادة فى إصداره والقاضى فى ذلك المثال أراد إصدار الحكم وهذا ما يكفى وحده لإعتباره صحيحاً .

أما مخالفة المضمون لما قصد اليه فهو خطأ لا يؤثر فى الإرادة واثبات هذه المخالفة لا يتحقق إلا اذا افصح عنها القاضى فى أسبابه وعندئذ نفرق بين أمرين :

الأول :

أن تكون الأسباب مؤدية الى المنطوق إلا أن الخطأ لا يعد مجرد تقدير العقوبة أو التعويض وفى هذه الحاله سواء أصاب الحكم أم أخطأ فى القانون فأنه يكون صحيحاً لا باطلاً .

الثانى :

أن تكون الأسباب مخالفة للمنطوق كأن يحكم القاضى بالإدانه ويقرر فى أسبابه أنه كان يقصد البراءة او يحكم بعقوبة معينة خلافاً للقانون ثم يبين فى الأسباب أن المحكمة اخطأت فى توقيعها وذلك بأن يثبت مثلاً أن المتهم حاز المخدر بقصد التعاطى إلا أن المحكمة أخطأت حين أوقعت عليه العقوبة المغلظة المقررة للإحراز بغير قصد التعاطى وفى هذه الحاله يتعين التمييز بين أمرين :

١) أن يقتصر الحكم على بيان خطأ المحكمة فى قضائها بالبراءة أو بعقوبة معينة وعندئذ يقع الحكم باطلا لتخلف الأسباب .

٢) أن يبين الحكم واقعة الدعوى وبورود الأدلة المؤدية إلى البراءة بدلاً من الإدانة التى قضى بها او تلك المؤدية الى العقوبة المقررة بالقانون لا تلك التى قضى بها خطأ وفى هذه الحالة يقع الحكم مشوبا بالخطأ فى القانون .

ونود أن نسجل هذا أنه من الممكن فى بعض الصور تصحيح الخطأ المادى فى المنطوق بطلب يقدم الى المحكمة وبشرط أن يبين تماماً أن الخطأ المطلوب تصحيحه أو أن اللبس المطلوب توضيحه لا يخرج عن اطار محض الخطأ المادى الذى لا يصح أن يتعداه الى اطار الأخطاء الفنية لأن تصحيح هذه الأخيرة يكون عن طريق سلوك سبيل الطعن بالطرق العادية والإستئنافية ومن باب أولى لا يصح أن يكون تصحيح الخطأ المادى بمعرفة نفس المحكمة اصدرت الحكم ذريعة للتحايل على تعديل الحكم فى منطوقه أو فى حيثياته .

وهذا الرأى يتفق مع خطه محكمتنا العليا التى قضت بتصحيح الأخطاء المادية فى بعض أحكامها بعد النطق بها ومن ذلك أنه حكمت بأنه إذا قضت بإحالة الدعوى الى المحكمة الإبتدائية من جديد سهواً وكان المقصود هو المحكمة الجزئية عندما كان الطعن بالنقض جائزا فى بعض احكام المحاكم الجزئية التى كان لا يجوز فيها الإستئناف فلا يوجد فى القانون ما يمنع من أن ترجع المحكمة بناء على طلب يقدم إليها من النيابة أو من الخصوم او إياهما ويعلن به الخصوم الأخرون ونقض المحكمة بالإحالة إلى المحكمة المختصة وضعا للأمور فى نصابها .
(نقض ١٩٤٦/٦/٣ القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٧٨ ص ١٦٥)

بل لقد ذهبت إلى أبعد من ذلك فقضت بأنها إذا حكمت بعدم قبول الطعن شكلا مثلاً لعدم تقديم الأسباب كلية أو لعدم تقريره فى الميعاد القانونى ثم تبين لها أن الطاعن قدم الأسباب ولكنها لم تعرض على المحكمة أو أن التقرير كان فى الميعاد

ولكنها أخطأت فى حساب الميعاد فأنه يتعين عليها أن ترجع فى حكمها السابق وتقضى بقبول الطعن شكلا .

وتنوه بداءه أن نظرية إشكالات التنفيذ فى الأحكام الجنائية تلعب دورها إذا أدى الخطأ المادى فى المنطوق إلى أن تقوم النيابة بتنفيذ الحكم فى شخص غير المحكوم عليه مع مراعاه أن منازعات التنفيذ بوجه عام لا يمكن أن تغير من نطاق الأحكام النهائية أو أن تؤثر فى الحقوق المحكوم فيها نهائيا ولكن هذا موضوع أخر .

الفصل الثامن
التوقيع على الحكم

يجب أن يحرر الحكم بأسبابه كاملاً فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان ولا يجوز تأخير توقيع الحكم عن ثمانية الأيام المقررة إلا لأسباب قوية وعلى أى حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع مالم يكن صادراً بالبراءة وعلى قلم الكتاب إعطاء صاحب الشأن بناء على طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم فى الميعاد المذكور وعدم التوقيع على الحكم فى خلال ثمانية ايام لا يترتب عليه البطلان انما رتب القانون البطلان على مضى ثلاثون يوما دون توقيع ولا يجوز التذرع بايه ذريعة لعدم ختم الحكم فى ميعاد ثلاثين يوماً مثل سوء المواصلات بين مقر المحكمة ومحل وجود القاضى بسبب الحجز العمى فإن ذلك لا يحول دون البطلان وإذا تأيد مثل هذا الحكم استئنافا لأسبابه يبطل أيضاً الحكم الإستئنافى لأنه يكون خاليا من الأسباب .

ويكون حساب مضى مدنى ثلاثين يوما المقررة لتوقيع الحكم كاملة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر فيه ذلك الحكم أما الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين حتى فى نهاية ساعات العمل فلا تصلح لذلك .

ويلاحظ أن المشرع استثنى من البطلان لعدم التوقيع على الأحكام فى ميعاد الثلاثين يوما أحكام البراءة لا يضار المتهم

بخطأ القاضى ولا ينصرف هذا الإستثناء إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية .

ويكون التوقيع على الحكم بحسب الأصل من رئيس المحكمة التى أصدرته وكاتبها فلا يلزم توقيع جميع القضاه على الحكم أى مسودته عملا بالمادة ٧٥ المرافعات .

وقد يحصل مانع قهرى للرئيس يمنعه من التوقيع على الحكم مثل وفاته او زوال ولاية القضاء عنه وعندئذ ينوب عنه فى التوقيع أحد القضاه الذين اشتركوا فى الحكم معه عند إصداره فإذا كان الحكم قد صدر من المحكمة الجزئية وقبل أن يكتب القاضى أسبابه بخطه زالت عنه هذه الولاية بعد كتابة مسودة الحكم الأصلية كان على رئيس المحكمة الإبتدائية أن يوقع على نسخة الحكم الأصلية بنفسه أو ينتدب أحد القضاه للتوقيع عليها بناء على تلك الأسباب .

وتوقيع القاضى وحده على الحكم بعد زوال ولاية القضاء عنه بإستقالته لا قيمة له فان الدعوى تكون كأنها حكم فيها كما حكم بأن إغفال القاضى التوقيع على صحيفة الحكم الأخيرة المتضمنة باقى أسبابه ومنطوقه يؤدى الى بطلان الحكم ذاته .
(نقض ١٩٦٦/١١/٢٨ أحكام النقض س ١٧ رقم ٢١٨ ص ١١٥٩)

ويجب أن يحضر جميع القضاه الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل مانع لأحدهم فيلزم توقيعه على مسودة الحكم وإلا صدر مشوبا بالبطلان .

وقد أوجب القـانون توقيـع الكـاتب الـذى نسـخ الحكـم إلـى جانب توقيع القاضى كضمان لدى النسخ ويترتب على عدم توقيع الكـاتب علـى الحكم عدم بطـلان الحكم والدفـع ببطــلان الحكـم الجزئى المستأنف لعدم التوقيع عليه خلال ثلاثين يوماً من تـاريخ صدوره لا يجوز أن يثار لأول مرة أمام محكمة النقض بل ينبغى أن يثار ابتداء من الإستئناف حتى تنشئ المحكمة الإستئنافية متـى ثبت لديها صحة هذا الدفع أسبابا جديدة .

الباب الثانى

بيان الواقعة وظروفهـــــا

الفصل الأول
بيان الواقعة وتطبيقاتها

مفهوم الواقعة وظروفها :

بيان الواقعة معناها بيان توافر أركان الجريمة التى عوقب عليها المتهم بياناً كافياً من سلوك مادى وقصد جنائى ونتيجة معينة إذا كانت الجريمة تتطلب لقيامها توافر نتيجة معينة دون غيرها ورابطة سببية بين الفعل والنتيجة وضرر إذا ما كانت تتطلب تحقق ضرر من نوع خاص .

اولا :

أنه ينبغى أن تستفاد من الحكم ماهية الأفعال أو الأفعال المادية التى صدرت من المتهم مثل فعل الإختلاس فى السرقة أو ازهاقه الروح فى القتل العمد أو فعل الجرح والضرب أو مثل تغيير الحقيقة بأحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون فى التزوير .

والخطأ فى هذا البيان أو قصوره يستوجب نقض الحكم لأنه يحول دون أن تتمكن محكمة النقض من مراقبة محكمة الموضوع فى شأن توافر الركن الذى يتطلبه القانون منها ذلك بشرط توافر مصلحة الطاعن ما ينعاه على الحكم من خطأ أو قصور وإلا كان طعنه غير مقبول .

لذلك قضى بأنه لا مصلحة للطاعنين من النعى على الحكم بأنه لم يبين اى الأصابات هى التى اعجزت المجنى عليه أكثر من عشرين يوماً ولا من الذى أحدثها مادامت المحكمة قد أوردت الأدلة التى استخلصت منها مساءلتهم جميعا عن الضرب وكانت العقوبة التى اوقعتها تدخل فى نطاق المادة ٢٤٢ ع .

(نقض ١٩٤٩/١١/٨ أحكام النقض س ١ رقم ٢٢ ص ٦١)

ثانيا :

كما ينبغى أن يستفاد من الحكم توافر القصد الجنائى - والقصد الجنائى العلم لا يثير صعوبة تذكر لأنه يتضمن توافر عنصرين أحدهما العلم بالقانون وهو مفترض وثانيها العلم بماهية الوقائع وهو يستفاد عادة من مجرد اقامه الدليل على إسنادها إلى شخص المتهم ومع ذلك فى القليل من الجرائم يحتاج إثبات القصد العام إلى عناية خاصة مثل العلم بتزوير المحرر فى جريمة استعماله .

اما القصد الخاص فلا محل لإفتراضه ويتطلب عادة جهداً خاصاً من حكم الإدانة فى إبراز توافره مثل نيه إستعمال المحرر المزور فى التزوير ونية ازهاقه الروح فى القتل العمد ونيه الخلل فى جرائم سلب مال الغير اذ دفع بانتفائها لأسباب جدية إذ يتفاوت القصد الخاص بحسب طبيعته من جريمة إلى أخرى .

ثالثا :

واذا كانت الجريمة تتطلب تضبيق نتيجة معينة بذاتها لقيامها وجب بيان توافرها مثل الوفاه فى القتل العمد او الضرب

المقضى إلى الموت ومثل العاهة المستديمة أو المرض أو العجز عن الإشغال الشخصية مدة لا تتجاوز عشرين يوما فى جرائم الجرح والضرب إذا طبقت المحكمة المادة التى تقتضيها العقوبة التى اوقعتها أو مثل ركن الضرر بالمجنى عليه فى جرائم تزوير المحررات الورقية أو فى شهادة الزور وإغفال هذا البيان يستوجب نقض الحكم .

رابعا :

كما ينبغى أن تفيد عبارات الحكم قيام رابطة السببية بين الفعل المادى والنتيجة التى تحققت وهى رابطة تظهر عادة من كيفية سرد الوقائع وتسلسلها فلا يحتاج الأمر إلى إبرازها بشكل خاص إلا حيث يدفع الجانى بتداخل عوامل أخرى عدا فعله فى إحداث النتيجة النهائية إذا كانت هذه العوامل شاذة غير متوقعه أى من شأنها أن تقطع صله السببية بين الفعل والنتيجة المعاقب عليها وإلا كان إغفال البيان عندئذ اغفالا للرد على دفاع جوهرى.

ولما كانت السببية رابطة موضوعية قائمة بذاتها مستقلة عن الفعل المادى كما هى الحال فى أغلب جرائم الإعتداء على الأشخاص لذا يجب على حكم الإدانة أن يبرز توافرها ضمن البيان المطلوب لكافة عناصر الواقعة التى أدان فيها المتهم وإلا كان قاصراً معيباً . إنما تتحدد مصلحة الطاعن عند الحكم عليه بعقوبة ما كان يمكن الحكم بها أو استظهرت المحكمة عدم توافر صلة السببية فإذا كانت العقوبة المحكوم بها من الجائز الحكم بها

حتى مع القول جدلاً وافتراضاً بإنتفائها فقد انتفت مصلحته من الطعن حتى مع حصول قصور فى البيان الواجب بشأنها .

ومن ذلك مثلاً أن تدين المحكمة المتهم فى جنحة قتل خطأ دون أن تبين بياناً كافياً توافر السببية بين خطأ المتهم ووفاه المجنى عليه ولكنها تحكم عليه بعقوبة تدخل فى نطاق جنحة الإصابة خطأ فحسب فلا جدوى لمثل هذا المحكوم عليه من النعى على الحكم بعدم بيان رابطة السببية بين خطئه وبين وفاه المجنى عليه ، مادام لم يؤثر اغفال هذا البيان فى مصيرة ومن ناحية مقدار العقوبة المحكوم بها فعلاً والذى كان يمكن الحكم به حتى مع التسليم بأن وفاه المجنى عليه لم تكن بسبب اصابته مادام أن الإصابه نفسها كانت بسبب خطئه ، وهذا هو كل المطلوب فى الإصابة الخطأ .

ولكن هذا لا ينفى القاعدة الأصلية فى الجرائم ذات الإسناد المزدوج وهى أنه من المتعين أن تفيد عبارات حكم الإدانة فى الجرائم المختلفة قيام رابطة السببية بين نشاط الجانى عمدياً كان أم غير عمدى وبين النتيجة النهائية متى اعتبره مسئولاً عنها ولا يلزم أن تكون عبارات الحكم صريحة ، اذ قد تكون ضمنية ولكن يلزم أن تؤدى إلى إبراز توافرها بشكل تعده المحكمة العليا كافياً بعيداً عن شوائب التسبيب المختلفة .

وتظهر السببية عادة من مجرد سرد الوقائع ، فلا يحتاج الأمر إلى ابرازها بشكل خاص إلا حيث تتوافر لظروف الواقعة عوامل أخرى يصح أن تعتبر مسئولة - مع نشاط الجانى أو

بدونه - عن النتيجة النهائية فهنا لابد من عناية خاصة لربط النتيجة بنشاط الجانى خصوصاً عند التسليم بوجود هذه العوامل الأجنبية مع التقرير بانها عوامل مالوفة طبيعية ليس من شأنها أن توهن فى شئ من توافر السببية بين نشاط الجانى وهذه النتيجة .

ولكن توافر السببية بين نشاط الجانى والنتيجة النهائية - أو عدم توافرها - أمر موضوعى بغير شبهة ، فلمحكمة الموضوع الفصل فيه ، يستوى فى ذلك إسناد إصابه المجنى عليه إلى فعل الجانى أو خطئه ، أم إلى فعل المجنى عليه أو خطئه ، أم اسناد الوفاه أو العاهة المستديمة الى إصابة المجنى عليه أو إلى عامل أو أخر من نوع ما ذكرنا . فالإسناد مسألة موضوعية فى جميع صورة وسواء أكان مفرداً أم مزدوجاً ، إلا أنه يبنغى أن يراعى مع ذلك أن سلطة محكمة الموضوع حتى فى المسائل الموضوعية الصرفة ليست مطلقة من كل قيد ، بل تباشر محكمة النقض عليها اشرافاً متعدد النواحى كما هى الحال فى جميع عناصر موضوع الدعوى [١] .

خامسا :

وإذا كانت الواقعة شروعاً وجب أن يبين الحكم ايضاً توافر اركانة المطلوبة قانونا ، ففى الشروع ينبغى أن يبين الحكم توافر أركانه من بدء فى تنفيذ الفعل المادى ، إلى خيبه اثره ، أو إيقافه لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، إلى قصد إتمام

(١) نقض ١٩٦٤/٢/٣٠ أحكام النقض س ١٥ رقم ٤٥ ص ٢٢١
نقض ١٩٦٧/٣/٢٧ س ١٨ رقم ٨٤ ص ٤٤٥ و ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ رقم ٢٣٤ ص ١١٨١

الجريمة وإلا كان قاصراً معيباً ، ومع ذلك لا يفيد المحكوم عليه فى طلب نقض الحكم استناده إلى أن المحكمة أخطأت فى التدليل على أن الجريمة التى شرع فيها خابت لسبب خارج عن إرادته مادام الحكم قد أثبت انه أنتوى أرتكاب الجريمة وبدأ فى تنفيذها وان عدم تمامها لا يرجع الى إرادته [1] .

سادسا :

وإذا كانت الواقعة اشتراكاً فى جريمة لزم أن يبين الحكم وقائع الفعل الأصلى أولاً ، ثم يضيف إليها الوقائع المكونة لعناصر الإشتراك ، وبوجه خاص نية المساهمة فى الفعل الأصلى ، مع توافر طريقته من تحريض أو اتفاق أو مساعدة والأدلة عليها ، لذا حكم بانه لا يكفى فى ذلك قول الحكم بأن الطاعن أمسك بالمجنى عليه بقصد تمكين المتهم الأول الذى كان قادما خلفه من ضرب المجنى عليه فوقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لهذه المساعدة ، دون أن يبين الوقائع التى استخلص منها أن ما فعله من إمساك المجنى عليه على هذا النحو قد قصد به تمكين المتهم الأول من إرتكاب الجريمة ، ولم يكن من قبيل الإعتداء الشخصى منه عليه المقصود لذاته – متى كان ذلك فإن الحكم يكون قاصراً متعيناً نقضه [2].

(١) نقض ١٩٣٨/٦/٢٧ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ٢٦٨ ص ١١٣٢

(٢) نقض ١٩٥٤/١٠/١٩ أحكام النقض س ٥ رقم ٨٩ ص ٢٦٩

نقض ١٩٥٥/١٢/٢٦ س ٦ رقم ٤٥٠ ص ١٥٣١

نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ س ٧ رقم ٧٩ ص ٢٦٤و ١٩٥٧/١٢/١٠ س ٨ رقم ٢٦٩

نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ رقم ١٢٢ ص ٦١٩ .

وهذا الحكم جاء قاصراً معيباً لأن قصوره فى البيان لم يكن يؤدى الى الخلط بين الإشتراك والفعل الأصلى ، بقدر ما يؤدى الى الخلط بين جناية القتل العمد وجناية الضرب المفضى إلى الموت ، وبالتالى بين الإشتراك فى الأولى والإشتراك فى الثانية ولهذا قضى بنقضه بما يتضمن توافر المصلحة فى الطعن ، وهذا طبيعى إذا لوحظ أن العقوبة المقضى بها ما كان يمكن الحكم بمثلها فى الضرب المفضى إلى الموت .

بل قد يقال أنه مع قصوره فى بيان قصد المساهمة فى جريمة الفاعل الأصلى ، قد منع محكمة النقض من أن تراقب ما إذا كانت الواقعة المسندة الى الطاعن عبارة عن إشتراك فى ضرب مفضى إلى الموت ، أم مجرد إمساك للمجنى عليه على النحو الذى وصفه الحكم دون إتفاق سابق - ولا تفاهم - مع الفاعل الأصلى ، وذلك عقب مشادة عابرة بين الطرفين .

أما اذا كان قصور الحكم فى البيان المطلوب يترتب عليه فحسب عدم إمكان تمييز ما اذا كان فعل الطاعن يعد فعلاً اصلياً فى الواقعة أم مجرد اشتراك فيها ، وكانت العقوبة المحكوم بها يمكن تبريرها بأى من الوصفين ، فإن المصلحة فى الطعن تعد منتفية وتنطبق هذه القاعدة عند أى خطأ من الحكم المطعون فيه فى تطبيق قانون العقوبات وبالتالى فى تكييف الواقعة فعلاً اصلياً وليست مجرد إشتراك فيه. فنظرية العقوبة المبررة ، تبرر الخطأ فى تطبيق القانون الموضوعى ، كما تبرر فى نفس الوقت القصور فى البيان الذى يتطلبه القانون الإجرائى أياً كان موضعه.

وتنتفى المصلحة كذلك إذا اغفل الحكم ذكر المادة ٤١ الخاصة بالإشتراك فى الجريمة [١] أو المادة ٤٣ الخاصة بالمسئولية الإحتمالية للشريك فى جريمة سرقة أسفرت عن قتل المجنى عليه بسبب السرقة ، وذلك مادامت المادة المقررة للعقوبة مذكورة صراحة فيه [٢] .

كما قضى بانه إذا كان الحكم المطعون فيه قد بين طريقة الإشتراك والواقعة التى حصل الإشتراك فيها ، وكان القانون يسوى فى المادة ٤١ عقوبات بين عقوبة الفاعل الأصلى وعقوبة الشريك ، فأن السهو عن ذكر مواد الإشتراك لا يعيب الحكم ولا يستوجب نقضه ، ما دامت المحكمة قد أشارت الى النص الذى استمدت منه العقوبة [٣] .

سابعا :

وينبغى أن يبين من الحكم توافر الظرف أو الظروف المشددة فى حق المتهم الذى أدين بمقتضاها ، مثل الإصرار السابق أو الترصد فى القتل العمد ، وفى الضرب والجرح ، أو اقتران القتل العمد بجناية أو أرتباطه بجنحة ، أو الأكراه فى السرقة ، أو صفة الموظف العام فى جرائم عديدة .

والقصور فى بيان الظرف المشدد ويعيب الحكم بما يبطله إذا كان قد أوقع على الطاعن عقوبة لا يمكن الحكم بها إلى الحد

(١) نقض ١٩١٤/٤/٤ الشراع س ١ ص ١٩٦
(٢) نقض ١٩٣٥/١١/١١ القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٩٦ ص ٤٩٧.
(٣) نقض ١٩٥٨/٦/٢٤ أحكام النقض س ٩ رقم ١٨٠ ص ٧١٦

الذى رأه مناسباً للواقعة بغير توافر هذا الظرف . أما إذا كانت العقوبة مبررة ، حتى مع افتراض عدم توافر الظرف المشدد أصلاً فقد انتفت المصلحة من الطعن .

لذا قضى بأنه إذا كانت المحكمة – على حسب الواضح من حكمها – لم تدن المتهم على أساس توافر سبق الإصرار والترصد لديه وكانت العقوبة التى أوقعتها عليه لا يصح معها القول بأنها قد أدانته على هذا الأساس .

فلا يهم أن يكون قد جاء فى نهاية حكمها أن الواقعة قد حصلت مع الإصرار والترصد ، فإن ذلك مرجعه السهو فقط [١].

وأنه إذا كان الحكم قد أدان المتهمين فى جريمة الضرب على أساس أنه وقع عن سبق إصرار دون أن يبين الأدلة على ذلك ، ولكن كانت العقوبة المقضى بها عليهم مقررة أيضاً لجريمة الضرب الذى لم يصدر عن سبق إصرار ، فإنه لا يكون لهم مصلحة فى التمسك بما وقع فيه الحكم من خطأ فى صدد سبق الإصرار [٢] .

وأنه إذا أدانت المحكمة المتهمين بالشروع فى القتل العمد المقترن بجناية القبض المصحوب بالتهديد بالقتل ، وكانت العقوبة التى قضت بها داخلة فى نطاق العقوبة المقررة فى القانون

(١) نقض ١٩٤٢/١١/٢٣ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢١ ص ٢٢
(٢) نقض ١٩٤٧/١٠/١٤ القواعد القانونية ج ٧ رقم ٣٩٧ ص ٣٧٨

لجناية الشروع فى القتل العمد غير المقترن بظرف مشدد ، فكل ما ينعونه على الحكم من جهة هذا الظرف المشدد لا يجديهم (١) .

كما قضى بانه لا محل لتشكى المتهم مما أجمله الحكم من أقوال الشهود بشأن عدم إستعمال القوة فى إرتكاب جريمة هتك العرض مادام الحكم لم يدنه بإستعمالها (٢) .

وصفة المتهم لا غنى عن بيانها فى جرائم كثيرة مثل صفة الموظف العام فى جناية تزوير الأوراق الرسمية وفى اختلاس الأموال الأميرية ، وأستغلال النفوذ ، وتعذيب المتهمين وصفة الخادم بالأجرة فى السرقة ، وسفة الطبيب أو الجراح أو الصيدلى أو القابلة فى جرائم الإجهاض ، وذلك عند توقيع العقوبة المشددة بسبب هذه الصفة نفسها فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذه الصفة فى الطاعن فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان (٣) .

وبطبيعة الحال لابد من بيان توافر الإعذار القانونية المخففة أو المعفية إذا تحقق شئ منها فى واقعة الدعوى ومن باب أولى توافر أى سبب من موانع المسئولية أو اسباب الإباحة لأنه ينتهى حتما الى الحكم بالبراءة وعلى العموم ان عبارة "ظروف الواقعة" الواردة فى المادة ٣١٠ واسعة النطاق تتسع لكل ما قد يسئ الى المتهم او ما قد يفيده على نحو أو أخر فى

(١) نقض ١٩٩٥/٤/١٢ القواعد القانونية ج ٧ رقم ٨٧٠ ص ٨٣١.
(٢) نقض ١٩٥٤/١٠/٤ أحكام النقض س ٨ رقم ٤ ص ٨
(٣) فى نقض ١٩٦١/١/١١ أحكام النقض س ١٩ رقم ١٩٣ ص ٩٦١

التطبيق القانونى أو فى تحديد مدنى مسئوليته الجنائيـة أو المدنيـة على ما سنعود اليه تفصيلا فيما بعد .

وبالنسبة لكل ما ذكرنا من بيانات لا يلزم أن يكـون سـرد الحكم اياه صريحا ، بل يكفى أن يستفاد دلالـة أو ضمنـاً . ولكـن بشكل تعده محكمة النقض كافياً لا يشوبه غموض أو ابهام ، كمـا لا يلزم من جهـة أخرى شكل خاصى لصياغـة هذه البيانـات " فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التـى نسـبت الـى المتهـم حسبما استخلصته المحكمة ، وكان قد اشير فيه الى نص القـانون الذى ينطبق على تلك الواقعة ، فإن ذلك يحقق حكـم القـانون فـى المادة ٣١٠ إجراءات " .

وفيما يتعلق بالمسـائل الموضوعيـة يـلزم أن يكـون الحكـم مبنيا على اسباب تحمله ، أى أن تكون مقدماته مسوغة مـا رتـب عليها من نتائج ، فى غير تعسف منها ولا تنافر ، بحيـث أنـه إذا كان الحكم فيها غامضاً مبهماً أو كان استنتاجه عيباً يأباه المنطـق والمعقول كان معيبا مستوجبا النقض .

الفصل الثانى
تطبيقات بيان الواقعة فى جرائم متنوعه

والجرائم التى اخترتها لهذا الغرض بحسب ترتيبها فى قانون العقوبات .
" تزييف المسكوكات - تزوير الدمغات والأختام والعلامات - تزوير المحررات وأستعمالها - القتل العمد - الضرب والجرح - القتل والإصابة الخطأ - الشهادة الزور - البلاغ الكاذب - السرقة - التهديد - النصب - شيك بدون رصيد - خيانة الأمانة - الإعتداء على الحجوز - اخفاء اشياء متحصلة من جناية أو جنحة " .

ومن جرائم قانون العقوبات التكميلى أخذنا جريمتين :
" جرائم المخدرات " و " جرائم التدليس والغش " .

المبحث الأول
بيان الواقعة فى تزييف المسكوكات

يجب أن تشتمل أحكام الإدانة فى جرائم المسكوكات المزيفة بمختلف أنواعها على ما يستفاد منه تحقق أركانها ,وأول تلك الأركان الفعل المادى من تقليد او تزوير أو تمويه أو ترويج أو إدخال إلى البلاد أو اشتغال بالتعامل بها - وتكفى فى ذلك الإشارة الى وقوع الفعل المادى دون ضرورة بيان الكيفية التى وقع بها لأن القانون لم يجرى فى تزييف المسكوكات على مجرى عليه فى تزوير المحررات من إيجاب وقوع الفعل بطريقة من الطرق التى حددها على سبيل الحصر ولكن يلزم على أيه حال بيان كيفية إستنتاج حصول التزييف .

كما تبغى الإشارة الى ما يحدد نوع العمله التى كانت محلا للجريمة تحديدا يعرف منه ما اذا كانت متداولة قانونا أو عرفا فى البلاد وفى الجملة ما يؤدى إلى إمكان مراقبة صحة تطبيق المادة التى ادين بها المتهم .

وبعبارة محكمة النقض فإن جريمة تزييف المسكوكات وأن استلزمت فضلا عن القصد الجنائى العام - قصداً خاصا هو نيه دفع العمله الزائفة الى التداول مما يتعين علىالحكم استظهاره إلا أن المحكمة لا تلتزم بإثباته فى حكمها على استغلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلها القانون وذلك مالم يكن محل منازعة

من الجانى فأن يكون علـى الحكم بيانهـا صراحـة وابـراء الدليـل على توافرها .
(نقض ١٨/١٠/١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ رقم ١٣٥ صفحة ٧١٠)

المبحث الثانى
بيان الواقعـــة
فى تزوير الأختام والدمغات والعلامات

ينبغى أن يبين الحكم وقوع الفعل أو الأفعال المادية المسندة الى المتهم من تقليد أو تزوير أو استعمال أو ادخال الى البلاد ولا يلزم ذكر طريقه التقليد أو التزوير لأنها ليست ركنا فيه بينما هى كذلك فى جرائم تزوير المحررات وتقدير حصول التقليد أو التزوير مسألة تدخل فى اختصاص محكمة الموضوع نهائيا وقضى بأنه إذا كان الحكم أثبت أن التقليد بشكل ينخدع به الجمهور كان هذا كافيا فى بيان ركن التقليد فى الجناية المقترحة طبقا لنص المادة ٢٠٦ دون اقتضاء أى شرط أخر .

(نقض ١٩٥١/١/١٥ أحكام النقض س ٢ رقم ١٨٦ ص ٤٩٢)

ويلزم كذلك أن يستفاد من الحكم وقوع الجريمة على شئ من الأشياء التى تحميها المادة المنطبقة .

اما القصد الجنائى فيقتضى أن يستفاد توافره بالأخص عندما لا يكون ضمنيا مفترضا كقصد الإستعمال عند المقلد أو المزور وقصد الغش بالإضرار عند المستعمل بينما أن العلم بتزوير تلك الأشياء عند المستعمل قصد غير مفترض ومن ثم وجبت العناية بابرازه ابرازاً كافياً وقضت محكمة النقض من أن الحكم الذين يدين المتهمين فى استعمال ورقة مالية مقلدة ولا يثبت تقليدها مع علمهم بذلك يكون ناقص البيان متعينا نقضه .

(نقض ١٩٢٨/١٢/١٣ الموسوعة الشاملة الجنائية ج ٢ ص ٥٧٩)

وإذا توافرت للجريمة اركانها الأساسية فلا يقدح فى الحكم جواز أن تنطبق عليها أحكان قانون جنائى أخر فمثلا تطبيق المادة ٢٠٦ على تقليد ختم السلخانة لا يقدح فيه انطباقه أحكام لائحة الذبح على نفس الجريمة .

المبحث الثالث
بيان الواقعــــة
فى تزوير المحررات واستعمالها

كثيرا ما تجمل محكمة النقض القواعد العامة التى ذكرناها على الحالات المطروحة عليها فتقول مثلا عند رفض الطعن فى قضية تزوير أنه " إذا كانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة التزوير وزمانها ومكانها وكيفيتها واوردت الأدلة المبينة لها وأستخلصت منها اشتراك الطاعن فى جريمة التزوير ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما انتهت اليه من إدانة ، فالجدل بعدئذ موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به " [١] .

أو كأن تقول المحكمة " حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه جميع العناصر القانونية للجريمة ، وذكر الأدلة على ثبوتها وكان ما أوردته المحكمة له اصله فى التحقيقات ، ومن شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليه،اذ يكفى أن يكون الحكم قد بين ان المتهم تعمد النقل والتغيير فى الورقة الرسمية بقصد الحصول على مبلغ الحوالة،وأنه توصل الى هذا القصد وليس من اللازم بعد هذا أن يتحدث صراحة أواستقلالا عن كل ركن مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه "[٢].

(١) نقض ١٩٤٨/١/١٩ مجموعة عاصم كتاب ٣ رقم ٢٣ ص ٣٨
نقض ١٩٤٧/٥/١٩ كتاب ٢ رقم ٦٩ ص ١٤٤
(٢) نقض ١٩٤٩/١٢/٢٠ أحكام النقض س ١ رقم ٦٥ ص ١٨٨
نقض ١٩٦٦/٢/١ س ١٧ رقم ١٣ ص ٦٩
نقض ١٩٦٦/٣/١٥ رقم ٦٠ ص ٣٠٣ .

بيان فعل التزويـــــر

وتأسيساً عل ذلك ينبغى أن يستفاد من عبارات الحكم توافر فعل التزوير فى محرر ، مع تحديد هذا المحرر تحديداً كافياً ، فإذا كان عقد بيع أطيان مثلا وجب ذكر تاريخ العقد وتاريخ رقم تسجيله أو تاريخه الثابت أن كان كذلك ، ومقدار الأطيان المبيعة والجهة الواقعة فيها " [١] وأن كان مخالصة وجب بيان تاريخها والمبلغ والدين الذى اعطيت عنه ومن هما الدائن والمدين [٢] .

ويتعين أن يستفاد من الحكم الطريقة التى وقع بها التزوير والا كان معيبا مستوجبا نقضه لأن طريقة التزوير تعد من اركان الجريمة [٣] ولذلك قضى بأنه لا يكفى قول الحكم بأن ختم المجنى عليها كان مع المتهم وأنه زور عليها عقدا . لأن ذلك لا يمكن محكمة النقض من معرفة الكيفية التى حصل بها التزوير بل عليه أن يبين أن كان التزوير قد وقع بوضع ختمها على العقد أو بأيه طريقة أخرى [٤].

وأنه لا يعد بيانا للواقعة الحكم لتعرض لبيان ما إذا كـــان

(١) نقض ١٩٢٩/١٠/١٧ رقم ٢١٢٦ س ٤٦ ق .
(٢) نقض ١٩٢٩/٤/١٨ رقم ١٣٣٣ س ٤٦
نقض ١٩٦٥/١/٢٤ أحكام النقض س ١٦ رقم ٣ ص ٨ .
(٣) نقض ١٩٠٠/١/١٣ الحقوق س ١٥ ص ٢٥
نقض ١٩٠٣/١١/٧ جنح س ٤ ص ١٣٧
نقض ١٩٢٢/٢/٢٨ مج س ٢٤ عدد ١٦ .
(٤) نقض ١٩٠١/١٠/٢٦ مج س ٤ ص ١ .

التزوير ، وقد وقع بختم المجنى عليه ذاته ، وقع بطريقة الغش أو بتقليده أو بغير ذلك من الطرق كسرقة الختم او العثور عليه أو أخذه بطريق خيانة الأمانه [1] .

وبأنه إذا أشتمل الحكم على عدة طرق للتزوير من غير أن يبين انه وقع بها كلها أو ببعضها فقط أو باحدها ولا بأيه كيفية فيكون قابلاً للطعن [2] .كما قضى بأنه إذا ذكر الحكم كيفية حصول التزوير ولكنه أخطأ فيها فإن هذا الخطأ لا يؤثر فيه مادام حصول التزوير ثابتا بالفعل [3] .

ولا يجوز أن يستند حكم الإدانة فى إثبات واقعة التزوير فى المحرر أو استعماله على الحكم الصادر من المحكمة المدنية برد المحرر وبطلانه ، بل يجب أن يبحث الموضوع من وجهه جنائية لبيان ما إذا كانت اركان الجريمة متوافرة من عدمه ، وإلا كان قاصراً متعيناً نقضه [4] .

وإذا أدانت المحكمة على الواقعة بوصفها تزويراً فى محرر رسمى وجب أن تستفاد رسمية المحرر من أوصافه وكيفيه تحريره.

(١) نقض ١٩٢٤/١٢/١ المحاماه س ٥ عدد ٣٥٢ و ١٩٢٦/٢/١ مج س ٢٧ عدد ٧٨
نقض ١٩٣٧/١١/٨ مج س ٣٩ رقم ٦ .
(٢) نقض ١٩٠٠/١١/٢٤ مج س ٢ ص ٣١٥ .
(٣) نقض ١٩٤٧/١١/٢٤ مجموعة عاصم كتاب ٢ ص ٢٢٥ رقم ١٢١
(٤) نقض ١٩٣٤/٤/٣٠ المحاماه س ١٥ ص ٣٧ عدد ٤٠
نقض ١٩٦٢/٤/٣ احكام النقض س ١٣ رقم ٧٦ ص ٣٠٠
نقض ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ رقم ٢٠٠ ص ٨٣٣ .

وينبغى أن يستفاد من عبارات الحكم موطن الضرر الناجم عن التزوير ولو أنه لا يقدح فى سلامته عدم التحدث عنه استقلالا [١] على الأقل عندما يكون مفترضاً كما فى تزوير المحررات الرسمية والمحررات العرفية التى يعترف لها القانون بقوة اثبات صريحة . أما القول بتوافر الضرر من عدمه فهو فصل فى مسألة موضوعية [٢] .

بيان القصــــد

والركن المعنوى من الجوانب الدقيقة التى يحتاج ابرازها إلى عناية خاصة ، لأنه حالة ذهنية تحتاج بطبيعتها إلى من يكشف عنها النقاب ، فإذا خلا الحكم من ذكر القصد كان معيبا مستوجبا نقضه [٣] على أنه لا يلزم ذكر القصد صراحة متى كان سياق الحكم يشير اليه بشكل واضح [٤] ومن ذلك مثلا قوله ان التزوير وقع من المزور وهو يعلم الحقيقة بقصد استعمال الورقة المزورة بتقديمها لتسجيل عقد بيع [٥] أو مثل قوله : أن المتهمين غيرا فى مبالغ دفعاها بموجب وصلين ثم زورا فى القيمة ، لأن ذلك يتضمن بالضرورة علمهما بان

(١) نقض ١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س ٢ رقم ٤٨ ص ١٢٢.
(٢) نقض ١٩٠٨/٣/٢٨ مج س ٩ عدد ١٠٨
نقض ١٩١١/٥/١١ مج س ١٢ ص ١١٦
نقض ١٩٤٠/٥/٢٧ مج س ٤٢ رقم ٤٤ .
(٣) نقض ١٩٣٤/٢/٤ مج س ٣٥ رقم ٢٣٠
(٤) نقض ١٩٣٠/٥/١ مج س ٣١ عدد ٩٥
نقض ١٩٦١/١٢/٤ أحكام النقض س ١٢ رقم ١٩٦ ص ٩٥٠ .
(٥) نقض ١٩٤٠/١١/٢٥ مج س رقم ١٢١
نقض ١٩٤١/١٢/٢٤ مج س ٤٢ رقم ١٩٠ .

المبالغ الواردة فيهما ليست هى المبالغ التى دفعاها [١] .

كما أنه إذا كانت طبيعة المحرر المزور أو طريقة التزوير تنبئ بطبيعتها عن توافر القصد العام فلا موجب لذكر توافره بعبارة صريحة تغنى عن الإشارة الى طبيعة المحرر أو طريقة التزوير وطرق التزوير المادة تنبئ بطبيعتها عن توافر القصد العام لدى الجانى بخلاف طرق التزوير المعنوية التى لا تنبئ حتما عن توافر هذا القصد .

أما تقدير توافر القصد الجنائى من عدمه فهو فصل فى مسألة موضوعية فلا يخضع بالتالى لرقابة محكمة النقض ، إلا إذا انطوى الحكم على خطأ فى ماهية القصد المطلوب فى الجريمة ، ولذا حكم بأنه إذا كان الحكم قد أسس إدانة الطاعن فى الإشتراك فى التزوير على مجرد تقدمه للشهادة على شخصية امرأة ، وهو لا يعلم بحقيقة هذه الشخصية ، فأنه يكون قاصرا ومبنيا على خطأ فى تطبيق القانون [٢] وكذلك إذا انطوى الحكم على خلط بين القصد والباعث ، فمثل ذلك يكون خطأ فى القانون مما يدخل فى أختصاص محكمة النقض تقديره واصلاحه .

والمصلحة من التزوير لا تعدو أن تكون الباعث على الجريمة والباعث ليس ركنا من أركان جريمة التزوير فلا تلتزم

---

(١) نقض ١٩٠٢/١١/٢ مج س عدد ٤٧ و ١٩٦٣/١٢/٣٠ أحكام النقض س ١٤ رقم ١٨٦ ص ١٠١٨ .

(٢) نقض ١٩٥٢/٤/١ احكام النقض س ٣ رقم ٢٩٧ ص ٧٩٤

المحكمة بالتحدث عنه استقلالاً أو بإيراد الأدلة على توافره [١] .

والإشتراك فى أرتكاب جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه فيكفى أن تكون المحكمة قد أعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقاداً سائغاً [٢] .

ولكن الإشتراك بالمساعدة فى التزوير - أو فى غيره من الجرائم - لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الإشتراك فى الجريمة وهو عالم بها ، أو أنه ساعد فى الأعمال المجهزة أو المهلة لإرتكابها فإذا كان الحكم إذ ان المتهم بالإشتراك فى التزوير بطريق المساعدة لم يورد الأدلة على ذلك فأنه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه [٣] .

بيانات جريمة الإستعمال

وفى جرائم أستعمال المحررات المزورة يتعين أن يستفاد أيضاً توافر أركانها ، وأولها فعل الإستعمال ، فإذا تحدث الحكم عن واقعة التزوير ولم يعرض لواقعة استعمال العقد المزور الذى نسب الى المتهمة أنها استعملته مع علمها بالتزوير ، كان

(١) نقض ١٩٦٤/٥/٢٥ احكام نقض س ١٥ رقم ٨٥ ص ٤٣٤
نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ طعن رقم ١٦١٤ س ٤٥ ق (غير منشور)
(٢) نقض ١٩٦٧/١/٩ أحكام النقض س ١٨ رقم ٩ ص ٦٣ و ١٩٦٧/٥ رقم ١٥٥ ص ٧٧١ و ١٩٦٧/١٠/٣٠ رقم ٢١٥ ص ١٠٥٠
(٣) نقض ١٩٥٥/١/١١ أحكام النقض س ٦ رقم ١٤٤ ص ٤٣٩

قاصر البيان [١] وتقدير ما إذا كـانت الوقـائع المسـندة الـى المتهـم تكفى لتكوين فعل الإستعمال من عدمه ، فصل فى مسألة قانونيـة لمحكمـة النقـض الإشراف [٢] ولـذا قضـى بـأن مجـرد التمسـك بالورقـة المـزورة لا يكفـى فـى ثبـوت علـم الطـاعن فـى جريمـة إستعمال المحرر المزور [٣] .

كما يلزم أن يبين من الحكم أن المحـرر المسـتعمل مـزور وطريقة تزويره [٤] هذا فضلاً عن توافر القصد الجنائى العام أى العلم بتزويره [٥] لا يلزم التحـدث اسـتقلالا عـن ركـن العلـم فـى جريمة أستعمال الأوراق المزورة [٦] وتوافر هذا العلم واضـح لا يحتاج بيانا اذا ادين نفس الجانى عن تهمتى الإسـتعمال والـتزوير معـاً[٧] بينمـا يحتـاج الـى هـذا البيـان إذا كـان المحكـوم عليـه فـى الإستعمال ليس هو فاعل التزوير أو شريكا فيـه . فـلا يغنـى فـى هذه الحالة الأخيرة عن اثبات العلم بالتزوير اثبات تمسـك المتهـم بالمحـرر المزور [٨] .

(١) نقض ١٩٤٨/٢/٢٠ مجموعة عاصم كتاب ٣ رقم ٤٧ ص ٧٧
(٢) راجع جارسون م ١٤٨ فقرة ٥٦ .
(٣) ١٩٧١/١١/٨ أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٣٥ ص ٦٣٦
(٤) نقض ١٩٢٩/١٠/٢٤ رقم ٢١٤٢ س ٤٦ ق .
(٥) نقض ١٩٠١/٣/٢مج س ٣ عدد ٢٩
نقض ١٩٢٩/٢/٧ رقم ٥٤٣ س ٤٦ق.
(٦) نقض ١٩٦٦/١٢/٥ أحكام للنقض س ١٧ رقم ٢٢٧ ص ١١٩٩
نقض ١٩٦٨/٢/٥ س ١٩ رقم ٣١ ص ١٨١
(٧) نقض ١٩٠٨/٣/٢٤ مج س رقم ١٠٧
نقض ١٩٦٢/٥/٢٨ س ١٣ رقم ١٢٧ ص ٤٩٥
(٨) نقض ١٩٥٠/١/٩ قانون العقوبات مذيلا لعباس رمزى ص ١٣٨

وعلى الحكم أن يبين تاريخ الواقعة تزويراً كانت أم استعمالاً[١] وإن كان لقاضى الموضوع أن يعين نهائيا التاريخ الحقيقى دون أن يكون لمحكمة النقض مراجعته فيه [٢] . كما عليه أن يبين محل وقوعها وقد حكم بأنه إذا أدين المتهم فى جريمتى تزوير محرر واستعماله وذكرت المحكمة محل وقوع جريمة الإستعمال ، فلا يبطل الحكم بعدم ذكر أرتكاب واقعة التزوير مادامت الجريمتان مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئه وقدم المتهم إلى المحكمة التى وقعت بدائرتها جريمة الإستعمال وحكم عليه بعقوبة واحدة عن الجريمتين[٣] .

وإذا ادين فى جريمتى تزوير محرر واستعماله وحكم عليه بعقوبة واحدة وجب أن تبين المحكمة من أجل أى التهمتين أوقعت العقاب ، أو من أجلهما معا لتتمكن محكمة النقض من معرفة ما إذا حصل خطأ فى تطبيق القانون أولم يحصل ، فلا يكفى أن تذكر مثلاً أن التهمة ثابتة على المتهم [٤] .

(١) نقض ١٩٠٤/٢/٦ الإستقلال س ٣ ص ١٧ و ١٩٢٣/٦/٢ المحاماه س ٤ عدد ٣٣٢
نقض ١٩٤٥/١/٢٢ رقم ٢٦٣ س ١٥ ق.
(٢) نقض ١٩٠٥/٢/٤ الإستقلال س ٤ ص ٢٠٦ .
(٣) نقض ١٩٣٠/٥/١ مج س ٣١ عدد ٩٥ .
(٤) نقض ١٩٠١/١١/٣٠ مج س رقم ٢١١ .

المبحث الرابع
بيان الواقعة فى القتل العمد

بيان السلوك المادى

يلزم ان يبين فى حكم الإدانة فى القتل العمد ماهية الفعل المادى الذى وقع من الجانى لإرهاق روح المجنى عليه ،وأدلة اقتناعه باسناده اليه فلا يكفى مثلا أن يذكر أن "التهمة ثابتة بشهادة الشهود وقرائن الدعوى والكشف الطبى" بل عليه أن يذكر مضمون شهادة الشهود وغيرها من الأدلة التى اعتمد عليها[١].

وان كانت الواقعة شروعا وجب بيان عناصر البدء فى التنفيذ ، وايقافه او خيبه اثره واسباب ذلك . وقد حكم بأن اثبات الحكم على المتهم أنه أطلق العيار على المجنى عليه بقصد ازهاق روحه ، فإن هذا يكفى لقيام الشروع فى القتل ، ولا يكون هناك محل لما يثيره الطاعنان من جدل حول السبب الذى من اجله خاب أثر الجريمة ، وما اذا كان هو مداركه المجنى عليه بالعلاج كما قال ، أو عدم احكام الرماية كما يقول الطاعنان ، إذ أنهما لا يدعيان أن عدم تمام الجريمة يرجع الى عدولهما باختيارهما عن إتمامها وانهما تمسكا بذلك امام محكمة الموضوع[٢] .

---

(١) نقض ١٩٢٨/١١/٨ القواعد القانونية ج ١ رقم ٧ ص ١٦
(٢) نقض ١٩٥٢/١١/٢٥ أحكام النقض س ٤ رقم ٦٦ ص ١٦٣

بيان القصد الجنائى

ولا يلاقى القاضى فى استظهار الركن المادى للجريمة الا مشقة تحقيق الواقعة بما لديه من وسائل الإثبات المختلفة ، ليقتنع منها بما يستريح اليه وجدانه ، ويرفض مالا يستريح اليه منها أما فى استظهار أمر معنوى كركن القصد المطلوب فى القتل العمد فإن عليه فضلا عن مشقة اسناد الفعل عناء البحث عن حقيقة نواياه من هذا الفعل والنيه أمر داخلى يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، فهو من خائنة الأعين ما تخفى الصدور .

لذا كان استظهاره بادلة حاسمة تدل عليه من الدقة بمكان كبير ، وكان القاضى عندما يحكم بالإدانة متهم فى قتل عمد أو شروع فيه بحاجة الى بذل غاية الجهد فى التثبت من حقيقة نواياه وأبرازها فى حكمه بما يؤدى إلى القول بتوافر القصد المطلوب فى غير ما إعنات للمنطق ، ولا شذوذ فى التخريج خصوصا إذا روعى مدى جسامه المسئولية فى هذا النوع من الجرائم وفداحة العقوبة المقررة لها ، ثم مدى إحتمال اختلاطها بجرائم أخرى أخف منها بكثير لا يميزها عنها سوى نوع العمد المطلوب فيها - وقد لا يكون فيها ثمة عمد مطلوب - كالقتل الخطأ ومن ثم كان على القاضى أن يعنى فى حكمه فى القتل العمد والشروع فيه بالتحدث عن القصد الخاص المطلوب فيه استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وبيانها بيانا يوضحها ويرجعها إلى أصولها من هذه الأوراق ، ألا أن يكون ذلك

بالإحالة الى ما سبق بيانه عنها فى الحكم [1] .

فإذا اغفلت المحكمة بيان قصد القتل كان ذلك عيبا جوهريا موجباً لبطلان الحكم [2] لذا قضى بأنه إذا كانت الواقعة تثبت أن ما وقع من المتهمين هو ضرب المجنى عليه على رأسه بالعصا ، ومع أنها ذكرت ذلك فى جملة مواضع لم تذكر مطلقاً أن هذا الإعتداء قد وقع بنية احداث القتل فإنه يجب نقض الحكم [3] وما أكثر ما نقضت أحكام للقصور فى بيان توافر نية القتل لدى الجانى على ما سنبينه فيما بعد .

والآن كيف يستظهر القاضى توافر هذه النية ؟

النية تمثل لدى الجانى حالة ذهنية،لأنها فى نهاية المطاف مجرد أرادة وعلم إرادة نتيجة معينة ، وعلم بواقعة أو بوقائع معينة والحالات الذهنية لا تثبت مباشرة بشهادة الشهود ، فإن اقوالهم لا تقيد حرية المحكمة فى استخلاص قصد القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها حتى ولو شهد الشهود صراحة بأنهم لا يعرفون قصد المتهم من إطلاق النار على المجنى عليهما، وشهد

---

(١) نقض ١٩٥٠/١/١٧ أحكام النقض س ١ رقم ٨٤ ص ٢٥٩
نقض ١٩٥١/١٢/٣١ س ٢ رقم ١٣٤ ص ٣٥٢
نقض ١٩٦٢/١/١ س ١٣ رقم ٤ ص ١٦
نقض ١٩٦٢/١/٩ رقم ٩ س ٣٥ و١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ رقم ٤٤ ص ٢٠٦ .

(٢) نقض ١٩٢٥/١١/٣ المحاماه س ٦ رقم ٢٤٥
نقض ١٩٥١/١/١ أحكام النقض س ٢ ص ٤٣٦
نقض ١٩٥١/٣/١٩ ص ٧٨٥ و ١٩٥٤/١/١٢ س ٥ رقم ٨١ ص ٢٤٥
نقض ١٩٥٤/٢/١٦ رقم ١١٤ ص ٣٤٦

(٣) نقض ١٩٢٧/١٢/٧ المحاماه س ٨ رقم ٥١٦

بعضهم الأخر انه لم يكن يقصد قتلاً [١] بل أن الطريق الطبيعى لإستظهار هذه الحالة لدى المتهم هو استنتاج المجهول من المعلوم هو الإستناد الى القرائن الفعلية أى الى " الصلات الضرورية التى قد ينشئها القانون بين وقائع معينة ، أو هى النتائج التى يتحتم على القاضى أن يستنتجها من وقائع معينة [٢] .

وأكثر القرائن شيوعاً فى استظهار قصد القتل هى قرينة الوسيلة المستعملة وكيفية استعمالها وباقى ظروف الإعتداء وبوجه خاص باعث الجريمة وملابساتها المختلفة ، وذلك على التفصيل الأتى :

عن الوسيلة المستعملة ..

وسائل القتل متعددة منها ما قد يكون قاتلا بطبيعته ، ومنها ما قد لا يكون كذلك ، لكنه يؤدى الى القتل أستثناء فى ظروف خاصة .

وقد كان بعض ائمة الشريعة وبوجه خاص الإمام أبى حنيفه يستدلون بوسيلة القتل على توافر العمد عند القاتل . ولذا فالقاتل عندهم اقسام اربعة : قتل عمد وشبه عمد وخطأ وبالتسبب فالقتل العمد هو ما يكون بسلاح مفرق للأجزاء كالسيف اى للأعضاء والسكين والقتل شبه العمد لا يكون بسلاح نفرق للأجزاء أو ما يجرى مجراه أما الخطأ فى القتل فيكون بعدم الإحتياط فى الصيد أو فى غيره .

(١) نقض ١٩٦١/١/١٦ أحكام النقض س ١٢ رقم ١٣ ص ٨٧
(٢) دوندية دى فابر - فقرة ١٢٦٧ ص ٧٣٠

أما القتل بالتسبب فيكون بالفعل كحفر بئر أو وضع حجر فى الطريق بما يترتب عليه من قتل إنسان ، ويكون الجانى مريدا هذه النتيجة فيعد معتدياً .

اما الأن فمن السائد فى الفقه الجنائى أنه يستوى أن يقع القتل بسلاح قاتل أم غير قاتل فى شأن القول بتوافر الفعل المادى فى القتل من جهة ، وفى إستظهار نية القتل من جهة أخرى وأن كان للوسيلة المستعملة قيمة خاصة فى استظهار هذه النية فحسب . او بعبارة أخرى ان للوسيلة المستعملة أثرها - فحسب - فى ثبوت النية لا فى وصف الواقعة ، ولا فى مقدار العقوبة الواجبة لها :

ومن امثله الوسائل القاتلة بطبيعتها استعمال سلاح نارى أو اله حاذة أو راضة أو السم أو الخنق أو الصعق بالكهرباء أو الإلقاء من علو او فى اليم .... والوسائل غير القاتلة بطبيعتها نادرة وقلما يستعملها القاتل ومن امثلتها لكم المجنى عليه على صدره أو ضربه بعصا رفيعة على رأسه وهى لا تحول دون القول بتوافر الجريمة قبل الجانى متى قام الدليل المقنع على توافر قصد القتل لديه .

فالتفرقه بين الأسلحة بطبيعتها armes par nature والأسلحة بالإستعمال armes par l'usage quien en est fait ليس لها أثر ما فى هذا الشأن فسيان أن تكون الوسيلة سلاحاً بطبيعته كالمسدس أو السكين ذات الحدين ، أم سلاحاً بالإستعمال ، كالأدوات التى

تستعمل فى أغراض الحياة المتنوعة المشروعة ، لكنها قد تصلح للقتل عند اللزوم .

فالعصا والمطواه وسكين المائدة والفأس كلها تصلح للقتل وبالتالى لإستظهار القصد الجنائى المطلوب [١] بل سنرى فيما بعد كيف أن استعمال حذاء خشبياً لم يمنع من إستظهاره .

فلا تكون الألة القاتلة سلاحا بطبيعته ام بالإستعمال ولأن تكون الوسيلة قاتلة بطبيعتها ام لا ، أمر لا تأثير له فى توافر الركن المادى للجريمة ، ولا فى أمكان استظهار توافر الركن المادى للجريمة ، ولا فى امكان استظهار الركن المعنوى فيها ، بل أن كل الفارق بين النوعين هو أن الوسيلة القاتلة بطبيعتها غالبا ما تكون هى الدليل الأول فى اثبات قصد القتل فى حين ان الوسيلة غير القاتلة بطبيعتها قد تكون هى الدليل الأول فى نفى هذا القصد [٢] لذا قضى بما يلى : -

عن استظهار القصد الخاص

يكفى لبيان نية القتل القول بانها مستفادة من استعمال المتهم فى عدوانه على المجنى عليه آله حادة وطعنه اياه فى مواضع عدة من جسمه واحدها هى إصابة البطن تعتبر فى مقتل وخطر فهذا القول يؤدى الى ما رتب عليه [٣] .

(١) نقض ١٩٦١/١٠/٩ أحكام النقض س ١٢ رقم ١٥٠ ص ٧٨٠
(٢) نقض ١٩٥٠/١٠/٩ أحكام النقض س ٢ رقم ٥ ص ١٢ ،
نقض ١٩٥٠/١٠/١٦ نفس المجموعة رقم ٢٦ ص ٦٠
(٣) نقض ١٩٥٠/٦/١٢ أحكام النقض ص ١ رقم ٢٤٥ ص ٥٧١

كما يكفى قول المحكمة فى حكمها أن نية القتل مستفادة من استعمال المتهم آله حادة مدببة فى الإعتداء على المجنى عليه وضربه فى مقتل فى مقابل القلب والرئه اليسرى ، وبشكل جعل الضربة تغور فى جسم المجنى عليه إلى مسافة عشرة سنتيمترات حتى أصابت الرئه وشريان القلب [1] .

كما يعد استخلاصاً سائغاً قول الحكم المطعون فيه "وحيث أن الحاضر مع المتهم الأول طلب اعتبار الواقعة جنحة ضرب بالنسبة له واستبعاد نية القتل عنه لأن المطواه التى استعملها فى طعن المجنى عليه ليست قاتلة بطبيعتها ولا تنبئ عن نية القتل – وحيث أن هذا الدفاع مردود عليه بما قرره الطبيب الشرعى من نفاذ الجرح إلى التجويف الصدرى ، وأن الإصابة تعتبر جسيمة وفى مقتل ، وترى المحكمة أن نية القتل واضحة لدى المتهم الأول من إختيار مكان الطعنة التى صوبها إلى المجنى عليه ومن ظروف الحادث التى تدل على أن المتهم قد أراد بطعنه المجنى عليه إزهاق روحه " فإن هذا الذى قرره الحكم من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليه [2] .

وكذلك متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل العمد المسندة للمتهم واستظهرها فى قوله " وحيث أنه عن توافر نية

(١) نقض ١٩٥٠/١١/٢٠ احكام النقض س ٢ رقم ٨٠ ص ٢٠٢
نقض ١٩٥١/٣/١٩ س ٢ ص ٧٧٢
نقض ١٩٥٣/١٢/٢٨ س ٥ رقم ٦ ص ١٩٢
نقض ١٩٥٤/١٢/٢٢ س ٥ رقم ١٦ ص ٣٥٤
(٢) نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ احكام النقض س ٧ رقم ٨٠ ص ٢٦٧

القتل عند المتهم فأنه استل سكيناً ذانت حد واحد مدبب الطرف طولها ٥ر١٥ سم طعن بها المجنى عليه طعنه شديدة وسددها بقوة الى مواضع قاتله للقلب والحجاب الحاجز والكبد ، والدافع له على اقتراف جريمة القتل سابقة أتهام أخ القتيل فى قتل إبن عم المتهم قبل هذا الحادث بيومين " فإن هذا الذى قاله الحكم سائغ فى إستخلاص نية القتل لدى المتهم وصحيح فى القانون [1].

وبأنه متى كان الحكم قد استخلص نية القتل مما ذكره من أن المتهم استعمل آله من شأنها احداث الموت (سكين) وطعن بها المجنى عليه عمداً فى أجزاء مختلفة من جسمها تعتبر فى مقتل بقصد ازهاق روحها ، وكذلك من الضغينة ، فأنه يكون قد أستخلص توافر نية القتل كما هى معرفة القانون ولا يقدح فى سلامة الحكم أنه لم يبين وصف السكين التى استعملت فى الحادث مادام قد قطع بإعتداء المتهم على المجنى عليها بآله قاطعة بنية قتلها [2] .

وكما قلنا أن استعمال آله قاتلة ليس بشرط فقد تستظهر المحكمة قصد القتل رغم استعمال اداة غير قاتلة بطبيعتها إذا استعملت بطريقة تقطع بقيامه ، كما إذا كرر الجانى الضربات بعصا على الرأس حتى تهشمت [3] أو ما دامت هذه الألة قد تحدث القتل ، ومادام الطبيب قد أثبت حدوث الوفاه نتيجة إصابة رضية يجوز أن تكون من الضرب بعصا [4] .

---

(١) نقض ١٩٥٦/٤/٢ احكام النقض س ٧ رقم ١٤٠ ص ٤٧٧

(٢) نقض ١٩٥٧/٢/١٨ احكام النقض س ١٨ رقم ٤٥ ص ١٥٢

(٣) نقض ١٩٤٢/١٠/٢٧ القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٨٩ ص ٥٦٢

(٤) نقض ١٩٥٣/١/١ احكام النقض س ٤ رقم ١٢٨ ص ٣٣٢

لذا قضى ايضاً بأن استخلاص المحكمة نية القتل من ظروف الدعوى وملابساتها ، ومن حداثة سن المجنى عليه ، ومرضه وهزاله ، ومن ضربه بشدة وعنف بحذاء خشبى ضربات متتالية فى مواضع قاتلة من جسمه الضئيل واستمرار المتهمة فى الضرب الى أن حضرت الشاهدة وانتزعت المجنى عليه منها ، هو استخلاص سائغ سليم يكفى فى أثبات توافر نية القتل (١) .

وأنه قد يستفاد قصد القتل لدى الجانى ولو لم يستعمل سلاحا ما ، كما إذا أرتكب القتل بطريق الخنق أو الضغط باليد أو بالرجل على جسم المجنى عليه (٢) .

وعلى العكس من ذلك قد يكون السلاح قاتلاً بطبيعته لكنه لا يكفى فى استظهار نية القتل عند الجانى لذا قضى بأنه :

إذا كان الحكم حين تحدث عن نية القتل قد قال أنها مستفادة من ملاحقة المتهم للمجنى عليه وتهديده اياه باطلاق النار

---

(١) نقض ١٩٥٧/٥/٧ أحكام النقض س ٨ رقم ١٣٣ ص ٤٨٣

(٢) إستئناف مصر فى ١٩٠٤/٤/٢٨ المجموعة الرسمية س ١ ص ٥٩
نقض ١٩٥٥/١١/١ أحكام النقض س ٦ رقم ١٤٠ ص ٤٢٥ فى استظهار القصد
نقض ١٩٥٥/١٠/٣ رقم ٣٤٩ ص ١١٩٥
نقض ١٩٥٧/٢/١٨ س ٨ رقم ١٤٥ ص ١٥٢
نقض ١٩٤٧/٤/١ رقم ٨٨ ص ٣٣١ ورقم ١١١ ص ٤١١ و ١٣٣ ص ٤٨٣ و ١٤١ ص ٥٣٠ و ١٦٤ ص ٥٩٥ و ٢٢٧ ص ٨٣٨ و ٢٥٨ ص ٩٣٩ و ٢٦٩ ص ٩٨٣ و ٢٧٩ و ٢٧٩ ص ١٠١٦
نقض ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٣ رقم ٧٤ ص ٣١٩
نقض ١٩٧٢/٣/١٢ رقم ٧٨ ص ٣٤٠ و١٩٧٢/٣/١٧ رقم ١٠٨ ص ٤٧٨
نقض ١٩٧٢/١١/١٩ رقم ٢٧٤ ص ١٢١٦.

عليه أن لم يقف فلما لم يصغ اليه بالوقوف أطلق عليه المقذوف عامداً من البندقية التى كان يحملها والتى لا تستعمل لغير القتل فأصابه فى مقتل لولا أن اسعف بالعلاج ويتعين لذلك نقضه [١].

وإذا كان الحكم قد ذهب فى التدليل على توافر نية القتل بقوله أما عن نية القتل والشروع فيه فثابت ذلك قبل كل من المتهمين من ظروف الدعوى مجتمعة ومنفردة ومن أقوال المجنى عليهم فيها والشهود ، إذ ثبت وجود كل من المتهمين فى مكان الحادث يحمل سلاحاً نارياً بندقية موزر " وأنه لما طاردها الأهالى صوب كل منهما بندقيته وأطلق منها عياراً نارياً أصاب المجنى عليهما وهذه الالات من طبيعتها أن تحدث القتل عند الإستعمال " ... ولما كان كل ذلك لا يلزم عنه حتماً أنصراف نية الطاعنين إلى القتل دون مجرد ، كما أن استعمال سلاح قاتل بطبيعته واصابه مقتل من المجنى عليه لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل مالم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى ، لما كان كل ذلك فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور [٢] .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى الدليل على نية القتل وازهاق الروح إلى القول " بأن نية القتل متوافرة من استعمال المتهم لسلاح قاتل بطبيعته وهو مطواه ومن انهياله بالطعنات المتعددة على المجنى عليه " فأنه يكون مشوبا بالقصور إذ أن ما أثبته الحكم لا يفيد سوى مجرد تعمد المتهم أرتكاب الفعل المادى وهو ضربات مطواه ولا يكفى بذاته استعمال سلاح

(١) نقض ١٩/١٠/١٩٥٤ أحكام النقض س رقم ٣٣ س ٩٦ .
(٢) نقض ١٦/١٠/١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ رقم ٢٨٥ ص ١٠٤٢ .

قاتل بطبيعتـه وتعدد الضربات لثبوت نية القتل ، مالم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى (١) .

فأنه يكون قاصر البيان ، لأن مجرد ملاحقة شخص لأخر وتهديده باطلاق النار عليه أن لم يقف ثم اطلاق النار عليه من بندقية معمرة بالرش قد يحصل دون أن يكون قصد الجانى قد أنصرف الى قتل المجنى عليه وأزهاق روحه (٢) .

وإذا كان الحكم قد اكتفى بقوله أن نية القتل " ثابت ثبوتاً قاطعاً من الإصابات المتعددة القاتلة التى لحقت المجنى عليه فقد بلغتْ فى مجموعها خمسا واحدثت تهشما فى الجمجمة وتهتكاً فى المخ ونشأت عنها الوفاه فى الحال " فأنه يكون قاصراً لأن الذى قاله لا يؤدى بذاته إلى ثبوت قصد القتل (٣) .

وأنه إذا كان الحكم إذ تعرض لبيان نية القتل عند الطاعنين قال انها متوافرة من حيازة السلاح الذى استعمل وهو بندقيته ، ومن تكرار اطلاق النار على المجنى عليه دون ان يبين

(١) نقض ١٩٥٨/١١/١٧ أحكام النقض س ٩ رقم ٢٢٧ ص ٩٣٠
نقض ١٩٥٥/٥/١٠ س ٦ رقم ٢٨٨ ص ٩٦٥
نقض ١٩٥٧/١١/٢٥ س ٨ رقم ٢٥٤ ص ٩٢٦
نقض ١٩٦٤/١١/١٦ س ١٥ رقم ١٣٣ ص ٦٧٥
نقض ١٩٦٥/١/٤ س ١٦ رقم ٥ ص ١٦
نقض ١٩٦٥/٢/٢ س ١٦ رقم ٤٤ ص ٢٠٦
(٢) نقض ١٩٥٣/١٠/١٩ أحكام النقض س ٥ رقم ١٤ ص ٤٢
(٣) نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ١ رقم ١٠٣ ص ٢٧٦.
ورقم ٩٩ ٩٦٢ و ١٩٤٦/٢/٢٥ رقم ١٠١ ص ٩٦٣

كيف استدل على أن الطاعن الأول كان يطلق النار على المجنى عليه تكرار مع ما أثبته من موضع سابق من أن العيارين الأول والثانى لم يصيباه ، وأما ما أصابه من العيار الثالث هو رشه واحدة اصابته فى عضده ثم سقطت دون أن يبحث مدى اتساع دائرة الإصابة من بندقية تطلق الرش ، وكان ضربها على بعد كبير ، وهل لا يصيب رشها إلا هدفاً كانت مصوبة اليه ، فإن الحكم إذا استخلص نية القتل مما أورده مما تقدم يكون قاصر البيان .

وهذه الأحكام قد تبدو غريبة فى مجموعها ، بل متناقضة لأول وهله فقد ذهبت الطائفة الأولى منها الى القول بأنه يكفى فى استظهار نية القتل القول بانها مستفادة من استعمال المتهم فى اعتدائه على المجنى عليه آله قاتلة سواء أكانت عبارة عن سلاح نارى أم آله حادة أو راضة . وذهبت الطائفة الثانية إلى القول بأنه لا يكفى لبيان نية القتل القول بأنها مستفادة من استعمال المتهم فى اعتدائه على المجنى عليه آله قاتلة سواء أكانت عبارة عن سلاح نارى أم آله حادة أم راضه ...... فما عله هذا التناقض .

مع إمعان النظر فيها قد تزول شبهه التناقض ، وعله الإستغراب فالألة المستعملة وحدها لا تصلح لإستظهار قصد القتل ، لكنها قد تصلح لذلك إذا اضيفت الى باقى قرائن الدعوى وظروفها الأخرى وظهر من تحرير أسباب الحكم أن محكمة الموضوع عند تقديرها لتوافر القصد المطلوب من عدم توافره أدخلت فى إعتبارها فعلاً هذه القرائن كلها مجتمعه معا .

فاستعمال سلاح نارى مثلا " حتى مع الحاق أصابات متعددة بمواضح خطرة من جسم المجنى عليه قد لا يفيد حتما توافر قصد ازهاق لروح [1] " حين أنه فى واقعة أخرى قد تستظهر المحكمة توافر هذا القصد ولو استعمل الجانى آله لم تصنع أصلاً للإعتداء كفأس ، أو لو لم يستعمل سلاحاً ما كما فى الخنق باليد .

فليس كل المطلوب من القاضى مجرد الإشارة إلى نوع السلاح المستعمل للتدليل على توافر نية القتل بل ينبغى التدليل بمجموع الأدلة والقرائن القائمة فى الدعوى ، وعلى شرط أن يكون مستساغاً متفقاً مع المنطق ، وإلا كان الحكم معيبا لفساد الإستدلال ولنا عودة إلى ذلك فيما بعد .

كيفية إستعمال وسيلة القتل

بالإضافة إلى طبيعة الوسيلة المستعملة فإن من أهم القرائن التى قد تشير إلى توافر نية القتل من عدم توافرها كيفية إستعمال هذه الوسيلة .

فمثلاً المسافة التى قد يطلق منها العيار النارى أثرها فى هذا الشأن ، فأذا كانت المسافة أبعد من مرمى السلاح فمن الجائز أن يقال أن قصد الجانى كان مجرد التهديد لا القتل ، هذا فضلا عن صعوبة التصويب كلما بعت المسافة بين الجانى

(١) نقض ١٩٥٨/١/٢١ أحكام النقض س ٩ رقم ٢٠ ص ٧٩

والمجنى عليه [١] وهذه كلها أمور نسبية .

وأهم هذه القرائن فى إستظهار قصد القتل هى - على الإطلاق - القرينة المستفادة من مكان التصويب من جسم المجنى عليه فمن الجلى أن التصويب إلى مقتل من جسمه كالرأس أو الرقبة أو الصدر أو البطن يثير الى توافر هذا القصد مالم يبين ان الجانى قد أخطأ التصويب . أما التصويب إلى غير مقتل كالذراع او الساق - متى ثبت أن الجانى تعمده - فهو أدعى إلى نفى توافر هذه النية أو إلى إثارة الشك فيها بالأقل ، وفى هذا المعنى قضى بانه :

" إذا دلت المحكمة على توافر نية القتل العمد لدى المتهم من استعماله أله قاتلة (هى أله نارية) وتصويبها نحو المجنى عليه إلى مقتل من جسمه ، ثم ذكرت فى الوقت نفسه أن الجريمة لم تتم بسبب خارج عن ارادة المتهم - هو انفراج ساقى المجنى عليه صدفة عند اطلاق العيار عليه مما جعل المقذوف يصيب جلبابه فقط دون جسمه - ولم تبين الموضع الذى اعتبرته مقتلا فأنها تكون قد أستنتجت نية القتل من واقعة غير مبينة ، إذا من الممكن أن يكون المتهم قد أطلق العيار نحو ساقى المجنى عليه.

ومع عدم بيان المحكمة فى هذه الحالة علة اعتبارها هذا الموضع من الجسم مقتلاً ، تكون محكمة النقض عاجزة عن مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابت تطبيقاً سليماً ، وهذا يقتضى نقضه[١].

(١) نقض ١٩/١٠/١٩٥٤ أحكام النقض س ٦ رقم ٣٣ ص ٩٦
(٢) نقض ٧/٦/١٩٣٧ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ٩٧ ص ٩٦٢

إذ كانت المحكمة فى استدلالها على توافر نيـة القتل لـدى المتهم لم تعتمد إلا على ما قالته من إستعمال آله قاتلة وتصويبها نحو المجنى عليه فى الرأس وهو مقتل ، وكـان مـا أثبتـه الحكـم نقلاً عن الكشف الطبى هو أن العيار أصاب المجنى عليه بالوجـه الخلفى للكتف الأيسر وأن اتجاه المقذوف فى جسم المصاب كـان من أسفل إلى أعلى لأنه كان عند اصابته مثنى الجزء الأعلى من جسمه إلى الأمام فهذا الذى جاء به الحكم ليس من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة من أن تصويب العيار كـان نحو المجنى عليه إلى الرأس ، وهو مقتل ، الأمر الذى بنت عليه قولها بتوافر نية القتل ، إذ أنه متى كان المجنى عليه ثانيا الجـزء الأعلى من جسمه – كما أثبته الحكم نقلاً عن الكشف الطبـى – فإن اتجاه الأصبة وهو على هذا الوضع مـن أسفل الـى أعلـى لا يفيد أن تصويب العيار كان إلى راس ، ولهذا يكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه [1] .

إذ كانت المحكمة حين تحدثت عن نية القتل لم تقل إلا أنها " ثابتة من إسـتعمال المتهـم مسدسـاً صالحـاً للإستعمال وهـو آلـه قاتلة بطبيعتها ومحشو بمقذوف نارى ، ثم تصويب المسدس على هذه الصورة الى المجنى عليه وأطلاقه على عضده الإيسر وهـو جزء واقع فى منطقة خطيره من جسم الإنسان يـترتب عليـه قتـل المجنى عليه " فذلك لا يكفى فى إثبات هذه النية ، إذ أن اسـتعمال آله قاتلة لا يكفى وحده لأن يتخذ دليلاً على نية القتل إذ يجوز أن يكون القصد منه مجرد الإيذاء ، وإطـلاق المـسدس على عضـد

(١) نقض ١٩٤٤/٣/٢٧ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ٩٨ ص ٩٦٢

المجنى عليه لا يعتبر دليلاً على وجود هذه النية لأن العضد ليس بمقتل [١] .

إذا كانت المحكمة بعد أن ذكرت ما جاء بتقرير الكشف الطبى الأول من أن المجنى عليه اصيب من فرده محشوة بالبارود مع الحشار ، وأن أصاباته هى حروق نارية فوق الحاجب الأيسر ونمش بارودى منتشر بالرقبة ومقدم الصدر ، وما جاء بتقرير الطبيب الشرعى الذى أعاد الكشف بالرقبة ومقدم الصدر ، وما جاء بتقرير الطبيب الشرعى الذى أعاد الكشف عليه من أثار الإصابات ، ومن أنه ليس ثمة ما يمكن من الجزم بأن العيار الذى أصابه كان معمراً بالبارود فقط ، ومن الجائز أنه كان به قطعة رصاص واحدة ، وأن العيار الموصوف يجوز أن يحدث وفاه المصاب - إذا كانت بعد ذكرها قد قالت أن الذى قرره الطيب الشرعى يؤيده ما اثبته العلم من أن البارود كاف بنفسه لإحداث الموت ، وعلى الأخص إذا أصاب العنق ، ثم إنتهت إلى القول بان نية القتل ثابتة على المتهم من إستعمال ذلك السلاح وتصويبه إلى المجنى عليه واطلاقه عليه واصابته به فى موضع من جسمه هو مقتل - فذلك لا يكفى للقول بثبوت توافر هذه النية فى حق المتهم - ويكون حكما قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه [٢].

إذا كان ما ذكره الحكم مقصورا على الإستدلال على نية

(١) نقض ١٩٤٦/٥/١٣ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ١٠٢ ص ٩٦٣
(٢) نقض ١٩٤٩/٥/٩ قواعد محكمة النقض جـ ٣ رقم ١٠٥ ص ٩٦٣

القتل من حمل الطاعنين أسلحة نارية معمرة بقصد إصابة المجنى عليه ، واصابه هذا الأخير بعيارين فى راسه أوديا بحياته ، وهو ما لا يكفى فى إستخلاص نية القتل وخاصة بعد أن اثبت الحكم فى معرض تحصيله واقعة الدعوى من أن الطاعنين لم يطلقا النار على المجنى عليه وأنما اطلقاها فى الهواء للإرهاب دون أن يفصح عن أثر هذه الواقعة فى تبين قصدهما المشترك الذى نسب اليهما تبيت النية على تنفيذه ، وكانت أصابه المجنى عليه بعيارين أوديا بحياته هى نتيجة قد تتحقق بغير قصد القتل العمد ... ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً متعيناً نقضه [1] .

لما كان ما استدل به الحكم على توافر نية القتل لدى الطاعنين الأولين ن إطلاقهما أعيرة نارية من بنادق سريعة الطلقات وهى أسلحة قاتلة بطبيعتها لا يوفر وحده الدليل على ثبوتها ، إذ أن مجرد إستعمال سلاح نارى لا يفيد حتماً أن القصد هو إزهاق الروح ، وكان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعنان دون أن يكشف عن نية القتل ، فأنه يكون قاصرا بما يستوجب نقضه [2] .

وهذه الأحكام أشارت كلها إلى إستعمال الجانى أسلحة

---

(١) نقض ١٩٦٤/١١/١٦ أحكام النقض س ١٥ رقم ١٣٣ ص ٦٧٥
(٢) نقض ١٩٦٥/١/٤ أحكام النقض س ١٦ رقم ٢ ص ١٦
نقض ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ رقم ٤٤ ص ٢٠٦
نقض ١٩٦٨/٢/٢٦ س ١٩ رقم ٥٠ ص ٢٧٦
نقض ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ رقم ١٧٢ ص ٨٥٩
نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢ رقم ٢١٦ ص ١١٠٢ .

قاتلة بطبيعتها سواء أكانت نارية أم بيضاء أم راضة ، كما أشارة إلى أصابة المجنى عليه فى مكان ما من جسمه ، وقد كان هذا المكان مما يوصف بأنه مقتل فى بعض القضايا ، حين كان مما لا يمكن وصفه بأنه مقتل فى بعضها الأخر ، ومع ذلك أعتبرت جميعها قاصرة فى إستظهار قصد القتل لأنها خلت جميعها من الإشارة إلى أن التصويب كان فى مقتل فأصابات المجنى عليه ولو كانت متعددة لا تكفى وحدها فى إستظهار قصد القتل ، بل قد يقال – على العكس من ذلك – أن تعدد ضربات الجانى مع تصويبها نحو ذراع المجنى عليه أو قدمه فى نفس الوقت الذى كان يمكن للجانى أن يصوب نحو البطن ، أو الصدر ، أو الرأس أولى أن يستثير الشك فى توافر نية القتل لديه من أن يدعمها .

وفى نفس الوقت لا يكفى مجرد الإصابة فى مقتل إذا لم يكن المقتل مقصوداً بالذات ، فقد يقال أن المقتل لم يكن هو الهدف ، وأن الإصابة فيه كانت من قبيل الخطأ فى التصويب بسبب حركة من الحركات المباغتة ، فالعبرة فى النهاية هى بمكان التصويب لا مكان الأصابة .

يؤكد هذا المعنى ما ذهبت اليه طائفة أخرى من الأحكام من مثل القول بأنه " إذا تحدث الحكم عن نية القتل فى قوله أنها متوفرة لأن أحد المتهمين الثلاثة هاجم المجنى عليه وطعنه فى قلبه طعنه قوية نفذت خلال البطين الأيمن ، ومزق الشريان التاجى الأيمن وهو يقصد من ذلك القضاء عليه وإزهاق روحه بعد أن افصح المجنى عليه عن شخصيته كضابط بوليس ، وذلك حتى لا يقبض عليه ولا ينم عنه بعد ذلك . وهذه الطعنة القوية

وتحديدها فى أهم أعضاء الجسم وهو القلب ، ومع ظروف الحادث والرغبة فى السرقة ، والخوف من القبض عليه بعد اعلان شخصية الضابط ، جعلت المتهم يوطد العزم على القتل فطعنه وهو مدفوع بذلك القصد وتلك النية التى انتواها فى الحال وأدوت تلك الطعنة بحياة المجنى عليه فإن ما أورده الحكم من ذلك تتوافر به نية القتل لدى المتهم ويستقيم به التدليل على قيامها " [١] فى هذا الحكم كانت اصابة المجنى عليه فى مقتل وهو القلب ، كما كان التصويب فى مقتل ، وقد استدلت المحكمة بذلك مع قرائن أخرى على توافر نية القتل .

* على انه لا يشترط مع ذلك أن تكون الإصابة دائما فى مقتل حتى يقال بتوافرها فقد يكون التصويب فى مقتل لكن الإصابة فى غير مقتل كمن يصوب عياراً الى القلب فيصيب الذراع الإيسر بسبب عدم إحكام الرماية ، أو بسبب حركة المجنى عليه فتعتبر الواقعة قتلاً عمداً رغم أن الإصابة فى غير مقتل ، لذا قضى بأن إصابة المجنى عليه فى غير مقتل لا ينتفى معها قانوناً توافر نية القتل [٢] .

كما قد يحصل العكس من ذلك بأن يصوب المجنى عليه سلاحه الى ذراع المجنى عليه لمجرد شل حركته مثلا وبغير نية قتله فيصيبه فى مقتل [٣] ومن ذلك أن يصوب شرطى عياراً نارياً

(١) نقض ١٩٥٨/١١/١٨ أحكام النقض س ٩ رقم ٢٣٥ ص ٩٦٥
(٢) نقض ١٩٥٥/١/١١ أحكام النقض س ٦ رقم ١٤٠ ص ٤٢٥
(٣) نقض ١٩٥٥/٥/١٠ أحكام النقض س ٦ رقم ٢٨٨ ص ٩٦٥
نقض ١٩٥٧/٤/١٥ س ٨ رقم ١١١ ص ٤١١ .

الى قدم لص ليمنعه من الفرار فحسب فيصيب العيار بطن اللص أو صدره بسبب أنحناءه فجأة أو بسبب حركة الفرار ، أو يصوب العيار إلى يده ليسقط منها سلاحاً نارياً فيصيبه فى صدره ففى الحالتين لا محل للقول بتوافر نية القتل مع أن الإصابة فى مقتل .

لذا قضى أيضاً بانه يصح فى العقل أن تكون نية القتل عند الجانى منتفية ولو كان أستعمل فى احداث الجرح بالمجنى عليه قصداً آله قاتلة بطبيعتها (مسدساً) ، وكان المقذوف قد اصاب من جسمه مقتلا من مسافة قريبة ، أذ أن النية أمر داخلى يضمره الجانى ويطويه فى نفسه ، ويستظهره القاضى عن طريق بحث الوقائع المطروحة أمامه وتقصى ظروف الدعوى وملابساتها وتقدير قيام هذه النية أن عدم قيامها موضوعى بحت متروك أمره اليه دون معقب ، متى كانت الوقائع والظروف التى بينها وأسس رأيه عليها من شأنها أن تؤدى عقلا إلى النتيجة التى رتبها عليها (١).

كما قضى أيضاً بأن تصويب السلاح النار نحو المجنى عليه لا يفيد حتماً أن مطلقة أنتوى إزهاق روحه . كما أن اصابة انسان فى مقتل لا يصلح أن يستنتج منها نية القتل إلا إذا ثبت أن مطلق العيار قد وجهه إلى من أصيب وصوبه متعمداً الى الموضع الذى يعد مقتلاً من جسمه (٢) .

(١) نقض ١٩٥٥/٥/١٠ أحكام النقض س ٦ رقم ٢٨٨ ص ٩٦٥
(٢) نقض ١٩٥٧/٤/١٥ أحكام النقض س ٨ رقم ١١١ ص ٤١١

فالعبرة قبل كل شئ هى بمكان التصويب لا بمكان الإصابة وهذا هو بيت القصيد فى إستظهار قصد القتل فإستظهاره سهل متى كان التصويب فى مقتل حتى ولو كانت الإصابة فى غير مقتل ، حين أنه يدقق الى حد كبير إذا كان التصويب فى غير مقتل ولو كانت الإصابة فى مقتل .

لذا قضى بأنه يجب أن تثبت المحكمة أن مطلق العيار قد صوبه إلى المجنى عليه فى الموضع الذى يعد مقتلاً [١] أما الإصابة نفسها فلا يشترط أن تكون فى مقتل مادام أن الثابت أن الوفاه ترجع الى الإصابات التى احدثها الجانى متعمداً القتل [٢] .

وبالنسبة للأسلحة البيضاء قد يستدل أحياناً على توافر نية القتل فضلا عما تقدم - بمدى عمق الإصابة من جسم المجنى عليه . لذا جرى العمل فى النيابة على أن تصف ضرب السكين النافذة الى التجويف الصدرى أو البطنى بأنه جناية شروع فى قتل إذا لجأ المجنى عليه من الموت لإسعافه بالعلاج مثلا ، حين تصف نفس الإصبة ولو كانت فى نفس المكان بأنهما مجرد جرح (م ٢٤٢ او ٢٤١ ع بحسب الأحوال) إذا تبين من الكشف الطبى أنها غير نافذة.

وجلى أن نفاذ الإصابه من سكين أو مطواه أو عدم نفاذها أمر لا يكفى وحده فى إستظهار توافر قصد القتل أو عدم توافره

(١) نقض ١٩٤٤/٤/١٠ القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٣٢ ص ٤٥٤ .
(٢) نقض ١٩٣٤/٣/١٢ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢٢١ ص ٢٩٢
نقض ١٩٥٥/١/١ أحكام النقض س ٦ رقم ١٤٠ ص ٤٢٥

وكذلك أيضاً مدى جسامه الإصابات بوجه عام ، أو طول مدة العلاج أو تقصرها ، إذا كان المجنى عليه قد نجا من الموت [1] فإن هذه جميعاً من أوهى القرائن فى هذا الشأن ، اذ قد يتوقف عمق الإصابة وجسامتها على جمله إعتبارات مثل حركة المجنى عليه ومدى مقاومته ، ومدى حدة السلاح المستعمل وطول نصلـه مما قد لا يمت بصلة كبيرة إلى نية الجانى ولكنه على ايه حال قرينة من جملة القرائن الأخرى التى قد تحيط بظروف الحال إثباتاً أو نفياً .

فمثلاً إعداد السلاح الأبيض للإعتداء به مع عناية الجانى بأن يكون مشحوذاً أدل على نية القتل من الإعتداء بسلاح أبيض يتصادف وجوده فى جيبه أو بالقرب منه ، ومكان التصويب أدل على هذه النية من عمق الإصابة وتعدد الطعنات ولو لم تكن نافذة قد يكون أدل على النية من طعنه واحدة ولو كانت نافذة والسلاح ذو الحدين على القتل من السلاح ذو الحد الواحد وهكذا وكل ذلك بالإضافة الى باعث الإعتداء وملابساته المختلفة .

وقد ذهب هذا الحكم إلى أنه متى كان حكم الموضوع قد إستخلص توافر نية القتل استخلاصاً سائغاً وصحيحاً فى القانون فلا يؤثر فى ذلك طول مدة العلاج المجنى عليه أو قصرها .

لذا فإن المحكمة فى جدوى مالها من حق استظهار عناصر الجريمة ألا تتقيد بما قد يعرض له الطبيب فى تقريره

(١) نقض ١٩٥٧/١٢/٣٠ أحكام النقض س ٨ رقم ٢٧٩ ص ١٠١٦

من توافر نية القتل ، إذ أن مأموريته قاصرة على حد إبداء رايه الفنى فى وصف الإصابات وسبب القتل أما استظهار النية فهو من واجبات المحكمة تستخلصها من كاف وقائع الدعوى [١] .

باقى ظروف الإعتداء ...

قلنا أن نية القتل اولاً قد تثبت أن الوسيلة المستعملة وكيفية استعمالها ومكان التصويب والمسافة بين الجانى والمجنى عليه فضلا عن ظروف الحال الأخرى .

وباعث الجريمة قد يكون - مع مكان التصويب - من أحسنّ القرائن فى هذا الشأن فالثار واستعجال الأرث والإنتقام للعرض بواعث تشير الى نية القتل ، حين لا يشير إلى ذلك مجرد الخلاف العابر أو المشادة الوقتية إذا لم تعززها ظروف أخرى . لذا قضى بأنه " إذا كان كل ما ذكرته المحكمة فى صدد إثبات نية القتل قبل المتهمين هو أنهما كانا مدفوعين بعامل الإنتقام لما وقع من الإعتداء على أخيهما ، فهذا القول المرسل بغير دليل يستند اليه لا يكفى فى بيان نية القتل ، ويكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه" [٢] .

فالعبرة هى بظروف الإعتداء لأنه فى أحوال معينة قد يتوافر قصد القتل حتى ولو كان الخلاف عابراً أو المشادة وقتية كما شوهد فى بعض القضايا فى بيئات ريفية حيث يمكن أن

---

(١) نقض ١٩٥٧/١/١٤ أحكام للنقض س ٨ رقم ٩ ص ٣٣
(٢) نقض ١٩٥٠/٥/٢ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ١٠٧ ص ٩٦٤

يحصل فيها القتل لأسباب صغيرة عابرة ، تحت تأثير الغضب والإنفعال ، أو العناد ـ أو الإعتداء بالرى ، أو الكبرياء ، أو الأحقاد الدفينة فى الصدور لأمور سابقة ، وهذه على أيه حال مسألة نسبية – فالأمر الذى لا يصلح باعثاً للقتل فى بيئة معينة قد يصلح له فى بيئة أخرى وما قد يصلح باعثاً للقتل بالنسبة المجنى عليه معين قد لا يصلح له بالنسبة لمجنى عليه أخر ولو كانت الواقعة واحدة.

لذا قضى بأنه يعد استخلاصاً سائغاً قول الحكم بتوافر نية القتل لدى الجانى بالنسبة لأحد المجنى عليهما وانتفائها بالنسبة للأخر ، رغم وقوع الإعتداء عليهما من نفس المتهم وبنفس الآلة وفى وقت واحد ، وذلك بالنظر الى عدم وجود ضغينة تدعو إلى الشروع فى قتل الأخير ، إذ أن سبب الإعتداء عليه هو وقوفه فى طريق الجانى ليمنعه من الإعتداء على المجنى عليه الأول فطعنه الجانى طعنه واحدة وخفيفة قصد بها أن يخيفه ويزيحه عن طريقه [1] .

والبواعث لا تعتبر من أركان الجرائم ، ولا أثر لها فى قيامها أو انتفائها شريفة كانت أو غير شريفة . فمتى اثبت الحكم توافر نية القتل لدى الجانى فإن الواقعة ينبغى أن تعتبر قتلاً عمداً سواء توصل الحكم إلى معرفة الباعث الحقيقة للجريمة أم عجز عن الوصول اليه ، وسواء حالفه التوفيق فى بيان الباعث أم أعوزه .

(١) نقض ١٩٥٧/١٠/٢٩ أحكام النقض س ٨ رقم ٢٢٨ ص ٨٣٨

لذا قضى بانه متى كان الحكم قد أثبت فى حديثه عن نية القتل أن المتهم استعمل اداة قاتلة وجهها الى مقتل من المجنى عليه ، وهو منطقة القلب بالذات وطعنه بها طعنه شديدة قاسية نفذت إلى القلب فأحدثت الوفاه ، فإن ما ذكره الحكم من ذلك تتوافر به نية القتل ويستقيم به الدليل على قيامها ، ويستوى بعد ذلك أن يخطئ الحكم فى بيان الباعث أو يصيب [1] .

ثم هناك ملابسات الإعتداء السابقة والمعاصرة وربما اللاحقة لوقوعه فقد تتكشف عن قرائن فى هذا الشأن ، حتى يصرف النظر عن الوسيلة المستعملة أو عن الباعث اليه بحسب ظروف الدعوى وما اسفر عنه التحقيق .

ومن ذلك نوع العلاقة بين الجانى وبين المجنى عليه وتصرفات الجانى بوجه عام فى الفترة السابق مباشرة على إرتكاب جريمته ، فضلاً عن اخلاق الجانى ونفسيته وسوابقه أن كانت له ايه سوابق فى هذا النوع من الجرائم والسوابق وحدها لا تصلح قرينة على ثبوت الفعل أو استظهار القصد منه ، لكن لا مانع من اعتبارها قرائن تكميلية يعزز بها القاضى ما بين يديه من أدلة أخرى .

وكذلك ايضا تهديد المجنى عليه قبل القتل ، أو استدراجه أو مطاردته أو أعداد وسائل القتل ، أو الإتفاق السابق عليه بين جناة متعددين ، فكلها أمور يصح أن تستمد منها قرينة أو اكثر على توافر نية القتل .

(١) نقض ١٩٥١/٥/٢٨ أحكام النقض س ٢ رقم ٤٢٧ ص ١١٦٦

ولا تناقض بين قيام نية القتل عند المتهم وبين قول الحكم أنه ارتكب فعلته تحت تأثير الغضب أثر مشادة وقتية [١] وذلك أن الغضب ينفى سبق الإصرار دون نية القتل . والإصرار السابق أمر مستقل عن قصد القتل ، فقد يتوافر أحدهما دون الأخر [٢] لذا يعد الإصرار السابق ظرفاً مشدداً فى القتل العمد ، وفى طائفة من جرائم الإعتداء على الأشخاص كجريمة الجرح أو الضرب فى جميع صورها (م ٢٣٦ ، ٢٤٠-٢٤٢) ومثله الترصد ، ولذا فلا يصلح ايهما - سبق الإصرار ولا الترصد كقرينة على توافر نية القتل ، إذ قد يتوافر أيهما لمجرد الجرح أو الضرب دون القتل .

وفى نفس الوقت فإن عدم توفر ظرف الترصد لا يترتب عليه بالضرورة انتفاء نية القتل ، كما أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تتغير نية المتهم من مجرد الإعتداء إلى إرادة القتل ما دامت وقائع الدعوى وأدلتها تؤيد ذلك ، ولما كانت نية القتل هى من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته التقديرية وكان ما أوردته المحكمة تدليلاً عليها يكفى لحمل قضائها .... فإن النعى على الحكم بالقصور لمثل هذا السبب يكون منتفياً [١] .

(١) نقض ١٩٣٧/٣/٩ القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٦٠ ص ٥٥
(٢) نقض ١٩٥١/٥/١٤ أحكام النقض س ٢ رقم ٣٦٨ ص ١٠٩٢
نقض ١٩٦٧/١٠/٣١ س ١٨ رقم ٢١٧ ص ١٠٥٩
نقض ١٩٦٠/٤/٢١ س ٢٠ رقم ١١١ ص ٥٣١ .
(٣) نقض ١٩٦٢/٥/٧ أحكام النقض س ١٣ رقم ١٠٩ ص ٤٣٤

وكون المتهم بالقتل العمد فى حالـه دفاع شرعى لا ينفى عنه توافر نية القتل ، ولو توافرت لحالـه الدفاع الشرعى جميع أركانها القانونية ، ولكن هنا يصبح الفعل مباحاً حتى مـع التقرير بتوافر نية القتل لذا قضى بأنه " إذا قال الحكم حين عـرض النيـة القتل أنها ثابتة قبل المتهم من استعماله فـى اقتراف جريمتـه الـه من شأنه احداث الموت (بندقيته) وقد أطلقها مـن مسـافة قريبـة (ثلاثة أمتار) على مقتل من المجنى عليه هو رأسه ، مدفوعاً الـى ذلك بحنقه عليه لإعتقاده أنه كان يسـرق ، وهـو سـبب يكفـى فـى عرف النفوس المستهترة المتهورة لإزهاق الروح ثـم قـال الحكم رداً على دفع المتهم بقيام حاله الدفاع الشرعى " بـأن الثـابت مـن مجموع اقوال الخفيرين والمتهم نفسه أن المجنى عليه حين ضبط كان اعزلاً ولم يحاول الهرب بنفسه ولا بالمسروقات ، ولـم يكـن هناك ما يدعو المتهم للإعتقاد بوجود أى خطر حال على النفـس والمال يجعله فى حاله دفاع شرعى " فـإن هـذا الـذى قالـه الحكم رداً على الدفع بقيام حاله الدفاع الشرعى ليـس فيـه تعـرض لنيـة القتل بما ينفى توافرها و تعارض مع ما أثبته الحكم فى شأنه بمـا يؤدى الى قيامها لدى المتهم " [1] .

ففـى هـذا الحكـم أسـتظهرت المحكمـة توافـر نيـة القتـل أستظهار كافياً مـن الأدلـة المسـتعملة وهـى سـلاح نـارى ، ومـن المسافة القريبة بين الجانى والمجنى عليه ، ثم من التصويـب فـى مقتل والإصابة فيه ، واخيراً مـن توافـر بـاعث القتل وفـى نفس الوقت نفت عن المتهم قيام حاله الدفاع الشرعى من انتفاء الخطر

(١) نقض ١٩٥٨/١١/١٨ أحكام النقض س ٩ رقم ٢٣٤ ص ٩٦١

على نفسه أو ماله ، وانتفاء ما يدعوه للإعتقاد بوجوده .ولم يكن هناك تعارض بين التقريرين : توافر نية القتل وانتفاء الدفاع الشرعى على غير ما ذهب اليه الطاعن ، وعلى ما لاحظته – على أساس من الصواب – محكمة النقض وهذا لا ينفى فى نفس الوقت أنه من الجائز فى صور أخرى أن تتوافر نية القتل ، وأن تتوافر فى نفس الوقت حاله الدفاع الشرعى .

استظهار نية القتل عند تعدد المتهمين :

إذا تعدد المتهمون بالقتل فلا يلزم أن يتحدث الحكم بالإدانه عن توافر نية القتل لدى كل متهم منهم على انفراد ، وفى عبارات على حدة مادام المستفاد منه أن الواقعة قد توافرت لها فى جملتها عناصر جناية القتل العمد دون غيرها ومادام الحكم قد استظهر توافر رابطة المساهمة الجنائي بين الجناة استظهاراً سائغاً مقبولاً.

لذا قضى مثلا بأنه متى كان الثابت أن المتهم قد دبروا الحادث للأخذ بالثأر وترصدوا لخصومهم على الطريق المألوف لهم سلوكه وكانوا مسلحين بالبنادق فأنه يعيب الحكم أن يجمع فى حديثه عن نية القتل بين المتهمين جميعاً ، على الرغم من استقلال الوقائع المنسوبة لكل منهم [1] .

كما قضى ايضا بأنه متى أثبت الحكم أن المتهمين الأربعة هم الذين قارفوا القتل إستناداً الى الأدلة المعقولة التى أوردها فلا

(١) نقض ١٩٥٧/٤/١ أحكام النقض س ٨ رقم ٨٨ ص ٣٣١

يقدح فى سلامته كون بعضهم ليس خصما شخصياً للمجنى عليه وأن الخصومة قائمة بين المجنى عليه وبين واحد منهم فقط [١] وبأنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون - وهو فى مقام التدليل على ثبوت نية القتل - قد جمع بين المتهمين لوحدة الواقعة التى نسبت اليهما معاً [٢] .

وإذا وقع القتل من فاعل أصلى وشريك أو فاعل وعده شركاء ، وجب أن يتحدث الحكم عن توافر نية القتل عند الفاعل والشركاء ، فضلاً عن استظهار اركان الإشتراك الأخرى .وقد قضى بأنه لا يكفى فى استظهار قصد القتل لدى الشريك قول الحكم المطعون فيه بأن المتهم الطاعن أمسك المجنى عليه بقصد تمكين المتهم الأول الذى كان قادماً خلفه من ضرب المجنى عليه فوقعت الجريمة محتملة لهذه المساعدة ، دون أن يبين الوقائع التى استخلص منها أن ما فعله من امساك المجنى عليه على هذا النحو قد قصد به تمكين المتهم الأول من أرتكاب الجريمة ولم يكن من قبيل الإعتداء الشخصى منه عليه المقصود لذاته متى كان ذلك فإن الحكم يكون قاصر البيان متعينا نقضه [٣] .

كما قضى بأنه متى كان الحكم قد استند فى إدانه المتهم بالإشتراك فى جريمة القتل العمد الى اتفاقه مع الفاعل على

(١) نقض ١٩٥٧/٥/٢٠ أحكام النقض س ٨ رقم ١٤٦ ص ٥٣٠
(٢) نقض ١٩٥٧/٦/٤ أحكام النقض س ٨ رقم ١٦٤ ص ٥٩٥
نقض ١٩٦٣/٥/١٤ س ١٤ رقم ٨١ ص ٤١٩
نقض ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ رقم ٨٠ ص ٣٧٣
(٣) نقض ١٩٥٤/١/١٩ أحكام النقض س ٥ رقم ٨٩ ص ٢٦٩

إقتراف الجريمة ومساعدته على ارتكابها بمصاحبته إلى مسرح الجريمة لشد أزره بقصد تحقيق وقوعها ، ثم هربه معه عقب ارتكاب الحادث فإنه يكون معيبا ، ذلك أن ما قاله لا يؤدى وحده إلى ثبوت قصد الإشتراك وتوافر نية القتل لدى هذا الشريك [1].

حين قضى بأنه إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم الثانى أنه فاعل أصلى فى الجريمة التى دانه بها مع المتهم الأول ، بما جمع بينهما من وحدة القصيد على ارتكابها والظهور على مسرحها وأتيانه دوراً مباشراً فى تنفيذها ، واثبت ترصدهما للمجنى عليه فى طريق مروره ، وأن المتهم الأول أطلق النار عليه تنفيذا لهذه النية المبيتة ، وكان ما أورده الحكم فى التدليل على توافر نية القتل لدى المتهم الأول ، كما ينسحب عليه ينسحب بطريق اللزوم على المتهم الثانى فإن ما يثيره هذا الأخير فى طعنه فى شأن القصور فى التسبيب توافر نية القتل لديه يكون على غير أساس [2] .

قصد القتل عند الحيده عن الهدف وعند الخطأ فى الشخصية ..

قد يثار موضوع استظهار القصد فى القتل العمد عند الحيدة فى الهدف او عند الخطأ فى شخصية المجنى عليه والصورة الأولى منهما تفترض أن يعمد الجانى الى قتل زيد من

(١) نقض ١٩٥٧/١٢/١٠ أحكام النقض س ٨ رقم ٢٦٩ ص ٩٨٣
نقض ١٩٧٣/٣/٢٥ س ٢٤ رقم ٨٢ ص ٣٨٨
(٢) نقض ١٩٦١/٥/٨ أحكام النقض س ١٢ رقم ٩٩ ص ٥٣٢
نقض ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ رقم ١٩١ ص ٧٥٠
نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ س ٢٤ رقم ٨٩ ص ٤٢٧

الناس فيطلق عليه عيارا ناريا مثلا لكن يخطئه ويصيب بكراً الذى يقف بجواره . اما الصورة الثانية فتفترض ان يعمد الجانى الى زيد من الناس فيخطئ فى شخصيته ويصيب بكرا باعتبار أنه هو المقصود بالقتل ، نظراً إلى حاله الظلام مثلا أو للتشابه بينهما .

وقد عللت محكمة النقض ذات مرة بنظرية القصد الإحتمالى قيام القتل العمد عند الحيدة عن الهدف (١) إلا أن ذلك يتنافى مع ما أستقر عليه الفقه والقضاء من أن قانوننا لا يأخذ بفكرة القصد الإحتمالى كقاعدة مضطردة ، بل فى أحوال استثنائية ، والإستثناء لا يكون الا بنص صريح . لذا سرعان ما عدلت عن هذا التعليل إلى القول بأن أساس المسئولية هنا هو توافر العمد المباشر - لا الإحتمالى - وأن ارادة الجانى قد انصرفت الى ازهاق روح المجنى عليه ولا اهمية بعد ذلك فى نظر القانون لأن يكون القتيل يدعى بكراً من الناس أو زيداً ودون ما حاجة الى الإستعانة بنظرية القصد الإحتمالى (٢) وذلك بالإضافة الى توافر جميع أركان القتل الأخرى من فعل ومحل وسببية بين نشاط الجانى وبين أصابه المجنى عليه الذى أصيب بالفعل ، أو وفاته بحسب الأحوال .

---

(١) نقض ١٩٣٠/١١/٢٠ القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٠٩ ص ١٢٥
(٢) نقض ١٩٤٢/٥/١٨ القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٤١٠ ص ٢٦٤
نقض ١٩٤٣/٥/١٠ جـ ٦ رقم ١٨٣ ص ٢٥٢
نقض ١٩٤٤/٤/١٠ جـ ٦ رقم ٣٣٢ س ٤٥٥
نقض ١٩٥٥/١٠/٢٤ أحكام النقض س ٦ رقم ٣٦٨ س ١٢٥٥

وهنا أيضاً - إذا اصيب شخص غير المقصود الأصيل بالقتل العمد ينبغى على القاضى أن يستظهر توافر نية ازهاق الروح لدى الجانى بالنسبة للمجنى عليه الذى قصده بالذات " فأنه وأن كان صحيحاً أنه يكفى للعقاب على القتل العمد أن يكون الجانى قد قصد بالفعل الذى قارفه إزهاق روح إنسان ولو كان القتل الذى انتواه قد أصاب غير المقصود - سواء أكان ذلك ناشئاً عن خطأ فى شخص من ينبغى على القاضى أن يستظهر توافر نية ازهاق الروح لدى الجانى بالنسبة للمجنى عليه الذى قصده بالذات . " فأنه وأن كان صحيحا أنه يكفى للعقار على القتل العمد أن يكون الجانى قد قصد بالفعل الذى قارفه ازهاق روح انسان ولو كان القتل الذى انتواه قد أصاب غير المقصود - سواء أكان ذلك ناشئا عن خطأ فى شخص من ووقع عليه الفعل ، أم عن خطأ فى توجيه الفعل - الا أنه يجب بالبداهة أن تتحقق نية القتل بادئ ذى بدء بالنسبة إلى الشخص المقصود اصابته أولا وبالذات ، فإن سكت الحكم عن استظهار هذه النية كان معيبا" (١) .

ومتى استظهر الحكم توافر نية القتل لدى الجانى بصورة صحيحة فإنه لا يعيبه ألا يفصح عن تعيين شخص من انصرفت نية المتهم ألى قتله أو أن تتردد فى تحديد هذا الشخص " ذلك أنه عند تحديد القصد بشخص معين بذاته ، أو تحديده وانصراف أثره الى شخص آخر فان ذلك لا يؤثر فى قيامه ولا يدل على انتفائه ، مادامت واقعة الدعوى لا تعدو أن تكون صورة من صور القصد غير المحدود ، أو من حالات الخطأ فى الشخص .

(١) ١٩٥٧/٣/٢٥ أحكام المقض س ٨ رقم ٧٩ ص ٢٧٨ .

فان كانت الأولى فالمسئولية متوافرة الأركان وان كانت الثانية فالجانى يؤخذ بالجريمة العمدية حسب النتيجة التى انتهى اليها فعله [١] " .

قصارى القول أن جناية القتل العمد تحتاج فى كل صورها وأوضاعها الى توافر قصد خاص لدى الجانى هو نية ازهاق الروح المجنى عليه ، وذلك " لأن الأفعال التى تقع من الجانى فى جرائم القتل العمد والضرب المفضى الى الموت والقتل الخطأ تتحدد فى مظهرها الخارجى انما الأمر الذى يميز جريمة من هذه الجرائم عن الأخرى هى النية التى عقدها مقارف الجريمة عند ارتكاب الفعل المكون لها . فمتى كانت الجريمة المعروضة على المحكمة جريمة قتل عمد وجب على المحكمة أن تحقق من توافر هذا العمد وأن تدلل عليه التدليل الكافى ، حتى لا يكون هناك محل للشك فى أن الموت هو نتيجة جريمة ضرب أفضى الى الموت أو اصابه خطأ وحتى يتيسر لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون " [٢] .

ومن واجب القاضى أن يتحقق من توافر هذا العمد والتدليل عليه ، وأن يرد على كل وجه دفاع يؤدى - لو صح - الى التشكيك فى توافر هذا القصد ، لأنه يكون وجها جوهريا . ويستوى فى ذلك أن يكون الشخص الذى أصيب بالفعل هو نفس الشخص الذى كان مقصوداً بالإعتداء ، أم أن يكون هو شخص غيره ومع مراعاة أن الحيدة عن الهدف أو الخطأ فى شخصية

(١) نقض ١٩٥٧/١٢/٣ أحكام النقض س ٨ رقم ٢٥٨ ص ٩٣٩.
(٢) نقض ١٩٣٨/١٢/١٩ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ٤٥ ص ٩٥٥ .

المجنى عليه ليس من شأنهما أن يغيرا من وصف الواقعة ، أو أن يقلبا جناية القتل العمد أو الشروع فيه الى جنحة قتل أو ايذاء خطأ . وهذا هو الفقه السائد فى مصر وفى جميع الشرائع الحديثة بوجه عام .

بيان السببية (احالة)

وكذلك من واجب المحكمة عند الإدانة فى جريمة قتل عمد تامة أن تتثبت من توافر رابطة السببية بين سلوك الجانى وبين وفاة المجنى عليه . وتبيان السببية فى جميع جرائم الإعتداء على الأشخاص يخضع لنظرية عامة وضوابط مشتركة ، لذا نفضل ارجاء الحديث فيه الى الباب الثالث الذى خصصناه لمعالجة " الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية " لأن من سنها - بطبيعة الحال - الدفع بانقطاع السببية ، فينبغى أن يعالج بعد التعرف على أحكام النظرية العامة فى الطلبات والدفوع وبوجه خاص الشرائط المطلوبة فى ابدائها حتى يلتزم الحكم بالرد عليها .

كما سنعود اليه من جديد فى الباب الرابع عندما نعالج رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى وبوجه خاص عند بيان مؤدى الأدلة عما ثبت من وقائع الدعوى وظروفها باعتبار ان توافر السببية او عدم توافرها أمر يدخل فى صميم هذه الوقائع التى قد تخضع من زاوية - أو من أكثر من زاوية - لرقابة المحكمة العليا وذلك فى اطار النظرية العامة السائدة فى هذا الشأن ، والتى ينبغى شرحها فى موضعها المناسب فيما بعد.

وبطبيعة الحال ينبغى أن يجئ الحكم فى شأن تسبيب ثبوت عناصر القتل العمد – كما هو الحال فى كل مقام أخر خاليا من شوائب تسبيب الأحكام بوجه عام : ومنها أن يكون للأدلة مأخذ صحيح من الأوراق ، وألا يقع خطأ فى اسنادها الى مأخذها وأن تكون وليدة اجراءات صحيحة ، وأن يذكر الحكم مؤداها ولو بايجاز ، وألا يقع فيها اجمال مخل أو ابهام أو تناقض أو تخاذل وأن تصلح لأن تكون عناصر سائغة للإثبات أو للنفى ، أو نحو ذلك من ضوابط تسبيب الأحكام التى يؤدى اغفالها الى بطلانها والتى تربطها نظرية واحدة مشتركة ايا كان موضوع التسبيب أو موضع القصور فيه ، وهذه النظرية هى موضوع الباب الرابع من هذا المؤلف حيث سنتناولها بتفصيل كاف .

يصح على هذه الظروف ما ذكرناه من ناحية وجوب بيان الأركان والأدلة عليها بيانا كافيا . وتقدير اتوافرها من عدمه فصل فى مسألة موضوعية ، فلا تملك محكمة النقض اشرافا عليها مادامت الوقائع الثابتة مسوغة ذلك التقدير .

بيان الظروف المشددة فى القتل

أما تحديد ماهية هذه الظروف وأركانا وأثارها القانونية فهو بطبيعة الحال من الأمور القانونية التى تراقب المحكمة العليا صحة تطبيقها ، لأن عليها أن تصحح كل خطأ فيها وتحكم بمقتضى القانون اذا كان الطعن مقبولا وكان مبنيا على الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله . فإذا خرج القاضى فى حكمه عما تتطلبه

هذه الظروف من عناصر قانونية تحكم محكمة النقض بالعقوبة العادية لا المشددة [1] .

وسنعالج بيانات ظرفى سبق الإصرار والترصد ، ثم ظرف التسميم ، ثم ظرفى اقتران القتل بجناية وارتباطه بجنحة .

بيان سبق الإصرار والترصد

ينبغى أن يبين الحكم فى وضوح وفى استنتاج منطقى سائغ الوقائع التى رتب عليها اقتناعه بتوافر ظرفى سبق الإصرار والترصد وإلا كان معيبا مستوجبا نقضه [2] وكذلك اذا كانت الوقائع الثابتة لا تصلح منطقيا لترتيب القول بقيام الظرف المشدد [3] .

ولذلك نقضت محكمة النقض الحكم ، لأنه قرر توافر سبق الإصرار مع ما هو ثابت به من أن المتهم عند رؤيته المجنى عليه مارا أمام منزله أخذ السكين وتعقبه الى المكان الذى وقف فيه يتكلم ، وهو لا يبعد عن منزله أكثر من خمسة وثلاثين متراً .

(١) نقض ١٩٣٤/١٠/٢٢ المحاماه س ٣٥ عدد ٦٣
نقض ١٩٣٨/٥/٣٠ مج عدد ٥
نقض ١٩٣٨/١٠/١٧ مج س ٤٠ عدد ٣١
(٢) نقض ١٩٢٣/٢/٦ المحاماه س ٣ رقم ٣٨٨ ص ٤٩٢
نقض ١٩٦٣/٢/٤ أحكام النقض س ١٤ رقم ١٦ ص ٧٢ .
(٣) نقض ١٩٢٩/٥/١٦ مج س رقم ٩٢
نقض ١٩٤٠/١٢/٨ مج س ٤١ رقم ٨
نقض ١٩٤١/٢/٣ مج س ٤٢ رقم ٧
نقض ١٩٤٨/١١/١٥ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٦٨٦ ص ٦٤٨ (وهى عن سبق الإصرار) .

ثم أنقض عليه وطعنه بالسكين ، لأن هذا لا يبرر القول بأن المتهم كان لديه الوقت الكافى للتدبر والتروى فيما أقدم عليه [١].

واعتبرت خطأ من الحكم تحدثه عن توافر سبق الإصرار مع خلوه من الإستدلال على هذا ، بل على العكس من ذلك ورد به من العبارات ما يدل على أن الطاعن ، حين شرع فى قتل المجنى عليه ، كانت سورة الغضب لازالت تتملكه وتسد عليه سبيل التفكير الهادئ المطمئن [٢] .

كما نقضت الحكم المطعون فيه فيما قضى به من توفر سبق الإصرار ، مادام المجنى عليه شهد بحصول مشاجرة بين أهله وأهل الجانى فى أمسية يوم الحادث ، بسبب جواز المتهمين ورغبتهم الملحة فى اخلائه هو واهله من منزله [٣] .

واعبترت قصورا فى بيانه أن يكون ما أثبته الحكم لا يفيد أن المتهمين كانوا وقت الحادث فى حاله هدوء ، وأن تفكيرهم فى ارتكابه لم يكن فى سورة غضب [٤] .

وكذلك قول محكمة الموضوع انه ثابت من الضغائن التى بين عائلة المجنى عليه والمتهم ، إذ الضغائن وحدها لا تكفى

(١) نقض ١٩٤٢/١٢/١٤ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٤١ ص ٦١
نقض ١٩٥٣/٦/٨ أحكام النقض س ٤ رقم ٣٣٥ ص ٩٢٧ .
(٢) نقض ١٩٥١/٤/٩ أحكام النقض س ٢ رقم ٣٤١ ص ٩٢٣.
(٣) نقض ١٩٤٨/١٢/١٥ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٦٨٦ ص ٦٤٨ .
(٤) نقض ١٩٤٩/٣/٢٨ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٨٥١ ص ٨١٦ .

بذاتها للقول بثبوت سبق الإصرار [١] .

واذا كان ما أثبتته المحكمة في حكمها في صدد التدليل على توافر ظرف سبق الإصرار يفيد بذاته أن الإعتداء انما كان اثر النقاش الذى وقع بين المتهم والمجنى عليه وبسببه ، فهذا يتنافى مع قولها بأن الإعتداء كان بناء على اصرار سابق [٢] .

واذا كان الحكم فى بيانه لتوافر سبق الإصرار على القتل العمد قد اقتصر فى قوله بأنه " قد سبقت الجريمة فترة من التفكير منذ رأى المتهم حلى المجنى عليها تبرق فى يدها فدبر أمر ارتكاب جريمة قتلها وسرقه حليها فى هدوء وروية " فإنه يكون قاصرا بعد أن خلت أدلة الدعوى المتمثلة فى اعتراف المتهم وتحريات ضابط المباحث مما يدل على ذلك يقينا . ولا يقدح فيما تقدم ما اعتنقه الحكم ودلل عليه من أن الطاعن فكر فى سرقة الحلى وصمم على ذلك ، لأن توافر نية السرقة والتصميم عليها فى حق الطاعن لا ينعطف أثره حتما الى الإصرار على القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه [٣] .

حين اعتبرت محكمة النقض بيانا كافيا لتوافر ظرف سبق الإصرار قول الحكم المطعون فيه " وحيث أنه لسابقة وجود

---

(١) نقض ١٩٤٦/٦/٣ القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٧٩ ص ١٦٨ .
نقض ١٩٦٣/١٢/٩ أحكام النقض س ١٤ رقم ١٦٣ ص ٨٩٤ .
(٢) نقض ١٩٤٩/٤/١٨ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٨٧٩ ص ٨٤٤ .
(٣) نقض ١٩٦٦/٢/٢٢ أحكام النقض س ١٧ رقم ٣٥ ص ١٩٣ .

الخصومات بين المتهم والمجنى عليه ، ولقيام المتهم من الدكان المجاورة للمكان الذى يجلس فيه المجنى عليه وتسلله وراء الحائط لضربه على غفله منه بدون أن يحصل أى استفزاز للمتهم يدعوه لأن يقوم ويتعمد قتل المجنى عليه ، يكون سبق الإصرار متوافرا " فان ما أورده الحكم المطعون فيه من ذلك يتحقق به ركن سبق الإصرار كما هو معرف فى القانون [١] .

ومتى قال الحكم أن سبق الإصرار متوفر من اتفاق المتهمين الثلاثة معا على جريمة القتل واعدادهم للسلاح اللازم فى تنفيذها وقيامهم من بلدتهم صوب بلدة المجنى عليه واستصحابه معهم لمحل لحادث حيث قتلوه منتهزين فرصة معينة ، فأنه يكون قد استظهر ظرف سبق الإصرار ودلل على توافره تدليلاً سائغاً [٢] .

ويكون الحكم أيضاً قد استظهر توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد استظهارا كافيا بقوله ان المتهمين بيتا النية على قتل المجنى عليه بعد تفير وروية وقاما بدراسة الجريمة مكانا واسلوبا ووقتا ، وأعدا لذلك مسدسين ، وانتظرا المجنى عليه حتى ظفرا به وأطلقا عليه عدة أعيرة نارية أصابه احدهم فى رأسه فأودى بحياته ، وأن ظرف الترصد متوفر مما ثبت من

(١) نقض ١٩٥٦/١/٣١ أحكام للنقض س ٧ رقم ٤٢ ص ١٢٣

(٢) نقض ١٩٥٦/١٠/٣٠ أحكام للنقض س ٧ رقم ٣٠٨ ص ١١١٨

نقض ١٩٧٣/١١/١٨ س ٢٤ رقم ٢١١ ص ١٠١٣

نقض ١٩٧٣/١٢/٢ رقم ٢٢٧ ص ١١٠٨

نقض ١٩٧٦/٢/٩ طعن رقم ١٦٤٢ س ٤٥ ق .

أن المتهمين بعد أن بيتا النية على قتل المجنى عليه ..... كانوا فى انتظاره فى الطريق الذى أيقنا مروره به فى طريقه الى منزله ......[١] .

واعتبرت بيانا كافيا لظرف الترصد قول الحكم أن المتهمين انتظروا المجنى عليه خلف جدار ليفتكوا به ، دون أن يتأثر بقصر مدة الإنتظار ، أو قوله أن المتهم تربص للمجنى عليه فى الطريق للفتك به [٢] .

كما اعتبرت بيانا كافيا له استخلاص حكم الإدانة تربص المتهم بالمجنى عليه ومباغتهه بضربه بالعصا عندما ظفر به ، وبالتالى توافر ظرف الترصد فى حق المتهم بعنصريه الزمانى والمكانى [٣] .

حين أنها قررت أنه لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من تربص الطاعنين للقتيل فى طريق مروره اليومى لا يستقيم مع القول بانهم اتبعوه مسافة طويلة قبل اقدامهم على قتله ، لأن هذا التتبع يرشح الى القول بوقوع الفعل بغير مفاجأة او عذر وهما من عناصر الترصد ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بالفساد فى استدلاله على ظرف الترصد [٤] .

(١) نقض ١٩٧٤/١/١٤ طعن رقم ١١٩٠ س ٤٣ ق
نقض ١٩٧٤/٢/١١ طعن رقم ٦٦ س ٤٤ ق .
(٢) نقض ١٩٥٢/٣/١٣ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٢١٤ ص ٥٧٨ .
(٣) نقض ١٩٦٣/٣/٢٦ أحكام النقض س ١٤ رقم ٥٠ ص ٢٤٥.
(٤) نقض ١٩٦٧/٤/١٨ أحكام للنقض س ١٨ رقم ١٠٦ ص ٥٤٤.

ولا يضير الحكم بطبيعة الحال أن يجمع بين ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حديث مشترك بينهما مادام قد دلل على نفيهما تدليلا سليما [١] وهذا التدليل لا يخضع لرقابة النقض الا فى الأطار العام لصحة تسبيب الأمور الموضوعية وسلامة الإستدلال عليها .

ولما كان حكم ظرف الترصد فى تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار فإن اثبات توافر أحدهما يغنى عن اثبات توافر الأخر [٢] .

بيان التسميم

تسرى القواعد الآنفة الذكر على ظرف استعمال السم فى القتل ، وباستقراء تطبيقاتها فى أحكام النقض نجدها نادرة ، لندرة التسميم فى العصور الحديثة كوسيلة للقتل .

ونجد محكمة النقض تستلزم فى تلك الأحكام القليلة بيان أن المتهم استعمل جواهر يتسبب عنها الموت ولو لم يحدد نوعها [٣] ، ولا مقدارها [٤] .

(١) نقض ١٩٦٥/١١/٩ أحكام النقض س ١٦ رقم ١٥٩ ص ٨٣٣ .
(٢) نقض ١٩٦٦/١٢/١٢ أحكام النقض س ١٧ رقم ٢٣٧ ص ١٢٤٢
نقض ١٩٦٦/١٢/٢٣ س ١٩ رقم ١٤ ص ٨١ .
(٣) نقض ١٨٩٩/٥/٦ و ١٩٢٣/١/٢ المحاماه س ٣ عدد ٢٤٦
(٤) نقض ١٩١٣/١٢/١٣ مج س ١٥ عدد ١٨ و ١٩٢٣/٢/٦ المحاماه س ٣ عدد ٢٤٦ .

بيان اقتران القتل بجناية وارتباطه بجنحة

تطبيقا لما ذكرناه من قواعد قضت محكمة النقض بأنه :

- إذا كان الحكم قد انتهى الى القول بتوافر رابطة الزمنية فى الإقتران فلا تجوز اثارة الجدل فى ذلك امامها من جديد [١] . وتقاس على ذلك حاله القول بتوافر رابطة السببية فى ظرف ارتباط القتل بجنحة .

- واذا لم يبين الحكم المطعون فيه أن جريمة القتل ارتكبت لأحد المقاصد المبينة بالمادة ٣/٢٣٤ ع كان قاصراً متعينا نقضه [٢]

- وبأنه فى حاله ارتباط القتل بجنحة سرقة يجب بيان ما اذا كان غرض المتهم من القتل التأهب للسرقة أو تسهيلها ؛ وإذا كانت السرقة تمت فعلا قبل القتل وجب بيان أن المقصود من القتل هو تمكين المتهم من الهرب لأنه اذا لم يكن بين الجريمتين سوى الإرتباط الزمنى فإن الظرف لا يتحقق [٣] .

وبأنه اذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أن جريمة القتل ارتكبت قصد السرقة مشوبا بالخطأ فى الإسناد ، ومخالفاً للثابت فى الأوراق اذ استند الى أقوال لم يقلها الشاهد ، والى اعتراف لم يصدر من الطاعن ، فأنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

---

(١) نقض ١٩٤٨/١١/٣ للقواعد القانونية جـ ٧ رقم ٦٧٥ ص ٦٣٩.
(٢) نقض ١٩٤٩/١١/٢٩ أحكام النقض س ١ رقم ٤١ ص ١١٨.
(٣) نقض ١٩٣٢/١١/٧ المحاماه س ١٣ عدد ٢٥٠ ص ٥٠٠ .
نقض ١٩٦٦/١٠/٤ أحكام النقض س ١٧ رقم ١٧٠ ص ٩٢٥.

المبحث الخامس
بيان الواقعة فى الجرح والضرب

ينبغى أن يستفاد من الحكم توافر أركان الجريمة وأولها الفعل المادى من ضرب وجرح أو ما يقوم مقامها ولا يلزم وبيان الألة المستعملة ان كانت هناك اله لأنها ليست ركنا فى الجريمة
(نقض ١٩٦١/١/١٦ أحكام النقض س ١٢ رقم ١٤ ص ٩١)

الا عند تطبيق المادة ٢٤٣ التى تستلزم اسلحة او عصى او الات أخرى .

ولا يلزم بيان مواضع الإصابات من جسم المجنى عليه لأن ذلك ليس له تأثير فى قيام الجريمة كما أنه لا داعى لبيان جسامتها عند تطبيق المادة ٢٤٢ باعتبارها اصلحها للمتهم .
(١٩٢٩/١٠/٢٤ المحاماه س ١٠ رقم ٦٢)

وينبغى أن يكون مفهوما بان عبارات الحكم وظروف الواقعة توافر قصد الجرح أو الضرب ولو بطريقة ضمنية وهو يستفاد عادةً من كيفية سرد الواقعة فلا يحتاج الى بيان ظاهر الا ردا على دفاع المتهم ان ادعى مثلا أن اصابات المجنى عليه جاءت نتيجة اهمال او خطأ .

واذا كانت الإدانة بمقتضى المادة ٤٢٤ عن مرض او عجز عن الأشغال الشخصية جاوزت مدة عشرين يوما لزما بيان

اثر الجروح والضربات ومدى جسامتها والا كان قاصرا .
(نقض ١٩٦٧/٧/٣٠ أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٠ ص ١١٤) .

كما يجب بيان العاهة المستديمة بيانا كافيا ولا يعد ذلك قول الحكم أن المتهم ضرب المجنى عليه بعصا على فخده الأيسر فاحدث به ورما رضيا وكسر كاملا بسيطا فى ثلثه العلوى أذ أن هذا القول لا يستتبع بالضرورة تخلف عاهة مستديمة له .
(نقض ١٩٢٧/٥/٢ المحاماه س ٨ عدد ٩١)

كما انه يكفى فى بيان ثبوتها الإشارة الى تقرير الطبيب الشرعى ولا يخل بركن الجريمة أن يذكر هذا التقرير أنه لا يستطيع تقدير مدى العاهة كما لا يؤثر فى سلامة الحكم بيان مدى العاهة او عدم بيانه .
(نقض ١٩٦٦/١/٣ س ١٧ رقم ٤ ص ٢١)

ويعد جوهريا فى هذا الشأن الدفع بعدم الإصابة التى وجدت بالمجنى عليه فيلزم الرد عليه بما يفنده عند اتجاه المحكمة الى الإدانة وهو دفع من المسائل الفنية البحث التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها اليها بنفسها لإبداء الرأى فيها مما يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها .
(نقض ١٩٦٨/٥/٢٧ أحكام النقض س ١٩ رقم ١١٩ ص ٦٠) .

كما يعد جوهرياً ايضا الدفع بان اصابه المجنى عليه تعتبر

بسيطة وأن ازاله سنتيمتر من العظم لا يعتبر عاهة وكبير الأطباء الشرعيين يمكنه تقدير ذلك والجزء البسيط الذى ازيل من العظم يملأ من النسيج الليفى فاذا لم يجب الحكم المتهم ولم يناقش الأساس الذى بنى عليه طلبه فأنه يتعين نقضه .

(نقض ١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س ٦ رقم ١١٧ ص ٤٣٣)

ولا يعد جوهرياً اغفال تاريخ الكشف الطبى فلا يعيب الحكم عدم الإشارة اليه .

(نقض ١٩٥٦/١٢/٢٤ أحكام النقض س ٧ رقم ٣٥٧ ص ١٢٩٩)

ويلزم أن يستفاد من عبارات الحكم قيام رابطة السببية بين الضرب أو الجرح وبين النتيجة النهائية للإصابة وقد قضى بأنه اذا لم يستظهر الحكم الصلة بين تمزق الطحال الذى أدى الىاستئصاله وبين الضرب الذى اثبت وقوعه من الطاعنين بالمجنى عليه فأنه يكون قاصرا عن بيان رابطة السببية بين الفعل الذى ادان الطاعن وبين النتيجة التى رتب القانون العقاب علي نشونها من ذلك الفعل

(نقض ١٩٦٢/١٠/١ س ١٣ رقم ١٤٧ ص ٥٨٧)

وينبغى توافر ظرف سبق الإصرار والترصد أن وجد والفصل فى تقديرها مسالة موضوعية اما البحث فى ماهيتها فتتعرض لمسألة قانونية .

المبحث السادس
بيان الواقعة
القتل والإيذاء الخطأ

يلزم أن يستفاد من عبارات الحكم الإدانة فى القتل والإيذاء الخطأ ما يفيد قيام النتيجة المطلوبة صراحة أو دلالة ولذا قضى بأنه اذا لم يشر الحكم الى الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليها ولم يعن بوصف الإصابة أو الإصابات التى حدثت واثرها وعلاقتها بالوفاة فأنه يكون قاصر البيان متعينا رفضه [١].

كما ينبغى بيان الخطأ الصادر من الجانى بيانا كافيا ، بما فى ذلك الصورة التى ينطوى تحتها من الصور التى اشارت اليها المادتان ٢٣٨ ، ٢٤٤ ، والا وجب نقض الحكم ، لأن هذه الصورة واردة على سبيل الحصر ، ولأن اغفال هذا البيان لا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون [٢] . ولا يكفى فى هذا الشأن مجرد استعمال ألفاظ مبهمة ، مثل قول الحكم

(١) نقض ١٩٤٧/١٠/٧ مجموعة عاصم جـ ٢ رقم ٧٧ ص ١٦٨
نقض ١٩٥٣/٤/٢١ أحكام النقض س ٤ رقم ٢٧٠ ص ٧٤٤
نقض ١٩٥٣/١٠/٢٠ س ٥ رقم ١٦ ص ٤٧
نقض ١٩٦٦/٦/١٣ س ١٧ رقم ١٥١ ص ٨٠٢ .

(٢) نقض ١٩٠٤/١٠/١٣ الإستقلال س ٤ ص ١٥١
نقض ١٩٤٤/٦/١٢ رقم ١٢٥٩ س ١٤ ق
نقض ١٩٥٧/٣/٤ أحكام النقض س ٨ رقم ٣٢ ص ١٠٧
نقض ١٩٦٤/١/٢٧ س ١٥ رقم ١٩ ص ٩٢ .

أن رعونة المتهم أو عدم احتياطه هما سبب الحادث ، بل عليه أن يبين تماما ماهية الرعونة أو عدم الإحتياط [١] ، ولذا قضى بأنه :

- لا يكفى قول الحكم بأن المتهم اخطأ اذ استرسل فى السير بسيارته حتى صدم المجنى عليه أثناء عبوره الطريق ، لأنه لم يبين " كيف كان فى مكنه المتهم فى الظروف التى ذكرها أن يتمهل بحيث يتفادى الحادث [٢] " .

- كما يعد قاصرا عن اثبات الخطأ فى حق المتهم قول الحكم " أن سيارة النقل مرت محملة أقفاصاً بسرعة ، وبعد مرورها تبين أنها صدمت المصاب [٣] " .

- أو قوله بأن المتهم أهمل فى رؤية المجنى عليه مما ترتب عليه مرور عجلة سيارته الأمامية على جسمه ، وذلك دون أن يبيت واقعة الدعوى بما يوضح كيف وقعت ، وأين كان المجنى عليه من السيارة حين مرت عليه عجلتها ، وهل كان يمكن للطاعن رؤيته حتى يدان باهماله فى ذلك [٤] .

- او قوله بأن الخطأ ظاهر من الإنحراف من جهة الى أخرى بالسيارة ووجود أثار فراملها ، فإن هذا لا يعتبر دليلاً على

(١) ١٩٢٧/٣/٧ المحاماه س ٧ عدد ١١٥ و ١٩٦٤/١١/١٢ أحكام النقض س ١٥ رقم ١٢٥ ص ٦٣٠ .
(٢) نقض ١٩٤٧/١٢/٨ رقم ١٦٦٤ س ١٧ ق
نقض ١٩٥٣/٥/١٨ أحكام النقض س ٤ رقم ٢٩٣ ص ٨٠٤ .
(٣) نقض ١٩٥١/٣/١٢ احكام النقض س ٢رقم ٢٨٥ ص ٧٥٥ .
(٤) نقض ١٩٥٢/١٢/١٥ أحكام النقض س ٤ رقم ٩٥ ص ٢٤٢ .

الخطأ وهو مالم يوضحه الحكم [١] .

– او قوله بان فى قيادة الطاعن مسرعا ودون استعمال آله التنبيه ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر الحكم قدر الضرورة التى كانت توجب عليه استعمال آله التنبيه ، وكيف كان عدم استعمالها مع القيادة السريعة سببا فى وقوع الحادث ،. كما اغفل الحكم بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى – من بعد – بيان مدى قدره الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه ، واثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن بانقطاعها ... فان كل ذلك يجعل الحكم مشوبا بالقصور ويوجب نقضه [٢] .

– أو قوله بأن ركن الخطأ ثابت فى حق المتهم من قيامه ببناء الشرفة بناء غير فنى من ضآلة الحديد وعدم تركيبه تركيبا فنيا وضآله الأسمنت مما أدى الى عدم تحملها ثقل السقالة فسطقت وأصابت المجنى عليه ، دون أن يبين مقدار العجز فى مواد تسليح الشرفة المنهارة ولا مبلغ ثقل الحمل الذى انهارت تحته ... فإن الحكم يكون قاصرا معيباً [٣] .

– او قوله بأن العيار الذى اطلقه الجانى اصاب المجنى عليه ، وذلك بسبب رعونته وعدم احترازه ، دون ايضاح لموقف المجنى عليه من الجانى وقت وقوع الحادث ودون أن يعنى ببيان

(١) نقض ١٩٧٠/٣/٢٢ احكام النقض س ٢١ رقم ١٠٥ ص ٤٢٧ .
(٢) نقض ١٩٧٣/١٢/٩ أحكام النقض س ٢٤ رقم ٢٣٧ ص ١١٦٢ .
(٣) نقض ١٩٥٨/١٢/١٦ أحكام النقض س ٩ رقم ٢٦٢ ص ١٠٨٤ .

كيف كانت الرعونة او عدم الاحتراز سببا فى وقوعه ، فأنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها وبالتالى معيبا بالقصور [١].

أو قوله ان الطبيب المتهم قد تسبب فى قتل مريضة خطأ بأن اجرى له جراحه أودت بحياته " لأنه لم يبين نوع هذه الجراحة ولا مكانها من جسم المجنى عليه ولا كنه الإهمال أو عدم الإحتياط الذى ارتكبه المتهم اثناء اجرائها [٢] " .

او قوله بأن الحلاق المتهم قد أجرى عملية ختان أودت بحياة المجنى عليه " لأنه لم يبين ما هو الأهمال الذى حصل منه ، وكان سببا فيما اصاب المجنى عليه مما أودى بحياته . بل لم يذكر أنه أهمل فعلاً ، مع أن هذا الإهمال أو ما جرى مجراه اساس المسئولية الجنائية طبقاً للمادة ٢٣٨ ، وبيانه فى الحكم أمر لا مناص منه [٣] " .

وقضى ايضاً بأن اغفال بيان اصابات المجنى عليه فى جنحة قتل خطأ وكيف أنها أدت الى وفاته وذلك من واقع تقرير فنى يعد قصورا يعيب الحكم [٤] .

ويعد من الأمور الجوهرية كذلك بيان قيام رابطة السببية بين النتيجة والخطأ بيانا كافيا ، وكثيرا ما يكون القصور فى ذلك

(١) نقض ١٩٦٤/١١/٢ أحكام النقض س ١٥ رقم ١٢٥ ص ٦٣٠ .
(٢) نقض ١٩٢٧/٥/٢٤ المحاماه س ٨ عدد ٢١١ .
(٣) نقض ١٩٣٤/٢/٢٦ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢١٣ ص ٢٧٣ .
(٤) نقض ١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ رقم ٣١ ص ١٤٦
نقض ١٩٧٣/١١/٤ رقم ١٨٨ ص ٩١٢ .

سببا لنقض الحكم وسنعود الى ذلك تفصيلاً فى البابين الثالث عندما نعالج موقف الحكم من طلبات التحقيق المعينة ، والرابع عندما نعالج ضوابط التدليل المستقرة فى قضاء النقض .

المبحث السابع
بيان الواقعة
فى شهادة الزور

تسرى هنا القاعدة العامة التى أوجبتها المادة ٣١٠ اجراءات من حيث ضرورة اشتمال الحكم بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها ، وبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التى وقعت فيها ، وأن نشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه.

وقد أجملت محكمة النقض البيانات المطلوبة هنا فى حكم حديث لها قائلة انه " يتعين على الحكم الصادر فى جريمة شهادة الزور أن يبين فيه موضوع الدعوى التىاديت الشهادة فيها ، وموضوع هذه الشهادة ، وما غير فى الحقيقة فيها ، وتأثيرها فى مركز الخصوم فى الدعوى ، والضرر الذى ترتب عليها ، وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق أو اخفائها عن قصد وسوء نية ، والا كان قاصرا فى بيان أركان الجريمة نقصا يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون .....

ومن ثم فإنه لا يصح تكذيب الشاهد فى احدى روايتيه اعتمادا على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذالك ـ لأن ما يقوله الشخص الواحد كذبا فى حاله وما يقرره صادقا فى حاله أخرى انما يرجع الى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حاله مما يتحتم معه ألا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه الا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك

الرواية الأخرى ، فاذا اغفل الحكم بيان هذه الظروف كان مشوبا بعيب القصور بما يستوجب نقضه (١) " .

فينبغى أن يستفاد اذا من الحكم توافر موضع الشهادة الزور فى الشهادة والوقائع التى استبانت منها المحكمة عدم صحة الشهادة (٢) ، وما يفيد أنها اديت فى دعوى ونوعها لأن لكل حاله عقاب خاص (٣) . وصدورها بعد حلف اليمين المطلوبة (٤) وقد قضى بأن الأصل هو اعتبار أن الشاهد قد حلف اليمين ولو لم يشتمل محضر الجلسة على ما يفيد الحلف ، وهو ما لا يستتبع بطلانا جوهريا فى الإجراءات مادام الطاعن لا يثبت أن الشاهد لم يحلف اليمين فى الواقع (٥) .

ويلزم توافر ما يفيد الضرر المطلوب فى هذه الجريمة وهو تضليل القضاء أو احتماله . ويستلزم بعض الشراح بيان ما اذا كان الحكم صادرا لصالح المتهم أو عليه . واذا كان فى دعوى مدنية أن يبين أنه كان من شأن الشهادة أن تسبب ضرراً لأحد الخصوم (٦) . ويغنى عن ذلك فى نظرنا أيه اشارة الى تعلق الشهادة بموضوع الدعوى بما ترتب عليه تضليل القضاء بالفعل أو أنه كان من الممكن أن يقع ذلك .

---

(١) نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ طعن رقم ١٩٥٤ س ٤٥ ق .
(٢) نقض ١٩٢٤/١٠/٤ مشار اليه فى الموسوعة جـ ٤ ص ٤٩٧ .
(٣) نقض ١٩٠٤/١٠/١٣ الاستقلال س ٤ ص ١٤٧
(٤) جارسون فقرة ١٥١
(٥) نقض ١٩٠٧/١٢/٢٨ مج س ٩ عدد ٤١
نقض ١٩١٤/١/٣١ للشرائع س ١ ص ١١٣ .
(٦) جارسون فقرة ١٥٨ - ١٦٢ .

كما ينبغى بيان ما يفيد توافر العمد . وقد حكم بأن مجرد التناقض فى الأقوال لا يعد دليلا كافيا على سوء القصد ، ولا مجرد كون الشاهد أبدى أمام المحكمة أقوالا غير تلك التى ابداها بمحضر التحقيق أمام البوليس أو النيابة [١] ، اذ قد يكون هذا التناقض نتيجة مجرد ضعف فى الذاكرة .

كما حكم بأنه اذا أدانت المحكمة شاهدا فى شهادة الزور معتمدة فى ذلك على أن أقواله فى الجلسة قد جاءت مخالفة لما جاء بالمحضر الذى حرره معاون الزراعة ووقعه هو ببصمة ختمه دون أن تفند ما أثاره الدفاع عنه من انه فى الواقع كان يجهل حقيقة ما تضمنه المحضر الذى وقعه فان حكمها معيبا لقصوره عن بيان علم الشاهد فعلا بالحقيقة ، وتعمده وتغييرها فى شهادة امام المحكمة [٢] .

وبطبيعة الحال لا يضير الحكم عدم تحدثه عن القصد الجنائى استقلالاً ما دام توافره مستفادا مما ورد فيه [٣] .

واذا توافر ظرف من الظروف المشددة وجب بيانها ايضا هو الأدلة ُعليه .

---

(١) استئناف طنطا فى ١٨٩٧/٣/٢٧ القضاء س ٤ ص ٢٣٥
(٢) نقض ١٩٤٦/١/١٤ رقم ٩٩ س ١٦ ق .
(٣) نقض ١٩٥٠/٥/٢٢ أحكام النقض س ١ رقم ٢٢١ ص ٦٨٠ .

المبحث الثامن
بيان الواقعــة
فى البلاغ الكاذب

بيان التبليــغ

ينبغى أن يستفاد من الحكم صدور تبليغ من المتهم قبل شخص معين متضمنا اسناد أمر مستوجب عقوبة فاعله جنائية وتأديبيا . وهذا يقتضى بيان كيف وقع التبليغ [١] ، ومن هو المبلغ ضده [٢] ، وما هى الأمور المبلغ عنها [٣] ثم أن تبين المحكمة ما يفيد كذب البلاغ ، وتورد الأدلة التى استخلصت منها ذلك [٤] .

كما ينبغى تعيين الجهة التى قدم اليها البلاغ قضائية كانت أم ادارية [٥] . ولا حاجة لبيان وظيفة الشخص الذى قدم اليه [٦] أو لتحديد السلطة التى قدم اليها بالضبط [٧] مادام يظهر من

(١) نقض ١٩٢٩/١/٢٤ رقم ٣٩٢ س ٤٦ ق .
(٢) نقض ١٩٣٠/١٢/١١ رقم ٢٢٦٤ س ٤٧ ق .
(٣) نقض ١٩٢٧/١١/١ المحاماه س ٨ عدد ٥٠٣
نقض ١٩٦٥/٣/٢٣ احكام النقض س ١٦ رقم ٥٩ ص ٢٧١ .
(٤) نقض ١٩٤٧/١١/١٠ مجموعة عاصم كتاب ٢ رقم ١٠٣ ص ٢٠٧ .
(٥) نقض ١٩٢٢/١٢/٤ المحاماه س ٣ ص ١٥٨
نقض ١٩٢٤/١١/٦ س ٥ ص ٢٠٨
نقض ١٩٢٧/٦/٢١ س ٨ عدد ٤٥٢ و ١٩٢٨/١٢/٧ رقم ٣٠٣ س ٤٥ق .
(٦) نقض ١٩٠٥/٤/١٥ الإستقلال ٤ ص ٢٨٨.
(٧) نقض ١٩١٠/٣/٥ مج س ١١ ص ٢٠٨ .

من مطالعة الحكم أنه قدم الى سلطة قضائية أو ادارية ولو ضمنا[١] .

وليس من الضرورى بيان أركان جريمة البلاغ الكاذب نفسها [٢] ومع مراعاة أن البحث فى كذب البلاغ أو صحته موكول لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها من محكمة النقض [٣].

نماذج من القصور فى بيان القصد

وبيان القصد الجنائى هو غالبا موطن القصور فى أحكام الإدانة فى البلاغ الكاذب بوجه خاص ، لما يتطلبه القانون من توافر نية الإضرار بالمبلغ ضده فضلا عن العلم بكذب الوقائع المبلغ عنها ، ولذا حكم بأنه يعد ما يلى قصورا فى بيان ركن القصد فى الجريمة بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه : -

- أن نقول حكم الإدانة بأن الواقعة المكذوبة ، بل يلزم فوق ذلك بيان أن المبلغ قد بلغ مع سوء القصد ، اذ يجوز ان يكون البلاغ مع ذلك بحسن نية [٤] .

---

(١) نقض ١٩١١/٥/٦ مج س ١٢ عدد ١٠٦ .
(٢) نقض ١٩١٤/٥/١٦ للشرائع س ١ عدد ٣٦١ .
(٣) نقض ١٩٧٠/٦/٨ أحكام النقض س ٢١ رقم ٢٠٠ ص ٨٤٨
نقض ١٩٧١/٥/٢ س ٢٢ رقم ٩٤ ص ٣٨٤
نقض ١٩٧١/١١/٨ رقم ١٤٨ ص ٦١٥.
(٤) نقض ١٩٢١/٤/٢٥ مج س ٢٣ عدد ٢٧ و ١٩٣٦/٥/١٠ مج س ٢٨ عدد ٥٣
نقض ١٩٣٩/٣/٦ القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٣٥٥ ص ٧٨
نقض ١٩٤٠/١/٨ جـ ٥ رقم ٤٤ ص ٦٧ .

- أن يذكر الحكم أن سوء القصد ثابت من الضغائن المعترف بها بين المتهم وبين المبلغ فى حقه ، بل يجب ان يبين ماهية تلك الغضائن ودلالتها على توافر سوء القصد لدى المبلغ [١] .

- الا يتحدث حكم الإدانة عن علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها ولا عن قصده من التبليغ فى حق المبلغ ضده [٢] .

- أن يبين الحكم أن المتهم كان يعلم بكذب البلاغ ، أذ أن ذلك ليس كافيا فى بيان أنه كان ينوى السوء بالمبلغ فى حقه والإضرار به ، اذا لم تؤكد فيه المحكمة ثبوت ذلك ، ولم تثبت فيه على القول الذى يحققه كما هو معرف فى القانون[٣].

- أن يقول الحكم أن سوء القصد ونية الإضرار متوافران لدى المتهم من اقدامه على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى بلغ عنها مكذوبة ومن شأنها لو صحت أن توجب معاقبته [٤] .

- ان يقول الحكم أن المتهم قد اصر على اتهام المدعية بالحق المدنى كذبا مع سوء القصد بسرقة فان هذا القول لا يدل على العقل والمنطق على ان الطاعن قصد من التبليغ الكيد للمدعية بالحق المدنى والإضرار بها .

(١) نقض ١٩٣٥/١٢/١٣ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٤١٩ ص ٥٣٧.
(٢) نقض ١٩٤٠/١/٨ رقم ١٧٢٥ س ٩ ق .
(٣) نقض ١٩٤٥/٥/٢٨ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٥٨١ ص ٧١٨
(٤) نقض ١٩٤٩/١٢/٢٠ احكام النقض س ١ رقم ٦٦ ص ١٩١
نقض ١٩٦٣/١/١٤ س ١٤ رقم ٣ ص ٢٠ .
نقض ١٩٦٣/١/١٤ أحكام النقض س ١٤ رقم ٣ ص ٢٠ .

- أن يقول الحكم ان البلاغ الكاذب وان الطاعنين يعلمان بكذب بلاغهما فان هذا القول لا يكفى للتدليل على انهما كانا ينتويان السوء بالمبلغ فى حقه والإضرار به [١] .

نماذج من عدم القصور فى بيانه

بينما اعتبرت محكمتنا العليا بيانا كافيا لهذا الركن قول الحكم المطعون فيه :

- أن المتهم انما قصد الإساءة الى المجنى عليه بتلفيق التهمة ضده كى ينال عقابه [٢] .

- ان توافر القصد الجنائى لدى المتهم ثابت من كيفية ارساله عده عرائض فى حق قاض ، بأنه دس عليه اعترافا فى محضر الجلسة وأعان عليه خصومه ، الى عده جهات مع علمه بكذب ما فيها ، فهذا استنتاج سائغ من الحكم [٣] .

- أن سوء قصد المتهم وعلمه بكذب بلاغه ثابتان ثبوتا لا شك فيه من القضايا الجنائية القائمة بين العائلتين ، والتى اثبتت المحكمة عنصر التلفيق فيها من جانب عائلة المتهم وبالأخص الجنحة التى اشار اليها هذا المتهم فى بلاغه ضد المدعيين ، ومن اتفاق المتهمين على الكيد لهما [٤] .

(١) نقض ١٩٧٢/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢٣ رقم ٢٨١ ص ١٢٥٥ .
(٢) نقض ١٩٣٩/١٢/٢٥ القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٤٠ ص ٦٤.
(٣) نقض ١٩٤٤/٥/٨ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣٥٠ ص ٤٨٣
(٤) نقض ١٩٥٣/١٢/١ أحكام النقض س ٥ رقم ٤٧ ص ١٤١ .

- واذا أورد الحكم المطعون فيه ما يدل على كذب واقعة السرقة التى ضمنها الطاعن بلاغه ضد المجنى عليها ، وأنه حين أقدم على التبليغ كان على يقين من ذلك ، وأنه لم يقصد من تقديم البلاغ سوى السوء والإضرار بالمجنى عليه توصلا الى ادانتها كان ذلك تدليلاً سائغا على كذب البلاغ وعلى توافر القصد الجنائى [١] .

- وكما هى القاعدة لا يعيب الحكم بما يستوجب نقضه عدم تحدثه صراحة عن توافر سوء القصد فى جريمة البلاغ الكاذب ، اذا كانت الوقائع التى أثبتها تفيد ذلك [٢] .

واذا دفع المتهم بالبلاغ الكاذب بدفاع جوهرى وجب على المحكمة أن ترد عليه والا كان اغفال الرد قصورا يعيب الحكم بما يستوجب نقضه عملا بالقاعدة العامة فى هذا الشأن ، ايا كان موضوع هذا الدفاع والأساس القانونى الذى انصب عليه . ولذا حكم بأنه :

- اذا كان المتهم قد دفع امام المحكمة بأنه لم يذكر الواقعة التى ابلغ بها على انه شاهدها بنفسه بل على أنها منقولة اليه من أولاده الصغار (وكان البلاغ أن المبلغ ضده ، وهو ضابط فى البوليس اعتدى عليه وعلى اولاده الصغار ويطلب حمايته منه) ، طلب الى المحكمة تحقيق ذلك باستدعاء اولاده

(١) نقض ١٩٦٣/٢/٤ أحكام النقض س ١٤ رقم ١٥ ص ٦٧ .
(٢) نقض ١٩٤١/٢/٢٤ القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢١٢ ص ٤٠٤ .

لسؤالهم فأدانته المحكمة دون أن تحقق هذا الدفاع او ترد عليه مع أن من شأنه لو صح أن يؤثر فى قيام الجريمة التى أدانته بها فان حكمها يكون قاصراً بما يستوجب نقضه [١] .

- اذا كان المحكوم علي فى البلاغ الكاذب قد أشار فى دفاعه امام المحكمة الإستئنافية الى المادة ٣٠٩ بناء على ان القذف والأخبار قد وقعا فى عريضة الدعوى مما يشمله حكم المادة المذكورة (حكم الإعفاء من العقاب) فسكت الحكم عن التعرض لذلك . فهذا يكون قصورا يعيب الحكم بما يوجب نقضه [٢] .

(١) نقض ١٩٥٠/٣/٦ احكام النقض س ١ رقم ١٣٢٧ ص ٣٧٨ .
(٢) نقض ١٩٥١/٥/٨ أحكام المقض س ٢ رقم ٣٩١ ص ١٠٧٣ .

المبحث التاسع
بيان الواقعة فى السرقة

بيان أركان السرقة والأدلة عليها

ينبغى أن يستفاد من حكم الإدانة فى السرقة حصول الفعل المادى اى الإختلاس . وقد حكم بأنه يكفى القول بأن فلانا سرق شيئا للمجنى عليه لكى يستفاد توافر فعل الإختلاس ونية التملك ، دون أن يتحتم ذكر أى بيان او تعريف أو تفصيل أخر لأن تحدث المحكمة عن السرقة يشمله [١] .

ولا حرج على الحكم اذا أحال فى بيان المسروقات الى الأوراق مادام ان المتهم لا يدعى حصول خلاف بشأنها [٢] . والخطأ فى وصف الأشياء المسروقة ليس من شأنه أن يقدح فى سلامة الحكم لأنه من قبيل الخطأ المادى الذى لا تتأثر به حقيقة الواقعة التى اطمأنت اليها المحكمة [٣] .

ويكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الإختلاس دون حاجة الى التحدث عنه صراحة [٤] .

وعدم رضاء المجنى عليه أمر مفترض، انما اذا دفع

(١) نقض ١٩١٣/٦/٢٨ للشرائع س ١ ص ٥١ و ١٩٤٧/٥/١٢ ، مجموعة عاصم كتاب ص ١٢٣ .
(٢) نقض ١٩٥٦/١١/٥ احكام النقض س ٧ رقم ٣٠٩ ص ١١٢١.
(٣) نقض ١٩٥٩/٢/٩ أحكام النقض س ١٠ رقم ٣٧ ص ١٦٩ .
(٤) ١٩٥٨/٤/٢٨ أحكام النقض س ٩ رقم ١١٩ ص ٤٣٨.

المتهم بان حصوله على المال كان برضائه فيجب أن يعنى الحكم بالرد على هذا الدفاع الهام ، والا كان قاصرا قصورا يعيبه " لأن تصرف الطاعن فى المال برضاء المجنى عليه قد يستفاد منه أنه ، أى المجنى عليه ، قد تخلى عن حيازته له ، وكذلك الحال اذا ما تركه يتصرف بماله بعيدا عن رقابته وفى كلتا الحالتين لا يصح أن تعد الواقعة سرقة [١] .

وينبغى أن يستفاد من الحكم أن الشئ المسروق منقول قابل للسرقة [٢] ، دون ان يلزم بيان قيمته لأنها ليست ركنا فى الجريمة [٣] ولا أهمية لعدم ضبطه ، كما لو كان سنداً اتهم المتهم بسرقته ولا يعلم مقره [٤] .

ولا يلزم ذكر أسم المجنى عليه ، بل يكفى أن يستفاد من الحكم أن الشئ غير مملوك للمتهم [٥] ، ومن باب أولى لا اهمية لحصول خطأ فى ذكر أسمه [٦] .

ولا أهمية لعدم الإهتداء اصلا الى صاحب المال

---

(١) نقض ١٩٤٨/١/٦ مجموعة عاصم كتاب ٣ رقم ٩ ص ١٤
نقض ١٩٢٩/١١/١٤ المحاماه س ١٠ عدد ١١٩ ص ٢٦٣ .
(٢) جارسون فقرة ٥٢١ .
(٣) نقض ١٩٣٥/٥/٦ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٣٦٧ ص ٤٧٠ .
(٤) نقض ١٩٤٥/٣/١٩ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٥٢٤ ص ٦٦٣ .
(٥) جارسون فقرة ٢٣.
(٦) نقض ١٩٤٣/١/٢٥ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٨٤ ص ١١٨
نقض ١٩٦٢/١٠/٨ أحكام النقض س ١٣ رقم ١٥٣ ص ٦١٥ .

المسروق (١) واذا ادعى المتهم ملكية الشئ المسندة اليه سرقته ، ولكنه عجز عن اثبات مصدره فلا يكون هذا العجز دليلاً على السرقة ، لأنه بمقتضى قواعد القانون المدنى تثبت ملكية المنقولات لحائزها ، الا اذا ثبت عكس ذلك ومن ثم تكون على النيابة عبء اثبات ذلك العكس ، خصوصا اذا كان الشئ المضبوط من الأشياء التى يستعملها مثل المتهم (٢) .

واذا دفع المتهم بان المال المسروق مباح فينبغى الرد على هذا الدفاع (٣) ، وكذلك اذا دفع بانه مال متروك كأن يقول أن المسروق عبارة عن أوراق "دشت" لوزارة الداخلية متروكة من سنين مضت فلم تعد لها قيمة (٤) ، والا كان معيبا لقصوره فى البيان الواجب .

والتحدث عن القصد الجنائى صراحة واستقلالاً ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة ، مادامت الواقعة التى أثبتها الحكم تفيد تعمد اقتراف الفعل المكون لجريمة عن علم وادراك (٥) . انما اذا كانت نية السرقة محل شك فى الواقعة

(١) نقض ١٩٣٩/٤/٢٤ للقواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣٨١ ص ٩٤٢
نقض ١٩٧١/١٠/٣ لحكام النقض س ٢٢ رقم ١٢٥ ص ٥١٧.
(٢) محكمة جنايات مصر فى ١٩٠٤/١٢/١١ مج س ٧ ص ١٨
نقض ١٩٠٤/١٢/١٨ ص ١٧
نقض ١٩٠٥/١٢/٢٥ مج س ٧ ص ١٦ .
(٣) نقض ١٩٤٥/٢/٥ للقواعد القانونية جـ ٦ رقم ٤٩٣ ص ٦٤٠ .
(٤) نقض ١٩٤٦/١٠/٢١ مجموعة عاصم كتاب ١ رقم ٣ ص ٥.
(٥) نقض ١٩٥٣/٥/٤ لحكام النقض س ٤ رقم ٢٧٩ ص ٧٦٨
نقض ١٩٥٦/١١/١٢ س ٧ رقم ٣١٨ ص ١١٤٩ ،
نقض ١٩٦٠/١٠/٣١ س ١١ رقم ١٤٢ ص ٧٤٥ .

المطروحة ، أو كان المتهم يجادل فى قيامها فيجب أن يعنى الحكم باقامة الدليل على توافرها والا كان قاصراً [١] .

فاذا كان يفهم من الحكم أن المتهم قد انتزع الطبنجة باكراه من الكونستابل بنية تملكها ، ولكن يفهم منه فى نفس الوقت أنه لم يرد بذلك الا تعجيزه عن مطاردته والقبض عليه " فانه كان واجبا على المحكمة مع اختلاط نية السرقة بغيرها على هذا النحو ان تعنى باستجلاء هذه النية بايراد الدليل على قيامها كما هو معرفة بها فى القانون والا كان قاصراً " [٢] .

وكذلك اذا دفع المتهم بأنه أخذ البطانية محل الدعوى لا للسرقة بل لمجرد الألتفاح بها اتقاء البرد " فأنه يكون من الواجب أن تحدث المحكمة عن قصده وتقيم الدليل عليه " [٣] . وايضا اذا بنى المتهم دفاعه على انعدام نية السرقة بان قرر أنه اخذ القضبان الحديدية المتهم بسرقتها على ظن أنها متروكة لا مالك لها ، وأنه قد اخذها لسند جسر الترعة فحسب ، فأنه يجب على المحكمة أن تبين اقتناعها بنقيض ما ادعاه والا كانت الأسباب قاصرة [٤] .

(١) نقض ١٩٥٤/٣/٢ أحكام النقض س ٥ رقم ١٣٥ ص ٤٠٨ .
(٢) نقض ١٩٤٦/١٢/٣٠ مجموعة عاصم كتاب رقم ٥٣ ص ١٢٩.
(٣) نقض ١٩٥٠/١١/٢٠ أحكام النقض س ٢ رقم ٧٤ ص ١٥٨ .
(٤) نقض ١٩٢٩/١/٣١ القواعد القانونية جـ ١ رقم ١٤٣ ص ١٥٨
نقض ١٩٥٦/٣/١٤ أحكام النقض س ٧ رقم ٦١ ص ١٩٣ ،
نقض ١٩٦٣/٥/٢٠ س ١٤ رقم ٨٤ ص ٤٣٥
نقض ١٩٦٤/٦/١ س ١٥ رقم ٩٠ ص ٤٦٠ ، ١٩٦٤/٦/٢٣ رقم ١٠١ ص ٥٠٦.

كما قضى بأنه اذا اقتصر الحكم بادانة متهم بسرقة على القول بأنه نقل الأشياء التى اتهم بسرقتها من محل الحجز دون أن يبين قصده من هذا النقل وهل كان بنية تملكها ام لا كان قاصرا قصورا يعيبه [1] . وكذلك اذا اقتصر حكم الإدانة على القول بأن المتهم تسلم الحقيبة التى تحوى المسروقات من متهم أخر ولم يبين حقيقة قصده من هذا الإستلام أو مدى علمه بمحتويات الحقيبة [2] .

وكذلك اذا نازع المتهم فى توفر نية التملك وقال أنه ما قصد السرقة وانما قصد الإنتفاع بالشئ بعض الوقت ورده ثانية الى صاحبه فأنه يجب على المحكمة والحاله هذه أن تتحدث عن القصد الجنائى وتقيم الدليل على توافره ، والا كان حكمها قاصراً معيباً [3] .

واذا كانت الواقعة شروعا فى سرقه ، ولم يرد بالحكم ما يفيد توافر البدء فى التنفيذ وقصد السرقة كان معيبا بما يوجب نقضه [4] .

بيان الظروف المشددة فى السرقة والأدلة عليها

يلزم الى جانب بيان أركان السرقة ، بيان ظروفها المشددة بيانا كافيا سواء أظلت الواقعة جنحة أم صارت جناية .

(١) نقض ١٩٥٢/١١/٣ أحكام النقض س ٤ رقم ٢٨ ص ٦٣ .
(٢) نقض ١٩٦٣/٥/٢٠ احكام النقض س ١٤ رقم ٨٤ ص ٤٣٥ .
(٣) نقض ١٩٥٦/٢/١٤ احكام النقض س ٧ رقم ٦١ ص ١٩٣.
(٤) نقض ١٩٤٨/٢/٦ مجموعة عاصم كتاب رقم ٤ ص ٧ .

فاذا طبقت المحكمة العقوبة المشددة ولم تذكر مثلا أن المتهم خادم بالأجرة عند المجنى عليه كان الحكم باطلاً [(١)] ، وكذلك اذا طبقت المادة ٣١٧ ولم تذكر الا أن المتهم سرق مصحفا دون بيان الظرف المشدد [(٢)] .

واذا تعددت الظروف المشددة لحصول السرقة من منزل مسكون ، ولم تتعرض لصفة الخادم فى احد الجانين ، أو لوقوع السرقة ليلا أو لحصول التسور ، فان ذلك لا يعيب الحكم لأن حصول السرقة من منزل مسكون كاف وحده للتشديد ، وبصرف النظر عن الظروف الأخرى التى لم يتناولها [(٣)] .

وتكفى الإشارة الى وقوع السرقة ليلا للتشديد ، دون ضرورة بيان الساعة التى وقعت فيها [(٤)] ولقاضى الموضوع تقدير وقوع السرقة ليلاً تقديرا نهائيا [(٥)] ومع ملاحظة ما سبق أن ذكرناه من أن محكمة النقض حددت الليل بالوقت بين غروب الشمس وشروقها .

ولمحكمة الموضوع الكلمة الأخيرة فى اعتبار ما يحمله الجانى سلاحا ، لأن القانون لم يحدد أنواع الأسلحة التى يعد

---

(١) نقض ١٨٩٤/١١/٢١ القضاء س ٣ ص ٢

نقض ١٨٩٧/١/١٠ الحقوق ٣٢ ص ٢٢٥ .

(٢) نقض ١٨٩٥/١١/٢٦ القضاء س ٣ ص ٨٥ .

(٣) نقض ١٩٣٠/١١/٦ المحاماه س ١١ عدد ٢٤٧ .

(٤) نقض ١٩٢٤/٣/٥ المحاماه س ٥ ص ١٠٥ .

(٥) نقض ١٩١٥/٦/٢٦ مج س ١٧ ص ٥٥ .

حملها ظرفا مشدداً [١] ، ولا يلزم وصف السلاح أو ذكر نوعه [٢] ، ولا تعيين ما اذا كان ظاهراً أو مخبأ ، لأن القانون يسوى بين الأمرين [٣] . كما لا يلزم ذكر اسم المتهم او المتهمين الذين كانوا يحملون السلاح ، بل يكفى القول بأن منهم من كانوا يحملونه [٤] .

واذا كانت الواقعة سرقه باكراه وجب بيان الإكراه بيانا كافيا وقد اعتبرته محكمة النقض كذلك فى قول الحكم :

- " أن ركن الاكراه لا شبهة فيه اذ شهد المجنى عليه أن شخصين تغلبا عليه فأماله أحدهما وألقاه الأخر وتمكنا من سلب نقوده . ومصداقاً لذلك شهد سائر الشهود أنهم وجدوا المجنى عليه ملقى يستغيث فأخبرهم بما ناله من اكراه فسرقة " [٥] .
- " أن أحد الجناة قذف المجنى عليه فى وجهه بالرمال ومد يده يريد سرقة الحقيبة فأمسك بها المجنى عليه ولم يتخل عنها واخذ يستغيث حتى حضر أحد زملاء الجانى متظاهراً بالعمل على انقاذ المجنى عليه وأخذ يجذب الحقيبة ، ألا أنه ظل يقاوم ويستغيث حتى أقبل الجمهور وعندها فر اللصان" [٦] .

(١) نقض ١٩٢٥/١١/٢ المحاماة س ٦ عدد ٨٨ .
(٢) نقض ١٩٢٤/١/٧ المحاماه س ٥ عدد ٩ .
(٣) نقض ١٩٢٦/١٢/٧ المحاماه س ٧ عدد ٤٥٥ .
(٤) ١٩٠٨/٢/٢٨ مج س ١٠ عدد ٤٥ ص ١٠٢ .
(٥) نقض ١٩٤٤/١٢/٤ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٤١٥ ص ٥٤٩ .
(٦) نقض ١٩٥٠/١١/٧ أحكام النقض س ٢ رقم ٥٦ ص ١٣٩ .

- " أن المتهم وزملاءه ضربوا المجنى عليه بالعصى حتى كسرت ذراعه ، وهددوه باستعمال السلاح بأن أطلق عليه أحدهم عيارين ناريين ، وبذلك شلت مقاومته وتمكنوا من سرقته " [١] .

- وليس بلازم أن يتحدث حكم الإدانة عن ركن الإكراه فى السرقة استقلالاً مادامت مدوناته تكشف عن توافره وترتب جريمة السرقة عليه [٢] .

وينبغى أن يبين الحكم أن الإكراه كان بقصد السرقة أو بقصد النجاة بالشئ المسروق ، لأنه لا يتحقق الا بذلك [٣] . فاذا لم يبين الرابطة بين الإعتداء على المجنى عليه بالضرب وبين فعل السرقة ، فأنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه [٤] .

واذا ترتب على الإكراه اصابات بالمجنى عليه وجب بيانها ولو بالإحالة الى الكشف الطبى الشرعى [٥] . والخطأ فى بيان بعضها لا يعيب الحكم [٦] .

وليس من اللازم فى السرقة بالإكراه ذكر الآلة التى استعملت أن

(١) نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ أحكام النقض س ٢ رقم ٩٤ ص ٢٤٥.
(٢) نقض ١٩٦١/١٠/١٦ أحكام النقض س ١٢ رقم ١٥٦ ص ٨٠٧
نقض ١٩٦٢/١١/٢٦ س ١٣ رقم ١٨٨ ص ٧٧٠ .
(٣) نقض ١٩٢٩/٣/٧ مج س ٣٠ عدد ٩٢ .
(٤) نقض ١٩٤٨/١٢/٢١ المحاماه س ٢٧ رقم ٣٩٨ ص ٧٤٨.
(٥) نقض ١٩١٢/٤/٢٧ مج س عدد ٨٤ .
(٦) نقض ١٩٦٠/٢/٢٩ أحكام النقض س ١١ رقم ٣٤ ص ١٨١ .

وجدت آلة [١] ، ولا بيان وصفها [٢] .

واذا طبقت المحكمة المادة ٣١٦ وجب بيان ما يفيد وقوع السرقة فى طريق عمومى ، وكذلك الظروف الأخرى التى يتطلبها القانون فى هذا النوع من السرقات ، فاذا دفع المتهم بعدم توافر بعضها وجب أن يرد الحكم على هذا الدفاع بما يثبت توافرها [٣] .

---

(١) نقض ١٩١٤/٦/٢٠ رقم ١٤٧٩ س ٢١ ق .
(٢) نقض ١٩٣٧/١٢/١٣ المحاماه س ١٨ عدد ٢٧٥ ص ٥٦١ .
(٣) نقض ١٩٤٨/١٠/١١ المحاماه س ٢٩ عدد ٣٢٦ ص ٦٨٥.

المبحث العاشــر
بيان الواقعة فى التهديد

يسرى على حكم الإدانة فى جرائم التهديد ما يسرى على غيرها مما أوجبته المادة ٣١٠ اجراءات من ناحية ضرورة اشتماله على الأسباب التى بنى عليها ، وبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التى وقعت فيها .

ومن ثم يجب أن يبين الفعل المهدد بارتكابه ، وألفاظ التهديد للإستيثاق من تحقق أركان الجريمة ، والا كان اغفال ذلك نقصاً جوهرياً يعيب الحكم ويبرر نقضه [١] ، ولا يغنى عن ذلك أن يحيل الحكم على وصف التهمة المبين بصدد من غير ذكر لنصوص عبارات التهديد [٢] . بينما يكفى فى بيان ماهية الأمور المهدد بها أن يكون قد أشار الى العبارات التى استعملها المتهم واقتبس فحواها من الورقة المكتوبة بخطه ، وما دامت هذه الورقة مودعة فى ملف الدعوى فقد أصبحت بهذا الإيداع جزءا منه يمكن الرجوع اليه عند تحرى التفصيلات [٣] .

وينبغى أن يستفاد من الحكم كذلك توافر القصد الجنائى المطلوب وقد حكم بأنه لا اهمية لإغفال الحكم التحدث عن أثر التهديد فى نفس المجنى عليه ، لأن ركن القصد الجنائى يتوافر

(١) نقض ١٩٢٩/٤/١١ مج س ٣٠ رقم ١١٠ ص ٢٦١ .
(٢) نقض ١٩٣٣/١٢/١١ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ١٧٣ ص ٢٢١ .
(٣) نقض ١٩٣٢/٢/٢٢ مكج س ٣٣ عدد ١٢٦ .

بغض النظر عما اذا كان الجانى قد قصد الى تنفيذ التهديد فعلاً ومن غير حاجة الى تعرف الأثر الفعلى الذى احدثه فى نفس المجنى عليه (١) .

وبالتالى فلا يلزم التحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التهديد ، بل يكفى أن يكون مفهوما من عبارات الحكم ، وصراحة عبارات التهديد ، وظروف الواقعة كما أوردها الحكم . كما لا يعيب الحكم اغفاله التحدث عن أثر هذا التهديد فى نفس المجنى عليه ، وما قيل من أن المتهم لم يكن جاداً فى تهديده (٢).

كما يجب أن يشير الحكم الى طريقة التهديد ، وهل كان كتابة أم شفويا بواسطة شخص آخر . واذا طبقت المحكمة الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ وجب أن تبين أيضاً توافر شرط الطلب أو التكليف بأمر الذى اصطحب به التهديد .

(١) نقض ١٩٥١/٣/٢١ أحكام النقض س ٢ رقم ٣٠٨ ص ٨١٩ .
(٢) نقض ١٩٥٦/٣/١٩ أحكام النقض س ٧ رقم ١١٢ ص ٣٧٩
نقض ١٩٦٣/٦/١١ س ١٤ رقم ١٠١ ص ٥٢١
نقض ١٩٦٩/٤/٢١ أحكام النقض س ٢٠ رقم ١٠٦ ص ٥٠٩ .

المبحث الحادى عشر
بيان الواقعة فى النصب

ينبغى أن يستفاد من حكم الإدانة فى النصب وقوع فعل الإحتيال ولا يكفى فى بيانه مجرد قول الحكم بأنه قد ثبت من الوقائع أن الجانى استعمل طرقا احتيالية توصل بها الى النصب على المجنى عليه [١] ، بل ينبغى بيان الوقائع التى استنتجته منها المحكمة ، والتى اعتبرتها احتيالا بيانا كافيا ، والا كان الحكم معيبا مستوجبا نقضه [٢].

- ومن ذلك ما قضى به من أنه اذا كان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعن على أنه قد استعمل طرقا احتيالية من شأنها ايهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أخرج من جيبه خطابا يخبره فيه مرسله بأن يرسل اليه مبلغا معينا من المال ليرسل اليه سمنا ، وكلف شخصا بقراءته فى حضور المجنى عليه وعلى مسمع منه ، ثم طلب الى المجنى عليه ان يقدم المبلغ المذكور ليرسله الى مرسل الخطاب على أن يقاسمه الربح ، ولكنه اضطرب فى بيان هذه الواقعة فذكر أن الطاعن يتجر بحقيقة فى المسلى وأن المجنى

(١) نقض ١٩٢٨/١٢/٢٠ القواعد القانونية جـ ١ رقم ٧٣ ص ٩٠ .
(٢) نقض ١٩٢٠/٢/٢٨ المحاماه س ١ ص ٤٩٩
نقض ١٩٢٣/١٢/٣ المحاماه س ١ رقم ٢٢٦ ص ٤٣٣
نقض ١٩٢٥/١٢/٧ المحاماه س ٧ رقم ٧٨ ص ١٠٩
نقض ١٩٢٩/٢/٢١ القواعد القانونية جـ ١ رقم ١٧٤ ص ١٨٤
نقض ١٩٢٩/١١/١٤ نفس المجموعة جـ ١ رقم ٣٣ ص ٣٧٩ .

عليه يعرف ذلك ، ولكنه لم يعرض لما اذا كان الخطاب المشار اليه ، والذى قيل أنه ترتب عليه الحصول على مال المجنى عليه ، صحيحا أم مزورا ، وما اذا كان الطاعن قد رمى من تلاوته سلب مال المجنى عليه ، فأنه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه (١) .

- كما قضى بانه يعد قصورا يعيب الحكم قوله " ان المتهم أوهم المجنى عليه أنه فى استطاعته الحاقه للعمل بمصلحة السكة الحديدية ، وأن المصلحة تشترك لأمكان التعيين وجوب دفع تأمين لخزانتها ضد اصابات العمل قدره ٣٥ جنيها ، وعلى هذا الأساس استولى على المبلغ جميعه " ، اذ أن هذا القول ليس فيه بيان طريقة الإحتيال التى استعملها المتهم لخداع المجنى عليه وحمله على تصديقه (٢) .

- ومن ذلك ايضا ما قضى به من أنه اذا اكتفى الحكم بالقول بأن المتهم تصرف بالبيع مع أنه لا يملك فى المبيع الا حصة يسيرة ، ولم يورد الظروف التى لابست الصفقة لمعرفة ما اذا كان هذا المشترى لم يدفع الثمن الا مخدوعا معتقدا أن البائع مالك ما باعه ، أو أنه دفعه وهو واقف على الحقيقة ، فأن قصوره هذا مما يستوجب نقضه (٣) .

---

(١) نقض ١٩٥٠/٣/٢١ احكام النقض س ١ رقم ١٤٩ ص ٤٥٢ .
(٢) نقض ١٩٥١/٢/٦ احكام النقض س ٣ رقم ٢٢٨ ص ٦٠٤ .
(٣) نقض ١٩٤١/١/٢٠ القواعد القانونية جـ ٥ رقم ١٩٣ ص ٣٦٦
نقض ١٩٤٤/١٢/١١ جـ ٦ رقم ١٢٠ ص ٥٦٠ .

- واذا كان الحكم الصادر ببراءة المتهمين من جريمة النصب مع تسليمه بتواجد المتهمين معا وبتداخل المتهم الثانى على الصورة التى ذكرها - قد خلال من بيان الوقت والظروف التى تدخل فيها المتهم الثانى ، وهل كان تدخله بسعى من المتهم الأول وبتدبيره ، وهل كان ذلك قبل شراء التمثال الزايف او بعده - فان هذا القصور فى بيان الواقعة يحول دون قيام محكمة النقض بوظيفتها من الرقابة على صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة فى الدعوى مما يتعين معه نقض الحكم [1] .

هذا فى حين أنه اعتبر بيانا كافيا للإحتيال باتخاذ صفة غير صحيحة أن يثبت الحكم على المتهم ادعاءه بأنه ضابط مباحث وتقديمه بطاقة شخصية يؤيد بها هذا البلاغ الكاذب ، مما انخدع به المجنى عليه وسلمه المبلغ الذى طلبه [2] .

وينبغى أن يستفاد من الحكم ايضا تسلم المال من المجنى عليه ، والإشارة الى هذا المال بما يكفى للتحقق من توافر الخصائص المطلوبة فيه فضلا عما يستفاد منه قايم صلة السببية بين الإحتيال وتسلم المال [3] . فاذا لم يستبن منه ما اذا كانت

(١) نقض ١٩٥٩/٦/٨ احكام النقض س ١٠ رقم ١٣٧ ص ٦١٩ .
(٢) نقض ١٩٥١/١/٢٢ أحكام النقض س ٢ رقم ٢٠١ ص ٥٣٥ .
(٣) نقض ١٩٧٠/٣/٢٢ احكام النقض س ٢١ رقم ١٠٢ ص ٤١٦
نقض ١٩٧٢/١/٣ س ٢٣ رقم ٦ ص ٢٠
نقض ١٩٧٥/٣/١٧ طعن ١٨٧ س ٤٥ ق (غير منشور) .

هذه الطرق سابقة على التسليم بحيث لولاها لما وقع ، ام لاحقة له كان قاصر البيان متعينا نقضه [١] .

ويجب أن يستفاد توافر القصد الجنائى لدى المتهم . ولو بطريقة ضمنية مستفادة من سرد الوقائع [٢] ، كما هى القاعدة العامة . لذا قضى فى قضية خادم طبيب روحانى اتهم بالإشتراك مع مخدومه فى النصب بأنه اذا لم يثبت الحكم على المتهم بالطرق الإحتيالية ، كان معيبا مستوجبا نقضه [٣] . ومما قضى به انه اذا عبر الحكم عن القصد بأنه " قصد النصب " فان هذا التعبير وان صح ان يكون منتقدا الا انه لا يصلح أن يكون سببا للطعن ، طالما كان مراد الحكم ظاهراً من أن المتهم أرتكب الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه منه [٤] .

وينبغى بيان تاريخ الواقعة [٥] ، ومحل وقوعها باعتبارها من البيانات العامة التى يجب أن تشتمل عليها الأحكام كافه .

واذا كانت الواقعة شروعاً تعين بيان الأفعال التى اعتبرتها المحكمة بدء فى التنفيذ وسبب ايقاف او خيبة أثرها ، كما هى القاعدة فى بيان الشروع .

---

(١) نقض ١٩٢٥/١١/٤ المحاماه س ٦ رقم ١٧٩ ص ٢٢٥ .
(٢) نقض ١٩٢٤/٤/١١ القواعد القانونية جـ ١ رقم ٢٢٥ ص ٢٦٧
نقض ١٩٥٦/٦/٤ أحكام النقض س ٧ رقم ٢٢٦ ص ٨١٦
(٣) نقض ١٩٢٣/٣/٦ المحاماه س ٤ عدد ٩ ص ١١ .
(٤) نقض ١٩٣٣/١١/٢٠ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ١٥٩ ص ٢٩ .
(٥) نقض ١٩١٣/١٢/٣ المحاماه س ٤ عدد ٣٢٦ ص ٤٣٣

المبحث الثانى عشر
بيان الواقعة
فى جرائم الشيكات

ينبغى ان يشتمل حكم الإدانة فى جرائم الشيكات بوجه عام على ما يفيد توافر الأركان المختلفة ، واول هذه الأركان وقوع الجريمة على شيك ، بما يستلزمه من خصائص تميزه عن غيره من الأوراق التجارية . وقد قضى بانه اذ لم يتضمن الحكم الصادر بالإدانة ان الورقة التى اصدرها المتهم شيك ، واستعاض عن ذلك بالقول بانه حرر اثنين على البنك محررين على ورق عادى ، ما لا يفيد انهما مستوفيان لشروط الشيك كما هو معروف به فى القانون ، فأنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه[1] .

وللمحكمة دائما التعويل على الصورة الشمسية للشيك فى شان توافر البيانات اللازمة لإعتبار الورقة شيكا او لعدم اعتبارها كذلك متى اطمأنت الى صحة هذه الصورة [2] .

كماً ينبغى ان يستفاد من الحكم فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد عدم وجود رصيد او عدم قابليته للصرف ، او ما يفيد سحب الرصيد بعد اصدار الشيك ، فلا يغنى عن ذلك الإشارة الى مجرد امتناع المصرف المسحوب عليه عن صرفه

(١) نقض ١٩٤٦/٥/٢١ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ١٦٢ ص ١٥٧ .
(٢) نقض ١٩٧٤/١٢/٩ طعن ٥٠٢ س ٤٤ ق (غير منشور) .

اذ قد يكون ذلك لأسباب أخرى غير تلك التى ذكرها القانون على سبيل الحصر .

كما لا يغنى عن ذلك الإشارة الى مجرد الساحب على الشيك وافادة البنك بالرجوع على الساحب دون بحث عله ذلك ، ودون بحث امر الرصيد وجودا وعدما ، واستيفائه لشرائطه ، فان ذلك يعد قصورا فى الحكم (١) .

كما لا يغنى عن ذلك الإشارة الى ان المجنى عليه قد افاد بان الشيك يقابله رصيد قائم ، وان المتهم اجاب بانه سيتفق مع المجنى عليه ويحصل منه على ايصال بالتخالص ، فان هذا القول ينطوى على قصور فى البيان (٢).

واذا كان الحكم قد دان المتهم دون أن يعنى بتحقيق ما يثيره من أن الجمعية التى يرأسها كان لها وقت اصدار الشيك رصيد قائم وقابل للسحب ، وهو دفاع هام - لو صح لتغير له مصير الدعوى - مما كان يقتضى من المحكمة ان تمحصه ، او ان ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل مكتفية بقولها أن الجريمة المسندة الى المتهم قد اكتملت أركانها فى جانبه ، فأن حكمها يكون مشوبا بالقصور مستوجبا النقض (٣) .

(١) نقض ١٩٦٧/١٠/٢ احكام للنقض س ١٨ رقم ١٨ ص ٨٩٨ .
نقض ١٩٧٣/١٢/١٩ س ٢٤ رقم ٤٨ ص ٢٢١
نقض ١٩٧٦/١/٥ طعن رقم ١٤٨٢ س ٤٥ ق .
(٢) نقض ١٩٧٠/٦/٢٩ احكام للنقض س ٢١ رقم ٢٢٠ ص ٩٣٥ .
(٣) نقض ١٩٦٠/١٠/١٠ لحكام للنقض س ١١ رقم ١٢٦ ص ٦٦٧ .

وكذلك قضى بأن علم المتهم باعطاء شيك بدون رصيد بأنه مدين لا يفيد علمه بتوقيع الحجز على رصيده فى البنك وما ترتب على ذلك من توقف البنك عن صرف الشيك الذى اصدره . فاذا قعد الحكم عن استظهار علم الساحب بتوقيع الحجز على رصيده فى البنك كان ذلك قصورا منه فى استظهار القصد الجنائى فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بما يستوجب نقضه[١] .

وفى الجملة ينبغى ان يرد الحكم ما يفيد علم المحكوم عليه بعدم وجود رصيد له أو بعدم قابليته للصرف ، وهو علم مفترض كما قلنا ، فلا ينبغى بيانه بعبارات خاصة الا اذا دفع بانتفاء القصد [٢] . وتقدير توافر هذا القصد من عدمه امر موضوعى لا يخضع لرقابة النقض الا فى الحدود العامة التى تراقب فيها كافة عناصر الموضوع ، مثل صحة الإسناد والإستدلال ، وانتفاء الغموض والتناقض وما الى ذلك فلا تصح المجادلة فيه امامها الا فى نطاق هذه الحدود [٣] .

ويلزم بيان تاريخ الشيك ، وما يؤدى الى القول بتوافر شروطه الشكلية التى تضيف عليه بالأقل مظهر الشيك وكذلك مكان وقوع الجريمة .

(١) نقض ١٩٦٣/١/٢٩ لحكام النقض س ١٤ رقم ٩ ص ٤٠ .
(٢) نقض ١٩٦٠/١٠/١٠ لحكام النقض س ١١ رقم ١٢٧ ص ٦٧٠
نقض ١٩٧١/٦/٢٧ س ٢٢ رقم ١٢١ ص ٤٩٧ .
(٣) نقض ١٩٦٠/٣/٧ لحكام النقض س ١١ رقم ٤١ ص ٢٠٨ .

واذا دفع بأن الشيك تسلم للمستفيد في تاريخ سابق على التاريخ الموضوعى عليه ، فالمحكمة غير مطالبة بالتصدى لهذا الدفاع بالتنفيذ لأنه لا يحول دون قيام الجريمة [١] .

واذا دفع ساحب الشيك بأنه وقع عليه تأثير اكراه ، أو طرق احتيالية ، او تهديد معاقب عليه ، أو نحو ذلك كان مثل هذا الدفع جوهريا فيتعين على المحكمة تحقيقه و التعرض له فى أسباب حكمها قبولا او رفضا ، فاذا اعرضت عنه كلية ، أو ردت عليه بأسباب قاصره مشوبه بعيب من عيوب التسبيب المختلفة كان حكمها معيبا ، ولنا الى ذلك عودة تفصيلية فيما بعد.

ولا يشترط تحديد نوع الضرر الذى لحق المجنى عليه ، اذ الضرر هنا ركن مفترض [٢] .

ولا تشترط الإشارة الى عدم علم المستفيد بحقيقة الواقع اى نفى علمه به ، لأن ذلك لا يؤثر فى الجريمة وجودا أو عدما.

(١) نقض ١٩٤٨/٦/١ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٦١٤ ص ٥٧٩.
(٢) نقض ١٩٤٠/٢/١٩ القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٦٣ ص ١٠١ .

المبحث الثالث عشر
بيان الواقعة
في خيانة الأمانة

بيان عقد الأمانة

يلزم ابتداء بيان نوع العقد الذى تم التسليم بمقتضاه حتى تمكن مراقبة ما اذا كان يدخل ضمن عقود الأمانة التى ذكرها القانون على سبيل الحصر ام لا [1] . او على حد تعبير حكم من الأحكام يلزم ان يبين على أى وجه أو صفة أو كيفية سلمت الأشياء المختلسة الى المتهم [2] .

ولذا حكم بانه اذا دفع المتهم بتبديد مبلغ من المال بأن الواقعة ليست وكالة بل معاملة مدنية ، ولم يعن الحكم باستظهار حقيقة الواقعة والعلاقة التى جعلت المجنى عليه يكلف المتهم بتوصيل المبلغ لشخص أخر ، فأنه يكون قاصرا متعينا نقضه[3].

واذا كان دفاع المتهم بخيانة الأمانة يتطلب من المحكمة أن تطلع على عقد الأمانة وتتعرف على نوعه ، ولكنها لم تفعل

(١) نقض ١٩٠١/١/٥ الحقوق ١٦ ص ٤٩
نقض ١٩٢٢/١/٢ المحاماه س ٣ عدد ١٩١ ص ٢٦١
نقض ١٩٢٤/١٢/٤ المحاماه س ٤ ص ٧٢٦ .
(٢) نقض ١٩٠٨/٤/١١ مج س ١٠ ص ٣٦
نقض ١٩٧٦/١/٢٥ طعن رقم ١٥٦٢ س ٤٥ ق (غير منشور) .
(٣) نقض ١٩٥٣/٢/١٠ احكام النقض س ٤ رقم ١٩٧ ص ٥٢٧.

وخلت مدونات حكمها مما يفيد اطلاعها على العقد وتحققها من العقد المبرم بين المتعاقدين ، فأن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه [١] .

واذا دفع المتهم بأن العلاقة بينه وبين الشركة المجنى عليها ليست علاقة وكالة ولكنها علاقة مديونية ، فأن الحكم اذا لم يستظهر قيام عقد الوكالة بين الطرفين يكون قاصرا [٢] .

واذا كان عقد الأمانة ثابتا بالكتابة فيها ، واذا لزم بيان كيفية ثبوته ، فان كانت المحكمة قد قبلت اثباته بالشهادة رغم أن قيمته تتجاوز نصاب الإثبات بالبينة وجب بيان مبررات ذلك ، وما اعتبرته المحكمة مانعا ماديا او أدبيا حال دون أخذ سند كتابى . كما حكم بأنه يجب بيان استمرار هذا المانع أو زواله بيانا كافيا ، مادام كان ذلك محل نزاع بين الخصوم [٣] . اما اذا انتفى هذا النزاع فلا ضرورة لذكر السبب المانع من أخذ سند كتابى باعتبار أن هذا البيان يتعلق باجراءات الإثبات الا بواقعة من وقائع الدعوى .

كما ينبغى أن تبين المحكمة ما اعتبرته مبدأ للثبوت بالكتابة تجوز تكملته بشهادة الشهود . وقد قضى بأنه لا يكفى القول بأن (أقوال المتهم فى التحقيق تعد اعترافا ضمنيا منه بصحة الواقعة مما يجوز معه الإثبات بشهادة الشهود) ، بل كان

(١) ١٩٦٧/١٠/٢ لحكام للنقض س ١٨ رقم ١٧٩ ص ٨٩٥.
(٢) ١٩٦٨/٦/٣ لحكام للنقض س ١٩ رقم ١٢٦ ص ٦٣٢ .
(٣) نقض ١٩٥٣/١/٢٦ رقم ١٢٤٠ س ٢٢ ق

يجب أن تبين المحكمة الأقوال التى انتزعت منها هذا الإعتراف حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة ما اذا كان يصح اعتبارها اعترافاً ضمنياً يجوز معه الإثبات بشهادة الشهود أم لا ، واغفال ذلك يعد قصورا موجبا لنقض الحكم (١) .

واذا تمسك المتهم بصورية العقد الذى كان أساسا لتوجيه تهمة التبديد اليه ، فان هذا الدفاع لتعلقه بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها لا يلزم له رد صريح خاص ، أذ أن الرد عليه مستفاد ضمنا من اعتماد الحكم على هذا العقد كدليل اثبات فى الدعوى مما مفاده أن محكمة الموضوع ، بما لها من سلطة التقدير ، قد أطرحت هذا الدفاع (٢) .

بيان السلوك المادى

ويتعين أن يتبين من الحكم وقوع اختلاس للمال او تبديد له ، ولا يكفى قوله بأن المتهم قد تأخر فى رده ، اذ أن التأخير وحده لا يعد اختلاسا (٣) مالم تثبت نية تملك المال وحرمان صاحبه منه وهو ما ينبغى أن يستظهره الحكم فى وضوح كاف(٤).

ويراعى أن حصول السداد للمبلغ المدعى تبديده قبل

(١) نقض ١٩٣١/١/٢٥ المحاماه س ١١ عدد ٥١٥ ص ١٢٥ .
(٢) نقض ١٩٥٠/٥/٨ لخحكام للنقض س ١ رقم ١٩٤ ص ٥٩٣ .
(٣) نقض ١٩١٤/٤/١٤ الشرائع س ١ ص ١٩٧ .
(٤) نقض ١٩٦٨/٦/٣ احكام النقض س ١٩ رقم ١٢٦ ص ٦٣٢.

الميعاد المحدد للتوريد من شأنه أن يسقط عن المتهم المسئولية الجنائية . لذا قضى بأنه اذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم قد اشار فى مذكرته المقدمة الى المحكمة الإستئنافية الى مخالصة قدمها موقع عليها من المجنى عليه تفيد استلامه المبلغ موضوع ايصال الأمانة قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد المسلى الا انها لم تشر اليها فى حكمها ، فإن المحكمة الإستئنافية بعدم تعرضها لهذه المخالصة ولحقيقة ما جاء بها تكون قد حالت دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة القانون ، ويكون الحكم معيبا بالقصور الذى يبطله [١] .

ويلزم أن يعين الحكم محل الجريمة تعيينا كافيا ، ويحسن بيان نوع الشئ المختلس ، أو مقدار المبلغ ولا يلزم تحديده بالضبط ، اذ قد يكون ذلك متعذرا بسبب وجود حساب ينبغى تصفيته بين الطرفين [٢] .

وعادة لا يحتاج ركن الضرر الى بيان خاص لأنه نتيجة مترتبة على امتناع المتهم عن الرد أو عجزه عنه ، الا انه يحتاج الى هذا البيان فى الأحوال التى يدفع فيها المتهم بانتفائه كلية . وتقدير امتناع المتهم عن الرد أو عجزه عنه امر يفصل فيه قاضى الموضوع دون رقابة عليه من أحد [٣] .

(١) نقض ١٩٦٠/٣/١ احكام النقض س ١١ رقم ٣٧ ص ١٩٧.
(٢) جارسون فقرة ٧٩٧ .
(٣) نقض ١٩٢٩/٥/٩ المحاماه س ٩ عدد ٥٦٠ ص ١٠٥٥
نقض ١٩٢٩/١١/١٤ المحاماه س ١٠ عدد ١٢١ ص ٢٦٥ .

بيان القصد

ويلزم أن يرد الحكم ما يؤدى الى القول بتوافر القصد الجنائى [١] ولا يشترط بيانه بعبارة صريحة ، بل يكفى أن يتبين من كيفية سرد الواقعة توافر نية تملك المال وحرمان صاحبه منه[٢] .

وقد قضى بأنه لا يعد قاصرا فى بيان القصد الجنائى قول الحكم المطعون فيه أن المتهم " اختلس من المجنى عليه مبلغا معينا من البنكنوت استلمه على ذمة صرفه ذهبا [٣] " أو قوله أن المتهم تسلم الأشياء المبددة ثم لم يردها " لأن هذا القول لا يثبت انصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه [٤] " او قوله " ان المتهم بتبديد راديو قد امتنع عن رده الى صاحبه دون بيان سوء نيته " [٥] أو قوله " أن المتهم بالتبديد قد تسلم من المجنى عليه اجزاء السيارة ولم يردها اضرارا به " [٦] أو قوله " انها ثابتة من خروج المتهم عن نطاق التفويض الصادر اليه ببيع محصول قطن المجنى عليه

(١) نقض ١٩٢٢/١١/٦ المحاماه س ٣ عدد ١٢ ص ١٢١
نقض ١٩٥٧/١/٢٨ احكام النقض س ٨ رقم ٢١ ص ٧٤
نقض ١٩٦٢/١١/٦ س ١٣ رقم ١٧٣ ص ٧١١
نقض ١٩٦٦/١٠/١٨ س ١٦٧ رقم ١٨٣ ص ٩٨٥
(٢) نقض ١٩٥٠/٣/١٤ أحكام النقض س ١ رقم ١٣٦ ص ٤٠٦
نقض ١٩٥٦/١١/٩ س ٧ رقم ٣٢٣ ص ١١٦٤ .
(٣) نقض ١٩١٣/١١/٢٢ الشرائع س ١ ص ٨٧ .
(٤) نقض ١٩٥٣/١/٦ رقم ١١٦٠ س ٢٢ ق .
(٥) نقض ١٩٥٢/٣/١٣ احكام النقض س ٣ رقم ٢٢١ ص ٥٩٧.
(٦) نقض ١٩٦٢/١١/٦ احكام النقض س ١٣ رقم ١٧٣ ص ٧١١ .

برهنه القطن باسمه دون اسم المجنى عليه فى محلج بعيد عن مزرعته بقصد تحقيق الغرض من التوكيل " (١).

واذا دفع المتهم بخيانة الأمانة بأن له حق الإمتناع عن رد الشئ حتى استيفاء ما هو مستحق من اجر اصلاحه طبقا للمادة ٢٤٦ مدنى فان هذا الدفع جوهرى لأنه من شأنه ان صح وحسنت النية انعدام المسئولية الجنائية طبقا للمادة ٦٠ ع واغفال الرد عليه بما يدفعه قصور فى التسبيب (٢) .

كما قضى بأنه يعد قاصرا قول الحكم أن المتهم تسلم الماشية موضوع النزاع وامتنع عن ردها بحجة " الفصال " بشأنها دون أن تثبت قيام القصد الجنائى لديه ، لأن هذا القول لا تتوافر به اركان جريمة التبديد (٣) .

ذلك حين لا يعد قاصرا فى بيان ركن القصد الجنائى فى حكم الإدانة فى هذه الجريمة متى كان مستفادا من ظروف الواقعة المبينة به أن الجانى قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنيه حرمان المجنى عليه من الشئ المسلم اليه اضرارا بالمجنى عليه (٤) .

ومتى قرر الحكم المطعون فيه أن سوء القصد متوافر للأسباب التى بينها فلا رقابة عليه لمحكمة النقض لأن تقدير ذلك

(١) نقض ١٩٥٩/١٢/٢٢ احكام النقض س ١٠ رقم ٢١٤ ص ١٠٥٣ .
(٢) نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ احكام النقض س ٢٣ رقم ٢٣٨ ص ١٠٦٧ .
(٣) نقض ١٩٧٢/١١/٢٠ احكام النقض س ٢٣ رقم ٢٨٠ ص ١٢٥٣ .
(٤) نقض ١٩٦٦/١٢/٢٠ أحكام النقض س ١٧ رقم ٢٤٥ ص ١٢٧٩ .

أمر موضوعى [1] .

ويجب أن يشتمل الحكم ايضا على البيانات الأخرى التى تتضمنها الأحكام بوجه عام مثل مكان وقوع الجريمة وتاريخها .

واذا كانت التهمة المسندة الى المتهم هى الإشتراك فى التبديد وجب أن ترد بالحكم وقائع الإشتراك ، وما يدل علمه بالواقعة [2] .

(١) نقض ١٩٤٣/١٠/٢٢ رقم ١٦٠٦ س ٤ ق .
(٢) نقض ١٩٢٣/٤/١٢ المحاماه س ٤ عدد ١٦٠ ص ٢٣٢.

المبحث الرابع عشر
بيان الواقعة
فى الإعتداد على الحجوز

بيان الواقعة يتطلب أن يستفاد من الحكم توافر عناصر الجريمة . وأولها فعل الإختلاس أو التبديد ، او ما فى حكمها . ويكفى فى بيانه أن يذكر الحكم أن مندوب الحجز قد ذهب الى المتهم وطلب منه الشئ المحجوز فقرر له أنه غير موجود [١] . حين يكفى قوله " أن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر التبديد المؤرخ .... ومن ثم يتعين معاقبته طبقا لنص مادة التبديد [٢] كما قضى بان ادانة المدين (غير الحارس) بالإشتراك مع الحارس فى اختلاس الشئ المحجوز عليه تأسيسا على انهما لم يقدماه فى يوم البيع ، وعلى أن المحضر فتش عنه بمنزل المدين فلم يجده فان ذلك يكون قصورا فى بيان واقعة الإشتراك بالنسبة الى المدين وفى التدليل على ثبوتها فى حقه [٣] .

كما قضى بانه اذا دفع المتهم بأنه لا يعلم بالحجز اصلا فأنه لا يعد ردا سائغا على هذا الدفع قول الحكم " بأن اقواله فى التحقيقات تؤكد فساد هذا الدفاع " لأن هذا الرد لا يكفى ليفيد دفاعه واثبات العلم ، فضلا على انه لم يبين مؤدى اقوال المتهم

(١) نقض ١٩٤٩/١٢/١٩ احكام النقض س ١ رقم ٦٢ ص ١٨١ .
(٢) نقض ١٩٥٤/٢/١٥ احكام النقض س ٥ رقم ١١٢ ص ٣٤١ .
نقض ١٩٧٠/٣/٢٣ احكام النقض س ٢١ رقم ١٠٨ ص ٤٤٧ .
(٣) نقض ١٩٤٥/١٢/٣ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٢٣ ص ١٨
راجع نقض ١٩٦٢/١/١٦ احكام النقض ١٣ رقم ١٤ ص ٥٥.

فى التحقيقات التى يرى انها تؤكد فساد هذا الدفاع [١] .

وبأنه اذا دفع المتهم بالسداد قبل التاريخ المحدد للبيع وبتنازل الجهة الحاجزة عن الحجز كان هذا دفعا جوهريا لا يغنى فى الرد عليه ان يقول الحكم بان السداد اللاحق لا ينفى القصد الجنائى فى الجريمة ، بل كان ينبغى ان يستظهر تاريخ التنازل وما اذا كان سابقا على اليوم المحدد للبيع ام لاحقا له [١] .

واذا كان المتهم قد اثار بجلسة المعارضة الإستئنافية دفاعا مقتضاه أنه لم يعين حارسا فى محضر الحجز الإدارى لأنه لم يكن مدينا ولا منتفعا من الإصلاح الزراعى ، بل كان مجرد مرافق لمندوب الحجز بصفته من رجال الإدارة وقد رفض التوقيع على محضر الحجز بصفته مدينا ..... فان هذا يعد دفاعا جوهريا مما كان على المحكمة ان تقسطه حقا فتمحص عناصره وتستظهر مدى جديته وان ترد عليه بما يدفعه اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور [٢] .

وتاريخ التبديد بيان جوهرى فى حكم الإدانة به . اما خلوه من مكان الحجز [٣] ، أومن تاريخ توقيع الحجز فقد قضى بأنه لا يطعن فى صحته ، وأن كان الأصوب على ايه حال ان يرد فى

---

(١) نقض ١٩٥٧/١٠/٢١ احكام النقض س ٨ رقم ١٢١ ص ٧٩٢ .
(٢) نقض ١٩٦٢/١/٩ احكام النقض س ١٣ رقم ٨ ص ٣٢ .
ويراجع فى خصوص الرد على الدفع بالسداد السابق نقض ١٩٦٢/٥/٢١ س ١٣ رقم ١١٧ ص ٤٦٧
نقض ١٩٦٢/١١/١٩ رقم ١٨٣ ص ٧٤٨.
(٣) نقض ١٩٧٤/١/٢٨ طعن رقم ١٢٤٣ س ٤٣ ق (غير منشور) .

الحكم ، ويكون لذكر تاريخ الحجز اهمية خاصة اذا ادعى المتهم الجهل بوجود الحجز اصلا او بتاريخ وقوعه [١] كما ذهب حكم اخر الى ان اغفال تاريخ الحجز لا اعتداد به مادام تاريخ التبديد مذكورا فيه ، ومادام الطاعن لم يعترض لدى المحكمة الإستئنافية على ذلك ، ويبين اهمية هذا القصور ووجه تأثيره فى ادانته وعدمها [٢] . حين أن بعض الأحكام استلزم أن يكون الحكم شاملا لبيان تاريخ حصول التبديد وتاريخ الحجز ، وكذا السلطة التى اوقعته ، والا كان باطلا [٣] .

واذا دفع المتهم بطلان محضر التبديد فالرد على ذلك غير لازم لأن فعل الإختلاس يثبت حتى بلا محضر اصلا [٤] .

اما الدفع ببطلان محضر الحجز او بانعدامه ، او باعتباره كأن لم يكن [٥] فهو دفع جوهرى ومثله الدفع بعدم قيام الحجز لمثل التخالص السابق . فاذا كان المتهم باختلاس اشياء محجوزة قد اسس دفاعه على بطلان الحجز لإعفائه من سداد الرسوم

(١) راجع نقض ١٩٥٩/٦/٨ احكام النقض س ١٠ رقم ١٣٨ ص ٦٢٣.
(٢) نقض ١٩٣٣/١٠/٣٠ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ١٥٣ ص ٢٠٢ .
(٣) نقض ١٩٣٢/١٠/٢٤ القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٣٦٩ ص ٦٠٥
نقض ١٩٥٩/٣/٢٤ احكام النقض س ١٠ رقم ٧٩ ص ٣٥٧ .
(٤) نقض ١٩٣٠/٤/١٠ القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢١ ص ١٥. كما استلزم حكم أخر ان يبين الحكم بالإدانة متى كان الحجز الإدارى الذى توقع ومن الذى اوقعه وما علاقة المتهم به ، وهل اعلن اليه اصلا ، ومتى كان اعلانه وما دليل هذا الإعلان ، وتكون كلها أخذت من الأوراق الرسمية المحررة بمقتضى المادتين ٤، ٥ من ديكرتيو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بالحجوز الإدارية . نقض ١٩٣٠/١٢/٢٥ القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٣٨ ص ١٧٥ .
(٥) نقض ١٩٤٢/١١/١٦ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ١٨ ص ٢٠ .

المحجوز من اجلها وان قلم الكتاب الحاجز طلب قبل اليوم المحدد للبيع اعادة اوراق الحجز وعدم السير فى اجراءات البيع ولكن المحكمة قضت بادانته دون ان تعرض لهذا الدفاع او ترد عليه ، فأن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه [١] . ومتى كان الثابت ان المحكمة قد دانت الطاعن فى جريمة التبديد استنادا الى ما اثبته المحضر فى محضره من عدم وجود الأشياء المحجوزة عليها التى كان يراد تسليمها الى المتهم الأول رئيس مجلس ادارة الشركة الجديد والذى عين حارسا بدلا من الطاعن ، وذلك دون أن تبحث المحكمة دفاع الطاعن بوجود المحجوزات بالشركة التى كان يديرها قبل تأميمها وتستظهر ما اذا كان صحيحا او غير صحيح ..... فأن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه [٢] .

كما يشترط أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد البيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ومن ثم فان الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ، ويتعين على المحكمة ان تتناوله بالرد والا كان حكمها قاصرا [٣] .

وفى الجملة ينبغى ان يستفاد من حكم الإدانة توافر القصد الجنائى بشطريه ولو ضمنا فلذا ينبغى ان يثبت علم المتهم باليوم

(١) نقض ١٩٧٣/١٢/٢ احكام النقض س ٢٤ رقم ٢٢٦ ص ١١٠٤.
(٢) نقض ١٩٦٢/٥/٢١ احكام لنقض س ١٢ رقم ١١٧ ص ٤٦٧ .
(٣) نقض ١٩٧٠/٤/١٩ احكام النقض س ٢١ رقم ١٤٤ ص ٦٠٧ .

المحدد للبيع وقد حكم بانه يعد قصورا فى اثبات هذا العلم وفهم دعوى التبديد على غير حقيقتها وعدم معرفة من هو الفعال ومن هو الشريك فى جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها قضائيا ومن المقصود بأدانته من المتهمين لا يعد خطأ ماديا ، بل يعيب الحكم الصادر بالتناقض والتخاذل [1] .

(١) نقض ١٩٥٩/٦/٢٣ احكام النقض س ١٠ رقم ١٤٨ ص ٦٦٦ .

المبحث الخامس عشر
بيان الواقعة
فى اخفاء الأشياء المتحصلة من جناية او جنحة

بيان السلوك المادى

بيان الواقعة يتطلب أن يستفاد من الحكم توافر الأركان المختلفة للجريمة . وأول هذه الأركان هنا هو فعل الإخفاء ، فاذا اغفل الحكم بيانه كان قاصرا متعينا نقضه (١) فاذا كانت محكمة اول درجة قد أدانت المتهم فى جريمة اخفاء حمارين مسروقين وبينت الواقعة قائلة أن المتهم طلب من المجنى عليه مبلغا مقابل رد الحمارين ولما تسلم المبلغ وجدهما فى الصباح مطلقين خلف مبانى العزبة ، وكان الحكم الإستئنافى قد اضاف لذلك قوله ان فى ذلك الدليل القاطع على أن المتهم اتى قطعا فعلا ماديا ايجابيا ادخل به المسروق فى حيازته ، فأن هذا الحكم يكون قاصرا فى بيان فعل الإخفاء اذ انه لم يبين ما اذا كان المتهم قد أتى فعلا غير ما أثبته عليه الحكم الإبتدائى ، ما ان ما قاله ذلك الحكم ليس فيه الفعل الإيجابى الذى قال بوجوده الحكم المطعون فيه (٢) .

كما ينبغى ان يشتمل الحكم على ما يفيد ان مصدر الإشياء المخفاة جناية أو جنحة . فاذا دفع المتهم باخفاء سجادة مسروقة من مجنى عليه معين ، فإن السجادة التى بيعت اليه ليست هى المدعى بسرقتها من ذلك المجنى عليه فادانته المحكمة دون أن

---
(١) نقض ١٩٢٥/١/٥ المحاماه ص ٦٧١ رقم ٥٥٢ .
(٢) نقض ١٩٥٠/١٢/١٨ احكام النقض س ٣ رقم ١٤٢ ص ٣٨٠ .

تتعرض لذلك ..... كان حكمها قاصرا [١] ومتى كان الحكم المطعون فيه قد ادان الطاعن بجريمة اخفاء مستند مسروق ... دون ان يبين الأدلة الى ان المستند كان قد سرق فعلا فأنه يكون قاصرا [٢] .

بيان العلم بمصدر الأشياء المخفاه

وينبغى بيان ركن العلم بمصدر الأشياء المخفاه وإلا كان الحكم معيبا [٣] وعدم تحدث حكم الإدانة صراحة عن علم المتهم باخفاء الأشياء المسروقة لا يعيبه مادامت الوقائع كما اثبتها تفيد بذاتها توافر ركن العلم بالسرقة [٤] وبيان العلم يحتاج بصفة خاصة الى عناية كبيرة من حكم الإدانة لأن اثباته أمر من الصعوبة بمكان فمن ذلك ما قررته محكمة النقض من أنه لا يكفى فى بيان العلم بمصدر الشئ المخفى :

- ان يقرر حكم الإدانة أنه ثابته من تصرفات المتهم من حيث

(١) نقض ١٩٥١/١٢/١٠ احكام النقض س ٣ رقم ٩٧ ص ٢٥٧.
(٢) نقض ١٩٥٣/٢/١٠ احكام النقض س ٤ رقم ١٨٨ ص ٥٠٤.
(٣) نقض ١٩٢٣/٣/٦ المحاماه س ٤ ص ١٠ عدد ٨
نقض ١٩٢٤/١/١ المحاماه س ٤ ص ٨٢٦ .
نقض ١٩٢٠/٣/٢٠ رقم ١١١ س ٤٧ ق
نقض ١٩٤٤/١٠/٣٠ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣٨٨ ص ٢٥
نقض ١٩٥٢/٥/١٨ احكام النقض س ٤ رقم ٢٩٦ ص ٨١٣.
(٤) نقض ١٩٦٢/١/٢٩ احكام النقض س ١٣ رقم ٢٣ ص ٨٨
نقض ١٩٧٢/٣/٥ س ٢٣ رقم ٦٣ ص ٢٦٢
نقض ١٩٧٢/١٠/٣٠ رقم ٢٤٥ ص ١١٠٥
نقض ١٩٧٢/١١/١٩ رقم ٢٧٧ ص ١٢٤٠
نقض ١٩٧٦/٣/٧ طعن رقم ١٨٩١ س ٤٥ ق (غير منشور)

وضعه للشئ فى منزل ليس منزله ، ومن أن الشخص الذىادعى انه كلفه حفظ هذا الشئ جندى فى الجيش ويبعد أن يكون مالكا (١) أن تقول المحكمة أن المتهم كان يعلم بأن الأشياء التى وجدت عنده غير مملوكة لمن سلمها اليه ، اذ هذا لا يفيد علمه بأن هذه الأشياء لابد وأن تكون قد تحصلت عن السرقة دون غيرها من الطرق المختلفة (٢) .

ان تقرير المحكمة ان التهم يعلم بمصدر الشئ المخفى "لأنه اشتراه باقل من ثمن المثل ، خصوصا اذا خلا الحكم من بيان الفرق بين الثمنين " (٣) .

ان تدلل المحكمة على علم المتهم بان الأشياء التى ادانته باخفائها مسروقه باقدامه على شرائها من شخصين غير معلومين له ومن عدم مبادرته الى ردها بمجرد علمه بأنها مسروقة (٤) .

ان يقول الحكم أن ركن العلم المستفاد لدى المتهم من أن المضخات المسروقة لا تباع فى الأسواق ، كما قرر المختصون وأنه تاجر يتجر فى هذه الأصناف لا يخفى على مثله تداول مثل هذه المهمات ان كانت من طريق مشروع أم غير مشروع (٥) .

(١) نقض ١٩٤٤/١٢/٤ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٤١٢ ص ٥٤٤ .
(٢) نقض ١٩٤٦/٢/٢٥ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٩١ ص ٨٢ .
(٣) نقض ١٩٤٧/١٠/١٤ مجموعة عاصم كتاب ٢ رقم ٨٩ ص ١٨٧ .
(٤) نقض ١٩٥٠/٢/١٦ احكام النقض س ١ رقم ٩٨ ص ٣٠٠ .
(٥) نقض ١٩٥٠/٣/٢١ احكام النقض س ١ رقم ١٤٦ ص ٤٤٤.

ان يورد الحكم ان الطاعن اشترى الغزل المسروق بغير أذن من الشركة المالكة له وبلا فاتورة وباقل من ثمن المثل خصوصا اذا كان قد اثبت على لسان المتهم الطاعن ان البائع له انتحل صفة مندوب الشركة ، وأنه هو نفسه كان يجهل الحقيقة فى شأن الغزل المسروق ، وخصوصا ايضا اذا كان الحكم لم يورد الدليل المعتبر فى هذا الشأن على ثمن المثل [1] .

والعلم بالسرقة ، او بحقيقة الجريمة التى تم عن طريقها الحصول على الأشياء المخفاه لا يستلزم حتما العلم بشتى الظروف المشددة التى تكون قد اقترنت بها [2] . ومن ثم فاذا ادانت المحكمة المتهم بالإخفاء بعقوبة مشددة وجب ان تقيم الدليل على علم المتهم بظروف السرقة ، ولا يكفى ان نذكر مثلا ان المتهمين كانا يعلمان بظروفها دون ان توضح الوقائع التى استندت اليها لإثبات ذلك العلم ، أو ايه واقعة يمكن لمحكمة النقض أن تستنتج منها وجوده [3] .

ويلزم ان يستفاد من الحكم بيان زمان الجريمة بقدر اتصاله بحكم القانون فيها ، فاذا خلا من ذلك اصبح محلا للنقض لعيب جوهرى فيه .

ومجرد الخطأ المادى فى ذكر المادة المطبقة امر لا يبطل

(١) نقض ١٩٦٦/٤/١٨ احكام النقض س ١٧ رقم ٤٨ ص ٤٤٢ .
(٢) نقض ١٩٦٨/٥/٢٧ احكام النقض س ١٩ رقم ١٢٠ ص ٦٠٣ .
(٣) نقض ١٩٢٣/١/١ المحاماه س ٣ عدد ص ٢٠٣
نقض ١٩٦٦/١٢/٥ احكام النقض س ١٧ رقم ٢٢٦ ص ١١٩٥.

حكم الإدانة ولذلك قضى بأنه اذا كان الحكم المطعون فيه قد طبقا للمادتين ٣١٧ ، ٣٢١ ع على المتهم فان هذا الخطأ لا يستوجب بطلان الحكم ، ولمحكمة النقض أن تطبق المادة الصحيحة التى تعاقب على الواقعة الثابتة فى الحكم [١] . ويشبه ذلك ما قضى به من ان ذكر المادة ٣٢٢ ع خطأ فى الحكم ولم بعد الغائها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ ، ليس من شأنه أن يبطله لأن الأفعال التى كانت تعاقب عليها هذه المادة بقيت معاقبا عليها بالقانون المذكور [٢] .

---

(١) نقض ١٩٤٧/١٢/٣٠ مجموعة عاصم كتاب ٢ رقم ١٧١ ص ٢٨٠ .
(٢) نقض ١٩٤٨/١٢/٢١ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٧٤٩ ص ٧٠٥ .

المبحث السادس عشر
بيان الواقعة
في جرائم المخدرات

بيان الواقعة فى كل جرائم الإتصال المحظور بالمواد المخدرة بتطلب ابتداء تحديد نوع هذا السلوك المحظور من حيازة او احراز ... او غيرهما مما يدخل تحت طائلة العقاب بحسب قانون المخدرات (رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠) وبحسب الجداول الملحقة به وينبغى بطبيعة الحال اقامة الدليل الكافى على صحة اسناد هذا السلوك الى صاحبه بادلة منطقية سائغة .

بيان المخدر

فعلى قاضى الموضوع أن يبين فى حكمه بادانه المتهم - فى ايه جريمة من جرائم المخدرات - توافر ركن المخدر ببيان كونه ونوعه ، بحيث يكون لمحكمة النقض ان تراقب ما اذا كان يدخل ضمن المخدرت الواردة فى احد الجداول الملحقة بالقانون ام لا . فاذا لم يفعل كان حكمه قاصرا فى استظهار ركن من اركان الجريمة وبالتالى معيبا متعينا نقضه .

والقاضى يستعين فى استظهار حقيقة المادة المضبوطة ونوعها باراء الإخصائيين فى التحاليل والكيمياء بوجه عام ... ورأيهم ليس ملزما له ، اذ ان القاضى هو الخبير الأعلى فى كل ما يحتاج فيه الأمر لرأى الخبير ولكن اذا دفع امامه بأن المادة المضبوطة ليست مخدرا كان عليه ان يندب اخصائيا لإبداء رايه

فيها لتعلق هذا الدفـع بمسـألة فنيـة هـى مـن الأوجـه المؤثـرة فـى ظهور الحق فى الدعوى .

لـذا قضـى بـأن الكشـف عـن كـون المـادة المضبوطـة ، والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالرائحة ، ولا يجدى فى ذلك التدليل على العلم من ناحيـة الواقـع . فـاذا خلا الحكم من الدليل الفنـى الـذى يسـتقيم بـه قضـاؤه فأنـه يكـون متعينا نقضـه [١] .

كما قضـى بأنــه اذا كـان الحكـم حيـن أدان المتهـم بجريمـة احـراز حشـيش قـد اكتفـى باثبـات حيازتـه لـلأوراق والشـجيرات المضبوطة بقوله أنها حشيش ، دون أن يبيـن الدليـل الفنـى الـذى يثبت انها حشيش كما هـو معـرف بـه فـى القـانون ، وذلـك علـى الرغم من تمسك الدفاع أمام المحكمة بان المادة المضبوطة ليست حشيشا ، فأنه يكون قد جاء قاصـر البيان متعينا نقضـه [٢] .

اما بيان مقدار كميـة المخـدر المضبـوط فـى الحكـم فليـس جوهريا اذا لم تكن الكمية ركنا فى الجريمة ، ولا يلزم هذا البيان حتى ولو استدل الحكـم بالكميـة المضبوطـة علـى توافـر الإتجـار لديه مادام قد استخلص هـذا القصـد فـى حـق المتهـم اسـتخلاصـا سائغا وسليما [٣] .

---

(١) نقض ١٩٦٠/٣/١٤ أحكام النقض س ١١ رقم ٤٨ ص ٢٣١ .
(٢) نقض ١٩٤٥/١/٢٦ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٧١ ص ١٤.
(٣) نقض ١٩٥٨/١١/١٨ أحكام النقض رقم ٢٣٢ ص ٩٥٠.

لذا قضى بان بيان المخدر فى الحكم لا يكون جوهريا مادام المتهم لم يثر فى دفاعه امام محكمة الموضوع أن قصده من الإحراز كان التعاطى ، ولم يثبت هذا القصد للمحكمة [١] .

اما اذا اثار الدفاع أن قصد المتهم كان التعاطى لا الإتجار واستمد الحكم من كمية المخدر ما ينفى هذا الدفاع فعندئذ يلزم بيان الكمية المضبوطة معه حتى يمكن مراقبة سلامة الإستنتاج فى الحكم .

كما قضى بان كلوريدات المورفين تعتبر من المواد المعاقب على احرازها والإتجار فيها ، وليس ضروريا أن يبين الحكم الصادر بالعقوبة النسبة التى يدخل فيها المورفين فى هذا المركب ، فان هذا القانون لم يشترط فى املاح المورفين نسبة ما وما اشترط هذه النسبة الا فى الأمزجة والمركبات والمستحضرات والأدوية ، لأن كمية المورفين فيها تزيد أو تنقص عادة عن هذه النسبة [٢] .

اما بالنسبة للأمزجة والمركبات والستحضرات التى يدخل فيها المخدر بنسبة حددها القانون ، فأنه يلزم للإدانة فى الجرائم المتعلقة بها أن يبين الحكم القاضى بالعقوبة عليها نسبة المخدر الموجود فيها . والا كان قاصر البيان فى شأن ركن من اركان الجريمة وبالتالى واجبا نقضه [٣] .

(١) نقض ١٩٦٠/٤/١١ احكام النقض س ١١ رقم ٦٨ ص ٣٤٣.
(٢) نقض ١٩٢٩/٤/١٨ القواعد القانونية جـ ١ رقم ٢٣٣ ص ٢٧٢ .
(٣) راجع مثالا فى نقض ١٩٣٧/٦/٧ القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٩١ ص ٧٧ .

بيان العلم

ينبغى أن يستفاد من الحكم ولو ضمنا علم المتهم بصورة قاطعة بان المادة التى يحوزها او يحرزها فى غير الأوضاع المصرح بها مادة مخدرة ايا كان نوعها وليست مادة مشروعة .

واستخلاص الحكم من ظروف الدعوى وملابساتها أن المتهم يعلم بما فى الوعاء ، او الجهاز ، او الحقيبة ، او الصندوق ..... الذى يحرزه انما هو استخلاص موضوعى لا يخضع لرقابة النقض مادام لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلى او المنطقى [١] .

وقد قضى بأن دفاع المتهم القائم على انه يجهل وجود مخدر الأكتدرون ضمن الأدولة المضبوطة لا يسوغ الرد عليه بما " اسرفت عنه التحريات وما قرره شاهد الإثبات من أن المتهم يتجر فى الأدوية المخدرة المضبوطة ، هذا فضلا عن تميز عبوة مخدر الأكتدرون عن جميع الأدوية الأخرى بالإضافة الى وجود كلمة الإكتدرون على كل عبوة من الخارج أو الداخل " وذلك لأن هذه الأقوال لا تقطع فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بكنه ما ضبط فى حوزته من أنه مخدر ذلك لأن شكل العبوة لا يدل بذاته على أن ما تحويه مخدر وانه ليس بدواء كبقية الأدوية المضبوطة ، فضلا عن ان الحكم لم يستظهر مدى علم الطاعن بالقراءة حتى يمكن الإستدلال عليه بوجود كلمة الإكتدرون على ظاهر العبوة وداخلها ... ومن ثم يكون الحكم قاصرا بما يعيبه يوجب نقضه والإحالة [٢] .

(١) نقض ١٩٧٣/٢/١٢ احكام النقض س ٢٤ رقم ٤١ ص ١٩٢ .
(٢) نقض ١٩٧٣/٢/٢٥ احكام النقض س ٢٤ رقم ٥٦ ص ٢٥٣.

واذا كانت المتهمة الطاعنة قد تمسكت بأنها لم تكن تعلم ما بداخل الثلاجة من مخدر ، وكان المستفاد من الحكم أنه وأن دلل على اشتراط الطاعنة فى شحن الثلاجة من بيروت باسم شقيقها دون علمه ، الا انه لم يكشف عن توافر ركن العلم لديها بما أخفى فيها من مخدر كشفا كافيا فى دلالته على قيامه ، ولا يكفى فى ذلك ما اورده الحكم من وجود الطاعنة فى لبنان ومساهمتها فى شحن الثلاجة وتقديمها مستندات شحنتها الى الشركة المختصة للتخليص عليها ، اذ ان ذلك لا يفيد حتما وبطريق اللزوم علم الطاعنة بوجود المخدر المخفى داخل الثلاجة التى ساهمت فى شحنها .... وبالتالى فان هذا الحكم يكون قاصرا بما يتعين نقضه والإحالة بالنسبة للطاعنة وحدها (١) .

واذا قضى حكم بالبراءة عن تهمة جلب المخدرات من الخارج على اساس انتفاء علم المتهم بان ما يحمله مخدر لأنه كان يحمل هذا المخدر لحساب أخر ، فلا يكفى هذا القول مجردا لنفى علم المتهم بأنه يحمل مخدرا (٢) .

بيان قصد الإتجار وقصد التعاطى

ويتعين على محكمة الموضوع • عند الإدانة فى جريمة من جرائم المخدرات الواردة فى المواد من ٣٣ الى ٣٧ من القانون الأنف الإشارة اليه – أن تتعرض للقصد من الحيازة او الإحراز فى اسباب حكمها فتثبته ، وتبين نوعه سواء أكان للإتجار ام للتعاطى والإستعمال الشخصى ، وبوجه خاص فى

(١) نقض ١٩٧٣/١٠/٧ احكام النقض س ٢٤ رقم ١٦٩ ص ٨١٤ .
(٢) نقض ١٩٧٤/١١/١٨ طعن رقم ٨٦٥ س ٤٤ ق (غير منشور).

حالتيــن :

الحالة الأولى : اذا دفع المتهم صراحة بأن قصده مـن أيهمـا هـو مجرد التعاطى او الإسـتعمال الشـخصى ، فعلـى حكـم الإدانـة أن يتعرض عندئذ لهذا الدفع امـا بقبولـه مـع تطبيـق المـادة ٣٧ دون المواد من ٣٣ الى ٣٥ واما برفضه باسـباب سـائغة مسـتمدة مـن أوراق الدعوى وظروفها الثابتة .

لـذا قضـى فـى شـأن استنتاج قصـد الإتجـار ونفـى قصـد التعاطى باسباب سائغة ، انه اذا كان حكم الموضوع قد استخلص قصد الإتجار مما قاله من أنه " قد دلت كمية الحشيش المضبوطة ووجوده مجزء الى اجزاء عديدة وضبـط المطـواه التـى اخرجهـا الضابط من جيب سروال المتهم ، والتى ظهر من التحليل وجـود قطع صغيرة من الحشيش عليها ، فضـلا عمـا شـهد بـه الضـابط عن المعلومات التى وصلت اليه عنه كل ذلك يدل على أن احراز الحشيش كان للإتجار ، ولم يقـدم أى دليـل علـى أنـه للتعـاطى او للإستعمال الشخصى " فأن ما استخلصته المحكمة على هذا النحو يكون سائغا سليما فى المنطق والقانون [١] .

كما قضى فى هذا الشأن بأنه اذا كانت محكمـة الموضـوع قد استظهرت من تجريـح نبـات الخشـخاش علـى دفعـات ، ومـن المساحة المزروعة وكثرة عدد الشجيرات وانتشارها ، وما شـهد بــه رئيـس فـرع ادارة مكافحة المخدرات الذى صدقته وعـولت

(١) نقض ١٩٥٤/٦/٧ احكام النقض س ٥ رقم ٢٣٩ ص ٧٢٤.

على ما شهد به من أن عددها يبلغ الآلاف ، أن زراعة الخشخاش وحيازته كانت بقصد انتاجه وبيعه ، كما ان احراز ما انتجه من مادة الأفيون لم يكن بقصد الإستعمال الشخصى ، فان ما استخلصته المحكمة على هذا النحو يكون سائغا سليما فى المنطق والقانون (١) .

كما قضى فى شأن نفى قصد الإتجار واثبات قصد التعاطى او الإستعمال الشخصى باسباب سائغة ، انه اذا كان حكم الموضوع قد تعرض للقصد من الإحراز فقال " ان المتهم قد اعترف فى محضر ضبط الواقعة لقطعة الأفيون الى ضبطت معه أنه يحرزها بقصد التعاطى ، وأن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة ، ولم يشاهد المتهم وهو يوزع المخدر على احد من رواد محله الذى كان به وحده " فان هذا الإستدلال معقول وكاف لحمل النتيجة التى انتهى اليها الحكم من أن المتهم كان يحرز المخدر لتعاطيه (٢) .

كما قضى أيضا بان وجود المقص والميزان لا يقطع فى ذاته ولا يلزم عنه حتما ثبوت واقعة الإتجار فى المخدر مادامت المحكمة قد اقتنعت بالإسباب التى بينتها فى حدود سلطتها التقديرية ان الأحراز كان بقصد التعاطى ، وفى اغفال المحكمة التحدث عنهما ما يفيد ضمنا أنها لم تر فيهما ما يدعو الى تغيير

(١) نقض ١٩٥٤/٦/٧ احكام النقض س ٥ رقم ٢٤١ ص ٧٢٩.
(٢) نقض ١٩٥٦/٤/٢ احكام النقض س ٧ رقم ١٣٥ ص ٤٦٢
نقض ١٩٥٦/٤/٢٣ رقم ١٧٨ ص ٦٣٣ .

وجه الرأى فى الدعوى [١] .

وقضى بانه اذا اثبت الحكم أن الحشيش المضبوط عبارة عن ٥٢ طربة فان هذا البيان يتحقق بــه معنى الجلب قانونا ولا يلتزم الحكم فى هذه الحالة باستظهار قصد التداول صراحة ولو دفع بانتفائه [٢] .

كما لا يعيب الحكم سكوته عن قصد الطاعنة من الجلب ذلك أنه غير مكلف بذلك اصلا مادام ما أورده كافيا فى حد ذاته فى الدلالة على ثبوت الجلب فى حقها ويستوى فى ذلك أن يكون الجلب لحساب الجالب نفسه او لحساب غيره – الا اذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص او استعماله الشخصى او اذا دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها له بذلك [٣] .

وذلك حين قضى – على العكس مما تقدم – بأن حكم الموضوع كان قاصرا معيبا فى استظهار قصد الإتجار ، ونفى قصد الإستعمال الشخصى او التعاطى او متناقضا مع نفسه ، ومعيبا بالتالى متعينا نقضه فى مثل الأحوال الأتية :

(١) نقض ١٩٥٩/٢/١٦ احكام النقض س ١٠ رقم ٤٢ ص ١٨٩ .
(٢) نقض ١٩٧٠/٥/١١ احكام النقض س ٢١ رقم ١٦٨ ص ٧١٣
نقض ١٩٧١/٣/٢١ س ٢٢ رقم ٦٣ ص ٢٥٩
نقض ١٩٧١/٣/٢٩ رقم ٧٥ ص ٣٢٥ .
(٣) نقض ١٩٧٦/١/٤ طعن رقم ١٤٧١ س ٤٥ ق (غير منشور) .

اذا قال الحكم فى موضع منه ان المتهمين معا احرزا هذه الجواهر المخدرة بغير مسوغ قانونى بقصد التعاطى " ثم قال فى موضع أخر منه " وقد اسفرت التحقيقات عن صدق التحريات التى قام بها معاون مكتب المخدرات من أن المتهمين يحرزان المخدرات بقصد الإتجار " وخلص من ذلك الى عقاب الطاعنين بالعقوبة المغلظة المقررة للإحراز بقصد الإتجار ، فانما ما اوردته المحكمة فى اسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الأخر بحيث لا يتسنى لمحكمة النقض ان تتعرض على حقيقة الواقعة ، وهذا التناقض يعيب الحكم بما يستوجب نقضه (١) .

وانه اذا كانت المحكمة قد اوردت فى صدر الحكم عند تحصيلها للواقعة ما يفيد ان احراز المتهم المواد المخدرة كان للإتجار ، الا انها دانته بجريمة اخف وهى جريمة الإحراز بقصد التعاطى او الإستعمال الشخصى دون ان تبين الأسباب التى انتهت منها الى هذا الرأى ، وترفع التناقض بين المقدمة والنتيجة ، فان الحكم يكون قد انطوى على تناقض بين الأسباب والمنطوق مما يعيبه ويستوجب نقضه (٢) .

وانه متى تعرضت المحكمة فى حكمها للقصد من الإحراز وقالت انه قصد الإتجار استنادا الى اقوال شهود الحادث وسوابق المتهم ، وحجم قطعة الأفيون المضبوطة ، دون أن تبين ماهية السوابق التى اشارت اليها ، وكيف استدلت منها على قصد

---

(١) نقض ١٩٥٢/١٠/١٢ احكام النقض س ٦ رقم ٢٤ ص ٦٦ .
(٢) نقض ١٩٥٤/١١/١ احكام النقض س ٦ رقم ٥٠ ص ١٤٧ .

المتهم ، خصوصاً مع ما سبق ان اثبتته من أن القطعة تزن ٩ر١ جراما ، فان هذا الإستدلال على الصورة المبهمة التى ورد الحكم بها يعتبر قصورا معيبا فى التسبيب [١] .

ولا يلزم بطبيعة الحال أن يكون استدلال المحكمة على قصد الإستعمال الشخصى من احراز المخدر مصدره الدليل الذى يقدمه المتهم المحرز نفسه ، بل يكفى ان تستقى محكمة الموضوع الدليل على هذا القصد من وقائع الدعوى ، أو أن تستنبطه من عناصر وظروف تصلح لإنتاجه سواء قدمها هو لها أم قدمتها سلطة الإتهام [٢] .

اما الحالة الثانية التى يتعين فيها على محكمة الموضوع أن تتعرض للقصد من احراز المخدر ، فتثبت ما اذا كان للإستعمال الشخصى او تنفيه فهى حاله ما اذا كانت واقعة الدعوى كما اوردتها فى اسباب حكمها بالإدانة ، ترشح من تلقاء نفسها - وحتى بغير حاجة لدفع من أحد - الى القول بان هذا الإحراز مكان للتعاطى او للإستعمال الشخصى ، وكانت محكمة النقض لم تستبن من مدونات الحكم لماذا اوقعت محكمة الموضوع على المتهم العقوبة المغلظة الواردة فى المواد من ٣٣ الى ٣٥ ، فان الحكم يكون عندئذ مشوبا بالقصور - ايضا متعينا نقضه [٣] .

---

(١) نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ احكام النقض س ٧ رقم ٢٤٦ ص ٨٩٧ .
(٢) نقض ١٩٥٦/٤/١٦ احكام النقض س ٧ رقم ٦٦ ص ٥٧٥ .
(٣) راجع نقض ١٩٥٧/١/١٥ احكام النقض س ٨ رقم ١١ ص ٤١ .

وبالتالى فأنه وأن كان المتهم هو المكلف باثبات ان الإحراز هو لإستعماله الشخصى ، الا ان هذا مفاده ان النيابة مادتمت اقامت الدليل على مجرد الإحراز فان ذلك يكفى لتطبيق المادة ٣٣ . ولكن هذا القول لا يمنع محكمة الموضوع من أن تقرر هى ان الإحراز لإستعمال المتهم الشخص متى اعتقدت ذلك واقامت عليه الدليل ، وان كان المتهم نفسه لم يدعه ولم يقم عليه الدليل [١] بل حتى ولو كان منكرا للإحراز اصلا وذلك متى كانت الكمية المضبوطة وظروف ضبطها ترشح للقول بذلك . فعلى محكمة الموضوع ان تعرض للقصد من الإحراز ، وهل كان للإستعمال الشخصى ام لا .

وهذا الموضوع وثيق صلة بموضوع تسبيب الأحكام فى المواد الجنائية ، بقاعدة ان بيان الباعث امر لازم متى رتب اثرا قانونيا فى مركز المتهم ، ومن باب اولى متى ادخله الشارع فى الإعتبار وجعله بمثابة قصد خاص فى الجريمة ، على النحو الذى اتجهت اليه محكمة النقض فى بعض قضائها بالنسبة لجرائم المخدرات .

اما اذا وقع الحكم المطعون فيه فى خطأ صريح فى تطبيق القانون بان اثبت ان القصد من احراز المخدر كان التعاطى او الإستعمال الشخصى ، لكنه – رغم ذلك – عاقب الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فان ذلك يعد خطأ فى القانون مما تملك محكمة النقض تصحيحه بنفسها بالغاء العقوبة المقضى بها

(١) نقض ١٩٣٠/١٢/٢٥ المجموعة الرسمية سنة ٣٢ عدد ٩ رقم ١٥٣ .

وتقدير عقوبة على الطاعن على مقتضى المادة ٣٧ . وذلك مثلا اذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن عدد شجيرات الحشيش التى زرعها المتهم ضئيل ، وكان ما اورده من عناصر وادلة يفيد بذاته توافر الحيازة بقصد التعاطى او الإستعمال الشخصى مما يوجب على المحكمة تطبيق المادة ٣٧ بدلا من المادة ٣٣[١].

وغنى عن البيان ان استظهار محكمة الموضوع ان الإحراز كان بقصد التعاطى وتغييرها الوصف القانونى للواقعة دون اضافة شئ من الأفعال او العناصر التى لم تكن موجهة الى المتهم ، لا اخلال فيه بحق الدفاع [٢] ولا يلزم هنا تنبيه المتهم الى هذا التغيير لأنه ليس فيه اضافة تتضمن تعديلا للتهمة المسندة اليه ، ولأن هذا التغيير هو فى مصلحته .

واذا اثار الدفاع توافر عذر الإعفاء من العقاب للتبليغ عن الجريمة كان ذلك دفعا جوهريا ينبغى التصدى له فى اسباب الحكم والا كان الحكم قاصرا معيبا .

(١) نقض ١٩٥٩/٥/١١ احكام النقض س ١٠ رقم ١١٤ ص ٥٢٢ .
(٢) نقض ١٩٥٦/١/١٨ احكام النقض س ٨ رقم ٢٧٥ ص ١٠٠٩
نقض ١٩٦٣/٥/٢٠ احكام النقض س ١٤ رقم ٨٣ ص ٤٣٠.

المبحث السابع عشر
بيان الواقعة
فى جرائم التدليس والغش

بيان الواقعة فى كل صور جرائم التدليس والغش يتطلب ابتداء تحديد نوع السلوك المحظور الذى يدخل تحت طائلة العقاب كما ينبغى اقامة الدليل الكافى على صحة اسناد هذا السلوك الى صاحبه بادلة تؤدى الى القول بثبوت التهمة باستنتاج منطقى سائغ .

بيان الغرض للبيع والطرح له

نجد أن ايا من العرض للبيع او الطرح له يتحقق بوضع السلعة فى متناول من يرغب فى الحصول عليها ليبدى رغبته فيها وهو يكون عادة بفعل مادى ايجابى ذى مظهر خارجى ولا يلزم أن يكون هذا الفعل مصحوبا بالقول او بالإشارة كما قد يكون العرض بمجرد القول ولا يلزم عندئذ ان يكون مصحوبا بفعل مادى كوضع السلعة فى متناول من يرغب فى فحصها تمهيدا لشرائها وسواء أكان هذا الأخير معيبا كما فى حاله العرض للبيع أو غير معين كما فى حاله الطرح له .

لذا يعد عرضا لبيع مسلى مغشوش مثلا مجرد وضعه فى المحل الذى يبيع المتهم فيه اضاف فيه البقالة واذا تبين ان الهدف من هذا الوضع هو الرغبة فى العثور الذى قضى بان كان هذا الحكم فى جريمة عرض لبن مغشوش ابيع قد استظهر ان

الطاعن هو المسئول عن ادارة المحل فأنه يصح ادانته سواء تثبت ملكيته له ام لم تثبت وان العرض للبيع يمكن ان يسال عنه العامل والمسئول عن ادارة المحل معا متى تحققت باقى عناصر الجريمة بالنسبة لهما .

(نقض ١٩٥٨/١٢/٨ احكام النقض س ٩ رقم ٣٥٥ ص ١٠٥٨)

ولذا فان مجرد تغليف الزبد فى محل صناعته لا يصح فى القانون عدة عرضا للبيع متى كان هناك محل اخر اعد لبيع الزبد فيه .

(نقض ١٩٤٨/١٠/٢٥ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٦٦٤ ص ٦٣٢)

وارتكاب الفعل المادى على اسللعة بقصد اعدادها للتعامل فيها مطلوب هنا ايضا فحيثما انتفى قصد التعامل فلا تقوم ايه جريمة من جرائم التدليس والغش فمجرد وضعها فى المحل المعد للبيع لا يعد عرضا للبيع مالم يثبت انها مخصصة للبيع لا لإستهلاك صاحب المحل مثلا او لأى غرض أخر .

وينبغى أن يبين حكم الإدانة بعبارة كافية توافر فعل العرض للبيع فى حق المتهم وهو بصدد بيان توافر الواقعة قبله والا كان قاصرا معيبا فاذا ادان الحكم متهما فى تهمة عرض صابون للبيع غير مطابق للمواصفات قد اثبت ان الصابون ضبط لدى المتهم دون ان يتحدث عن واقعة عرضه او طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع فأنه يكون قاصرا واجبا نقضه .

(نقض ١٩٤٩/٣/٧ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٨٣٨ ص ٧٩٥)

بيان المحــل

ويلزم فى بيان السلعة التى تكون محلا للبيع او العرض او للطرح للبيع ان تكون من اغذية الإنسان او الحيوان او من العقاقير الطبية او من الحاصلات الزراعية او الطبيعية فلا تصلح محلا لأى فعل من هذه الأفعال السلع التى لا ينطبق عليها وصف من هذه الأوصاف الواردة فى المادة الثانية من قانون قمع الغش والتدليس ومن ذلك عرض الى بها خلل او ملابس بها عيوب خفية بها قد تتحقق جريمة خداع المتعاقد أو الشروع فيه اذا وصل الفعل الى مرحلة الشروع .

ويلزم فى السلعة المعروضة للبيع ان تكون مغشوشة بفعل فاعل او فاسدة بفعل عوالم الطبيعة كالقدم او التعرض للهواء والمادة الثانية جريمة فى هذا حين ان فعل الغش يتطلب بالضرورة تداخل نشاط ايجابى من فرد من الأفراد بالإضافة او بالإنتزاع وعند فساد السلعة بفعل احد عوامل الطبيعة ينبغى بداهة ثبوت علم البائع به .

بيان العلــــم

الأصل فى جرائم التدليس او الغش انها عمدية ويلزم ابتداء توافر القصد الجنائى العام اى انصراف ارادة الجانى الى تضبيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوافر اركانها فى الواقع وبان القانون يعاقب عليها والعلم بتجريم القانون لها مفترض لا سبيل الى نفيه اما العلم بالواقع فهو غير مفترض فينبغى اقامة الدليل عليه وهذا العبء تقوم به سلطة الإتهام وعمل قاضى الموضوع ان يثبت توافر علم الجانى بان السلعة محل الجريمة مغشوشة او

فاسدة وان يبين اقتناعه بذلك بلسباب سائغة مستمدة من اوراق الدعوى .

واذا دفع المتهم بجهله بالغش وبالفساد كان دفعه جوهريا اذ يترتب عليه او صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى لذا يجب ان يتعرض له فى اسباب حكمه نفيا وتأييدا والا كان حكمها معيبا بالقصور فى التسبيب .

نماذج من القصور فى بيان العلم

لما كان الدفع بعدم علم المتهم بغش السعلة المضبوطة ويثار كثيرا فى نطاق قضايا التدليس والغش ، ويعد فى العمل من أهم المشكلات التى يقابلها قاضى الموضوع – اثباتا ونفيا لذا رأينا ان نقدم هنا نماذج شتى من صور متعددة للقصور فى بيان هذا العلم ، ثم نماذج أخرى من عدم القصور فيه ، مستمدين هذه وتلك من قضاء النقض ففى الأحوال الأتية قضى بان حكم الإدانة فى التدليس أو الغش كان قاصرا معيبا فى استظهار ركن العلم ، او مخلا بحق الدفاع فى الرد على الدفع بانتفائه : –

– اذا كان الحكم قد سكت عن الرد على ما دفع به المتهم التهمة عن نفسه انه لم يكن فى مقدوره ان يميز الغش الذى اثبته التحليل بحاستى الشم والذوق ، وكذلك سكت عن طلبه استدعاء الكيميائى الذى باشر التحليل ... فهذا السكوت يعتبر اخلالا بحق الدفاع يعيب الحكم ايضا [1] .

(١) نقض ١٩٣٨/١٢/٥ القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٩١ ص ٣٧٠ .

- اذا اكتفى الحكم فى بيان علـم المتهم بقولـه انـه " لا شك علم المتهم بما تطرق الى اللحم من فساد " فهذا لا يتضمن دليلا على قيام العلم ويكون الحكم قاصرا معيبا (١) .

- اذا كان الحكم قد ادان المتهم فى واقعة انه عرض للبيع زيت سمسم مغشوشا مع علمه بغشه ، ولم يقل فـى ذلـك الا ان التهمـة ثابتة قبل المتهم مما هو ثابت بالمحضر من انه اثناء تفتيش محلـه اخذت عنية من الزيـت واتضـح مـن نتيجـة التحليـل انهـا تحتـوى على ما يقرب من ١٠٪ من زيت بـذرة القطـن ، وعقابـه ينطبق على المادتين المطلوبتين ، وعلى المادة ١٠ من القانون رقـم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .... فان هذا الحكم يكون قاصـرا متعينـا نقضـه . اذ هو لم يتحدث بتاتا عن دليل يفيد العلم بالغش ، مـع أن هـذا العلم ركن من اركان الجريمة ، ويجب أن يذكر فى الحكم الدليل الـذى استندت اليه المحكمة فى القول به (٢) .

اذا قـالت المحكمـة بثبـوت علـم المتهـم بـان اللبـن الـذى عرضـه للبيع مغشوشا بناء على ان له مصلحة فـى ذلـك الغش ، فهذا لا يكفى لأن تحمل عليه الإدانة ... لأن هذه الفعلة يصح فـى العقل أن تكون المصلحة المبتغاه فيهـا لا المتهـم بهـا ، بـل لغيره على حسابه هو ..... (٣) .

(١) نقض ١٩٤٣/٣/٨ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ١٣٥ ص ١٩٨ .
(٢) نقض ١٩٤٤/١١/٦ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣٩٣ ص ٣٣٠
نقض ١٩٤٤/١١/٢٠ جـ ٦ رقم ٤٠٠ ص ٥٣٥ .
(٣) نقض ١٩٤٥/٢/٢٦ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٥١٢ ص ٦٥٣
نقض ١٩٥٠/٥/٥ احكام النقض س ١ لارقم ٢٠٧ ص ٦٣٤.

اذا ادانت المحكمة الإبتدائية المتهم فى جريمة بيعه لبنا مغشوشا رغم تمسكه بان الغش لم يقع منه - بل وقع بغير علمه من الطحان فى اثناء عملية الطحن ولم يكن فى مقدوره كشف هذا الغش بعد طحن البن ، وايدت المحكمة الإستئنافية الحكم بغير ان تعنى بالرد على هذا الدفاع بما يفنده من واقع الأدلة المقدمة فحكمها يكون قاصرا معيبا (١) .

- اذا كان الحكم لم يتحدث مطلقا عن توافر الركن المعنوى فى جريمة خداع المشترى ، وكان قد دان الطاعن ايضا على اعتبار ان اللبن فى ذاته مغشوش ، دون أن يبين ماهية ذلك الغش وكيفية حصوله ، ودون أن يستظهر علم الطاعن بوقوعه ، فأنه يكون قاصرا معيبا (٢) .

- اذا كان ما اورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توفر الركن العلم بان الفول المغشوش هو أن الطاعن " باعتباره موردا للفول فهو مسئول عما يورده " فهذا القول لا يتوافر فيه الجليل على أن الطاعن هو الذى ارتكب فعل الغش ، ولا على أنه اذ ورد الفول كان يعلم بفساده (٣) .

- اذا دفع المتهم بغش الجبن انه اشتراه فى صفائح مغلقة من

(١) نقض ١٩٤٧/٣/١٠ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٣٢٤ ص ٣٦٠ .
(٢) نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ احكام النقض س ٢ رقم ٩٣ ص ٢٤٢ .
(٣) نقض ١٩٥٣/١/٢٧ احكام النقض س ٤ رقم ١٦٦ ص ٤٣٥ .
نقض ١٩٥١/١٠/١٥ س ٣ رقم ١٧ ص ٣٤
نقض ١٩٥٣/٦/٤ س ٤ رقم ٣٣٣ ص ٩٢٢
نقض ١٩٦٢/٣/١٢ س ١٣ رقم ٥٥ ص ٢١٠

اخر قضى بادانته ، فان قول الحكم المطعون فيه بأنه تاجر يفهم الغش وأنه صاحب المصلحة فى الربح ، لا يكفى لتفنيد دفاع المتهم واثبات علمه علما واقعيا بهذا الغش [١] .

- لا يكفى لإدانة المتهم بجريمة خداع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ما اوردته المحكمة من اسباب لثبوت العلم بناء على مجرد المزاولة والمران ، او عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع المخالفة ، لأن ذلك ليس من شأنه أن يؤدى الى ثبوت تلك الحقيقة القانونية [٢] .

نماذج من عدم القصور فى بيانه

على العكس مما تقدم ، قضى فى الأمثلة الأتية بأن ما اورده الحكم المطعون فيه للتدليل على توافر علم المتهم بالغش يعد كافيا ، وبالتالى مؤديا الى اثبات توافر ركن العمد اثباتا منطقيا فى هذا النوع من الجرائم : -

(١) نقض ١٩٥٣/١٢/٩ احكام النقض س ٤ رقم ١٨٤ ص ٤٩٣
نقض ١٩٥٤/٤/١ س ٥ رقم ١٥١ ص ٤٤٧.

(٢) نقض ١٩٥٧/١/٢١ احكام النقض س ٨ رقم ١٤ س ٤٩ وراجع امثلة متعددة للقصور فى بيان ركن العلم فى جرائم التدليس والغش فى نقض ١٩٥١/١١/١٢ احكام النقض س ٣ رقم ٥٨ ص ١٥٧ ورقم ٥٩ ص ١٦٠
نقض ١٩٥٢/١/٧ س ٣ رقم ١٥٠ ص ٣٩٥
نقض ١٩٥٢/٦/١٢ س ٣ رقم ٤١١ ص ١٠٩٩
نقض ١٩٥٤/٢/٢٢ س ٥ رقم ١٢٠ ص ٣٦٤ وبنفس التاريخ س ٥ رقم ١٢١ ص ٣٦٦
نقض ١٩٩٥/٣/٢١ س ٦ رقم ٢٢٢ ص ٦٨٦
نقض ١٩٥٥/٣/٢٩ س ٦ رقم ٢٣٢ ص ٧١٥
نقض ١٩٥٥/١٢/١٩ س ٦ رقم ٤٤٠ ص ١٤٩ .

اذا كانت المحكمة قد استنتجت علم المتهم بفساد اللحوم التى باعها ما ثبت لديها من أنه ذبح الجمل خارج السلخانة وفى يوم ممنوع الذبح فيه ، وانه يحترف الجزارة منذ عهد بعيد ،ولا يتصور ان يفوت عليه فساد اللحوم ، فلا تثريب عليها ، اذ ان هذه كلها قرائن من شأنها أن تؤدى الى ثبوت الحقيقة التى قالت بها [١] .

اذا كان الحكم قد ذكر فى صدد بيان ركن علم المتهم بغش اللبن الذى باعه " ان علم المتهم بالغش مستفاد من أنه بائع اللبن ومن زيادة كمية الماء المضاف ، ومن انه صاحب المصلحة فى احراء هذا الغش للحصول من وراء ذلك على اكبر ربح ممكن ، ومن سوابقه فى هذا الشأن ، فذلك يكفى [٢] .

اذا كان الحكم حين استدل على علم المتهم بغش المسلى الذى عرضه للبيع قد قال " أنه بوصف كونه تاجر مسلى لابد قد وقف على غشه ، لأن هذا الغش قد وقع باضافة مادة غريبة اليه ، وهى زيت جوز الهند الذى لا يتفق فى خصائصه مع المسلى ، بل ان المحكمة ترى من وقائع الدعوى وظروفها انه لابد وان يكون هو الذى باشر غشه بالطريقة التى ذكرت ، وذلك قبل يوم ضبطه ، وأن الفواتير المقدمة بالشراء غير صحيحة " فأن ذلك يكفى فى صدد بيان العلم بالغش [٣] .

(١) نقض ١٩٤٤/١٠/٢ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ٥٨ ص ٨٨٨ .
(٢) نقض ١٩٤٤/١١/٦ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣٩١ ص ٥٢٧.
(٣) نقض ١٩٤١/١٢/١١ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٤٢٢ ص ٥٦٢ .

متى كان الحكم الصادر بادانة متهم بعرض زيت فاسد للبيع مع علمه بذلك قد استظهر ركن العلم بالغش بقوله " أنه ثبت من التحليل الكيميائى ان العينة عالية الحموضة جدا وزنخة ، وفسادها على هذا الوجه لا يخفى على الرجل العادى ، والمتهم صاحب السرجة ويعلم مدى ما يتناولها من فساد " فأن ما اورده الحكم من شأنه أن يؤدى الى علم المتهم بالغش [١] .

(١) نقض ١٩٥٣/٣/٢ احكام النقض س ٤ رقم ٢١٣ ص ٥٨٠.

الفصل الثالث
فى بيان نص القانون
وتاريخ الواقعة ومكانها وغير ذلك

غير بيان الواقعة والأدلة عليها ، وظروفها المختلفة والأدلة عليها ، ثمة بيانات أخرى ينبغى أن ترد فى تسبيب الأحكام الجنائية ، والا بطلت لنقص فيها . وهذه البيانات هى نص القانون الذى حكم بموجبه ، ثم تاريخ الواقعة ومكانها بقدر اتصال ايها بحكم القانون فيها وبالتالى فى مصير الفصل فى الدعوى .

ولذا سنخصص لكل من هذه البيانات الثلاثة مبحثا على حدة ، ثم نخصص مبحثا رابعا وأخيرا من هذا الفصل للكلام فى باقى البيانات التى قد يثير لزوم ذكرها فى الحكم او عدم لزومه بعض اللبس بما يكفى لدفعه .

المبحث الأول
بيان نص القانون

استوجبت المادة ٣١٠ اجراءات ان يشير حكم الإدانة الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، اذ من الأهمية بمكان أن يعرف النص او النصوص التى طبقها على الواقعة وذلك لتحقيق اعتبارين جوهريين :

اولهما : ان قاعدة لا عقوبة ولا جريمة بغير نص تقتضى هذا البيان ، فايجابه يتضمن تنبيه للقاضى الى انه لم يجد النص المنطبق على الواقعة فعليه ان يبرئ ساحة المتهم .

وثانيهما : ان واجب محكمة النقض فى مراقبة تطبيق قانون العقوبات وتأويله يقتضى فى البيان ، اذ عن طريقة تتمكن من مباشرة وظيفتها الأساسية فى هذه المراقبة من ناحية بحث مدى انطباق النص المشار اليه على القدر الثابت من الوقائع ومن ناحية دخول العقوبة المقضى بها فى هذا النص بالذات .

فاغفال الإشارة كلية الى النص المطبق على الواقعة يقتضى بطلان حكم الإدانة ، وبطلانه يقتضى بطبيعة الحال تعلق مصلحة الطاعن بهذا البطلان دون ريب ، ولا يغنى عن الإشارة الى النص القانونى الذى ادين المتهم بمقتضاه أن يكون الحكم قد ذكر المادة التى تطلب النيابة تطبيقها على التهمة المسندة الى المتهم ، مادام لم يقل ان هذه المادة هى التى اخذته بها المحكمة

وعاقبت المتهم بمقتضاها [1] ويستوى أن يقع هذا الإغفال فى الحكم الإبتدائى او فى الحكم الإستئنافى الذى ايد الحكم الإبتدائى لأسبابه [2] .

لكن لا يعيب الحكم اغفال نص القانون الذى حكم بموجبه عند اثبات المحكمة انها اطلعت على المواد التى طلبت النيابة العامة تطبيقها [3] .

اما متى كان كلا الحكمين الإبتدائى المؤيد لأسبابه والإستئنافى قد خلا من ذكر نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب على المتهم ، وكان لا يعصم الحكم الإبتدائى من هذا العيب انه اشار الى مواد الإتهام التى طلبت النيابة تطبيقها على التهمة ، مادام لم يفصح عن أخذه بها ، بل اقتصر على الإشارة الى تطبيق المادة ٣٢ ع التى لا صله لنصها بالتجريم والعقاب وانما يتعلق بتحديد العقوبة فى حاله تعدد الجرائم فان الحكم يكون

---

(١) نقض ١٩٣٩/٢/٢٧ القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٣٥٣ ص ٤٧٧
نقض ١٩٢٩/٣/٢٨ جـ ١ رقم ٢٠٤
نقض ١٩٥٦/١٠/٢٣ لحكام النقض س ٧ رقم ٢٩١ ص ١٠٦١
نقض ١٩٥٨/٤/٨ س ٩ رقم ١٠٩ ص ٤٠٥
نقص ١٩٥٨/١٠/١٣ رقم ١٩٢ ص ٧٩٠
نقض ١٩٦٠/٤/١٢ س ١١ رقم ٧٠ ص ٣٥١
نقض ١٩٦٧/٥/٢٩ س ١٨ رقم ١٤١ ص ٧١٤
نقض ١٩٧٢/٥/١٤ س ٢٣ رقم ١٥٢ ص ٧١١.

(٢) نقض ١٩٣٩/٦/١٢ القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٤٠٨ ص ٥٧٦
راجع بنفس المعنى نقض ١٩٥٨/١/٣ لحكام النقض س ٩ رقم ١٩٢ ص ٧٩٠ .

(٣) نقض ١٩٥٨/١/١٣ احكام النقض س ٩ رقم ٥ ص ٢٩
نقض ١٩٥٦/٦/٤ احكام النقض س ٧ رقم ٢٢٤ ص ٨٠٧.

مشوبا بالبطلان [١] .

والنص الذى ينبغى الإشارة اليه هو النص المتضمن بيان العقوبة بوجه خاص . اما النص الذى يتضمن تعريف الجريمة او تعريف ظرف مشدد بها دون بيان العقوبة . فايراده غير لازم لها ، ولا يترتب على اغفاله بطلان ما [٢] ولكن ايراده لا يغنى على ايه حال - عن ايراد النص الذى حدد مقدار العقوبة .

فاذا خلا الحكم من الإشارة الى نص القانون الخاص بعقوبة السب العلنى ، قائلا - فحسب - انها تقع تحت نص المادة ١٧١ ع فأنه يكون متعينا نقضه ، لأن المادة المذكورة لم ترد فيها عقوبة معينة لأيه جريمة من الجرائم ، ثم أنها لا تصل بجريمة السب التى ادين فيها المتهم الا من جهة ما تضمنته من بيان طرق العلانية فقط [٣] .

واذا كانت المادة التى تقرر العقوبة تستلزم توافر بعض شروط وردت فى مادة أخرى فليس من المحتم الإشارة الى هذه المادة الأخرى متى كانت الشروط المذكورة مبينة فى الحكم وتسرى هذه القاعدة مثلا على الإشتراك فى الجريمة ، فأن محكمة النقض لا تستلزم عند ادانة الشريك الإشارة الى المادة

(١) نقض ١٩٥٨/٤/٨ احكام النقض س ٩ رقم ١٠٩ ص ٤٠٥ .
(٢) نقض ١٨٩٨/١٠/١٠ القضاء س ٦ ص ٣٥
نقض ١٩١٧/٣/١٧ الشرائع س ٤ ص ٤١١
نقض ١٩١٧/٤/٢٢ س ٥ ص ٣٥.
(٣) نقض ١٩٤٠/١١/١١ القواعد القانونية جـ ٥ رقم ١٤٤ ص ٢٧١ .

٤١ ع التى تشتمل على القاعدة العامة التى تقضى بان عقوبة الشريك هى عقوبة الفعل الأصلى ، فيكف ذكر المادة ٤٠ التى تبين طريقة الإشتراك والمادة التى تنص على عقوبة الجريمة الأصلية [1] .

بل لقد درجت احكام النقض على القول بان السهو عن ذكر مواد الإشتراك كلية لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد اشارت الى النص الذى استمدت منه العقوبة [2].

وتطبيقا لذلك قضى ايضا بانه مادامت المادة ٢٦٤ (٣٠٥ جديدة) المتعلق بالبلاغ الكاذب تحيل على المادة ٢٦٢ (٣٠٣ جديدة) ، وهذه المادة الأخيرة هى التى تنص على العقوبة الواجب تطبيقها فأنه ولئن كان من المستحسن أن يشير الحكم فى المادتين معا ، الا ان ذكر المادة ٢٦٢ (٣٠٣ جديدة وهى خاصة بعقوبة القذف) وحدها كاف [3] .

ولا تلزم الإشارة الى الفقرة التى طبقتها المحكمة من المادة اذا كانت تكون من جملة فقرات [4] فالإشارة مثلا الى الفقرة المنطبقة من المادتين ٢٧٩ ، ٣٢ ق ليست لازمة لزوما

(١) نقض ١٩٠٨/٥/٩ المجموعة الرسمية س ١٠ ص ٤
نقض ١٩١٤/٤/٤ الشرائع س ١ ص ١٩٦ .
(٢) راجع نقض ١٩٥٨/٦/٢٤ احكام النقض س ٩ رقم ١٨٠ ص ٧١٦.
(٣) نقض ١٩١٥/٦/١٩ الشرائع س ٢ ص ٣٠٣ .
(٤) نقض ١٩٠٦/١٠/١٣ المجموعة الرسمية س ٨ ص ٩٨
نقض ١٩١٣/١٠/١٥ الشرائع س ١ ص ٧٦ .

جوهريا [١] اذ أن الجريمة كانت فى هذه القضية جنحة ، ولهذا كان ذكر الفقرة المنطبقة من المادة ٢٧٩ لا يبطل الحكم مادام المفهوم بداهة أنها الفقرة الأولى .

ولا تتحتم الإشارة الى المواد التى تقضى بعقوبة تبعية طالما كانت هذه تتبع حتما وبقوة القانون الحكم بعقوبة اصلية ، ولا تلك التى تتعلق بخصم الحبس الإحتياطى من العقوبة المحكوم بها [٢] .

ولا ضرورة للإشارة الى النص المحكوم بمقتضاه فى احكام البراءة ، اذ ان نص المادة ٣١٠ مقصور على احكام الإدانة .

واذا اورد الحكم فى صدره وصف التهمة ومادة الإتهام بغير التعديل الذى ادخله عليها مستشار الإحالة فان ذلك لا يعيبه مادام قد أورد فى عجزه مادة العقاب الصحيحة التى دان بها الطاعن بوصفها الوارد بقرار الإحالة [٣] .

عن الخطأ فى ذكر المادة

الخطأ في الإشارة الى المادة المنطبقة على الواقعة قد يكون بسبب خطأ فى تكييفها ، فيسرى عليه كل ما يسرى على

(١) نقض ١٩٢٩/١/٣ القواعد القانونية جـ ١ رقم ٨٦ ص ٩٦.
(٢) نقض ١٩١٢/٤/٢٧ المجموعة الرسمية س ١٣ ص ١٤٤
نقض ١٩١٦/١١/٢٥ س ١٨ ص ٢٨
(٣) نقض ١٩٧٢/١٠/١ احكام النقض س ٢٣ رقم ٢١٦ ص ٩٧٢

خطأ التكييف من ناحية توافر المصلحة فى الطعن بالنقض احيانا وعدم توافرها احيان أخرى .

وقد يقع الخطأ فى الإشارة الى المادة المنطبقة رغم صحة التكييف وعندئذ يكون خطأ ماديا او كتابيا فحسب . وهنا ايضا تسرى نظرية المصلحة فى الطعن ، فحيث تنتفى المصلحة يكون الطعن غير مقبول حتى مع التسليم بحصول خطأ كتابى فى ايراد المادة المنطبقة على الواقعة .

وقد كانت تشير الى ذلك صراحة المادة ٤٣٣ من قانوننا الإجرائى عندما نصت على أنه " اذا اشتملت اسباب الحكم على خطأ فى القانون ، او اذا وقع خطأ فى ذكر نصوصه ، فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة فى القانون للجريمة ... " والعبارة الأولى منهما تشير الى الخطأ فى قانون العقوبات - ومن صورة خطا التكييف اما العبارة الثانية منهما فهى تشير الى الخطأ المادى فى ذكر نصوص قانون العقوبات وهو خطأ اجرائى بحت ، لا صله له باخطاء التطبيق او التأويل . وقد رددت هذا النص من جديد - وبنفس حروفه - المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن بالنقض .

وكان نص المادة ٤١١ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى هو مصدر نظرية العقوبة المبررة فى قضائهم . وهو مقصور فى عبارته على حاله وقوع خطأ فحسب فى ذكر النص القانونى المطبق " فأنه متى كانت العقوبة المحكوم بها هى نفس

العقوبة التى يقضى بها القانون ، فلا يجوز طلب بطلان الحكم " (وهى المادى ٥٩٨ من التقنين الحالى) .

ومن ثم كان من الطبيعى ان تجد نظرية العقوبة المبررة ارضا خصبة لتطبيقها فى قضائنا المصرى عند الخطأ فى ذكر النص المطبق ، حتى ولو كتان ماديا فحسب ، فلم يكن مترتبا على اى خطأ فى التكييف ، فان هذه النظرية تنطبق – بحسب الرأى السائد – عند الخطأ فى القانون الموضوعى كما تنطبق ايضا عند الخطأ فى القانون الإجرائى .

لذا قضى بانه اذا كان الحكم المطعون فيه قد طبق على المتهم باخفاء الأشياء المسروقة المادتين ٣١٧ ، ٣٢١ ع (والأخيرة منهما هى مادة عقوبة الشروع فى السرقة) فان هذا الخطأ لا يستوجب بطلان الحكم ، ولمحكمة النقض ان تطبق المادة الصحيحة التى تعاقب على الواقعة الثابتة بالحكم [١] .

وبان ذكر المادة ٣٢٢ ع بعد الغائها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ ليس من شأنه أن يبطل الحكم ، لأن الأفعال التى كانت تعاقب عليها هذه المادة بقيت معاقبا عليها بالقانون المذكور [٢] (وهو الذى وسع من نطاقها واعطاها رقما جديدا فاصبحت هى المادة ٤٤ ع مكررة) .

بأنه اذا كانت المحكمة قد قالت خطأ أن المادة ١/٢٤٠ ع

(١) نقض ١٩٤٧/١٢/٣٠ مجموعة عاصم كتاب ٢ رقم ١٧١ ص ٢٨٠ .
(٢) نقض ١٩٤٨/١٢/٢١ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٧٤٩ ص ٧٠٥ .

هى المنطبقة لكنها قضت بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٣٦ المنطبقة على الواقعة التى اثبتتها ، فان هذا الخطأ لا يعيب الحكم بما يستوجب نقضه (١) ويشبهه ما قضى به بعد ذلك من أن الخطأ فى رقم المادة التى طبقتها المحكمة لا يترتب عليها بطلان الحكم مادام انه وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوب بيانا كافيا ، وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها ، وكان الحكم المطعون في قد ادان الطاعن عن تزوير فى ورقة عرفية واشار خطأ الى مادة ٢١٣ الخاصة بالتزوير فى الأوراق الرسمية ، وهى التى كانت النيابة تطلب تطبيقها (٢) .

عن اغفال بعض النصوص الإجرائية

ولا ضرورة للإشارة الى نصوص قانون الإجراءات الجنائية ، لأن المادة ٣١٠ مقصورة على نصوص القانون الموضوعي . فلذا قضى مثلا بانه لا يبطل الحكم بعدم الإشارة الى المادة ١٧٢ جنايات (٣٠٤ اجراءات) عند الحكم بالبراءة(٣) او الى المادة التى تقضى بارسال الأوراق الى المفتى عند

(١) نقض ١٩٤٩/١١/١٨ احكام النقض س ١ رقم ٨ ص ٥١ .
(٢) نقض ١٩٥٤/١٢/١٣ احكام النقض س ٦ رقم ٩٤ ص ٢٧٧ .
راجع ايضا نقض ١٩٥٨/١/٦ س ٩ رقم ١ ص ٨
نقض ١٩٦٢/٥/٨ س ١٣ رقم ١١٢ ص ٤٤٣
نقض ١٩٦٦/٥/١٧ س ١٧ رقم ١ ص ٤١٥(هيئة عام) وراجع ما سبق فى ص ٢٠-٢١ عن صيغة التهمة التى ترد بياناها عادة فى ديباجة الحكم لا فى حيثياته ولنا عودة الى نظرية العقوبة المبررة فى الفصل الخامس من الباب الرابع
(٣) نقض ١٨٩٧/٥/٢٨ الحقوق س ١٣ ص ٣٠١ .

الحكم بالإعدام [١] او الى المادة المتعلقة بميعاد الإستئناف اذا كان الحكم بالعقوبة استئنافيا [٢] ، او الى المادة المتعلقة بقبول المعارضة عند عدم قبولها ... وهكذا الشأن فى اغفال النصوص الإجرائية بوجه عام [٣] .

(١) نقض ١٩١٥/١٢/١٨ الشرائع س ١ ص ٢٨٢ .
(٢) نقض ١٩٠٣/١٠/٧ مج س ص ٧٩
(٣) نقض ١٩٥٩/٣/١٦ احكام النقض س ١٠ رقم ٦٨ ص ٣٠٨
نقض ١٩٦٧/٤/٣ احكام النقض س ١٨ رقم ٩١ ص ٤٧٠ .

المبحث الثانى
بيان تاريخ الواقعــة

من القضاء المستقر انه ينبغى بيان تـاريخ الواقعـة ، علـى قدر اتصـاله بالقانون ، وتأثيره فـى مصـير الدعـوى ، واذا تعـذر تحديده على سبيل اليقين فيكفى ذلك ولـو علـى سـبيل التقريـب او الترجيح .

وتحديد التاريخ قد يدق فى انواع معينة من الجرائم ، مثـل خيانة الأمانة ذلك ان تاريخ الفعل المادى فيهـا سـابق عـادة علـى تاريخ المطالبة بـرد المـال وانمـا يمكـن القـول استثنـاء طبقـا لمـا لاحظته محكمة النقض بأنه " لما كـان التبديد فـى العـادة معروفـا للأمين خافيا على صـاحب الشـأن ، فتـاريخ الحصـر ، او تـاريخ المطالبة وهو تاريخ ظهوره والعلم به يعتبر مبدئيا وبصفة مؤقتــة تاريخـا لـه ، وذلـك الـى ان يدعـى الجـانى اسبقية الحادثـة عليــه ويثبت دعواه ، أو تتبين للقاضى من تلقاء نفسه هذه الأسبقية اخذا مما يقوم عنده من دلائل الدعوى وظروفها " [١] . فالتـاريخ الفعلى للتبديد هو المعول عليه فى نهاية الأمر والرأى مستقر علـى ذلـك [٢] . ولهذا قضـى بان تاريخ وقوع الإختلاس ليس هو بـالضرورة تاريخ الحكم المدنى الذى الزم المتهم بالرد ، لأن الأحكام مقـررة للحقوق لا منشئ اياها [٣] .

(١) نقض ١٩٢٩/١١/١٤ القواعد القانونية جـ ١ رقم ٣٢٥ ص ٧٣٠.
(٢) نقض ١٩٤٢/٦/١ القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٤٢٤ ص ٧٦٧
نقض ١٩٤٣/٢/٢٢ جـ ٦ رقم ١١٧ ص ١٦٧ .
(٣) نقض ١٩٢٦/١/٤ رقم ٤٠ س ٤٣ ق.

كما قضى ايضا بانه اذا اعتبر الحكم تاريخ تقديم الوصى كشف الحساب الى المجلس الحسبى مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية فى جريمة تبديد اموال القاصر المسندة اليه ، على اساس ان اسقاط بعض المبالغ التى فى ذمته للقصر من هذا الكشف يعد دليلا على انه اختلسها لنفسه ، فان هذا يكون صيحا ولا غبار عليه ، لأن جريمة خيانة الأمانة تتم كلما اظهر الأمين نيته فى تملك الشئ المودع لديه [١] .

التاريخ فى جرائم الإعتياد

ولتحديد التاريخ اهمية خاصة فى جرائم الإعتياد حيث يكون لتحديد تاريخ كل واقعة من وقائع الإعتياد اهمية خاصة فى القانون . ذلك أنه ينبغي فيها دائما معرفة كل مضى من الزمن بين كل واقعة واخرى حتى يمكن معرفة ما اذا كانت هناك جريمة لاتزال قائمة ام انها قد سقطت بمضى المدة ، او سقط منها على الأقل بعض الحوادث التى يتكون من مجموعها ركن الإعتياد [٢]

ولذا حكم بانه اذا كان فى عبارة الحكم الذى يعاقب على جريمة الإعتياد على الإقراض بالربا الفاحش غموض لا يتكشف معه بيان الوقائع التى يتكون منها ركن الإعتياد ، كأن لم تبين المحكمة تاريخ هذه الوقائع ، كان هذا الحكم معيبا واجبا نقضه[٣].

---

(١) نقض ١٩٤٢/٦/٨ القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٤٢ ص ٦٧٧ .
(٢) نقض ١٩٣١/١/٨ القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٤٨ ص ١٨٥.
(٣) نقض ١٩٣١/١/٨ القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٤٤ ص ١٨٣.

كما حكم بانه لما كانت هذه الجريمة من جرائم العادة فأنه اذا اكتفى الحكم بذكر التواريخ التى بدأت فيها القروض وكانت هذه التواريخ ترجع الى اكثر من ثلاث سنين قبل مادون فيه من التواريخ الخاصة باجراءات التحقيق والدعوى . ثم بالقول بان الديون صارت بعد هذه التواريخ تجدد بفوائد باهظة ، ولم يعن بذكر التاريخ الذى حصل فيه كل تجديد من التجديدات التى قال بها ، تاركا هذه التجديدات مجهلة تجهيلا لا يمكن معه الوقوف على المدة التى مضت بين كل تجديد وأخر ، ولا على وقت حصول اخر تجديد بالنسبة لتاريخ اجراءات التحقيق التى تمت فى الدعوى ، فان هذا الحكم يكون متعينا نقضه لقصوره فى البيانات التى تتمكن بها محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح [١] .

التاريخ عند الدفع بالتقادم

ويكون لتحديد تاريخ الواقعة فى الحكم اهمية خاصة عند الدفع بتقادم الدعوى وعند سريان قانون جديد اسوأ بالنسبة للمتهم فى تاريخ لاحق على وقوع الجريمة ، فأنه دفع هام ، ويتوقف الفصل فيه على هذا التحديد ، كما يتوقف على ذلك ايضا امكان محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على ما قضى فى شأنه فاذا دفع بالتقادم كان خلو الحكم منه - لهذا الإعتبار - موجبا لبطلانه [٢] .

(١) نقض ١٩٣٩/١٢/١٨ القواعد القانونية جـ ٥رقم ٣١ ص ٤٨ .
(٢) نقض ١٩٢٩/٢/٧ القواعد القانونية جـ ١ رقم ١٥٦ ص ١٦٣
نقض ١٩٣٢/١١/٢١ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٢٣ ص ٢١ .

اما اذا لم يتصل تاريخ الواقعة بحكم القانون فيها فلا وجه النعى على الحكم بانه لم يبينه . ولذت حكم بانه اذا كانت الجريمة لا تتحقق فى الواقعة المذكورة تاريخ وقوعها فى الحكم وانما تتحقق فى وقائع اخرى سابقة اثبت الحكم وقوعها من المتهم ، واسس الإدانة عليها من غير أن يعنى بتحديد تاريخ وقوعها صراحة ، ولكن كان المفهوم من سياق الحكم ان هذه الوقائع انما وقعت فى زمن قريب من الزمن المذكور به ، فلا يقبل من المتهم طعنه عليه ، اذا كان لا يدعى فى وجه الطعن ان تلك الوقائع قد مضت عليها المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية[1] .

كما حكم بانه لا أهمية لتحديد تاريخ حصول الواقعة مادامت لم تمض عليها المدة المسقطة للدعوى [2] وبانه لا يعيب الحكم فى نصب عدم تحديده تاريخ كل واقعة من وقائع الإحتيال التى وقعت على المجنى عليه مادام انه قد اثبت حدوثها جميعا فى خلال فترة حددها ، ولم تمضى عليها المدة القانونية لسقوط الدعوى [3] .

التاريخ عند توافر العود

ويكون بيان تاريخ الواقعة ذا صلة بالقانون ، ويتعين بالتالى بيانه فى الحكم اذا طبقت المحكمة على المتهم احدى مواد العود ، وبغير ذلك يتعذر على محكمة النقض ان تراقب صحة

(١) نقض ١٩٤٠/١١/١١ القواعد القانونية جـ ٥ رقم ١٤٥ ص ٢٧١.
(٢) نقض ١٩٥٣/٧/٢ التشريع والقضاء س ٦ عدد ٩ رقم ٣٨ ص ١٤٣ .
(٣) نقض ١٩٥٢/١٢/١ احكام النقض س ٤ رقم ٦٩ ص ١٧٤.

تطبيق القانون فى شأن احكام العود من عدم صحته ، مادام القانون يتطلب لتوافر صورة العود التى اخذ بها المتهم عدم مضى مدة معينة بين تاريخ ارتكاب الجريمة الجديدة وبين تاريخ انقضاء العقوبة السابق الحكم بها او سقوطها بمضى المدة او الحكم بها . وتظهر اهمية ذلك على وجه خاص عند تطبيق المادة ٤٩ فقرة ثانية حيث ان العود فيها موقوت بمضى خمس سنين من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة او سقوطها بمضى المدة او فى الفقرة الثالثة منها حيث انه موقوت بمضى خمس سنين من تاريخ الحكم السابق . حين تضعف اهمية بيان تاريخ الجريمة الجديدة اذا طبقت المحكمة وعلى المتهم المادة ١/٤٩ حيث أن العود فيها غير مقيد بمدة ما .

هذا مع مراعاه أنه لم يعد ثمة عود مؤبد الأن بالنظر الى الأخذ بنظام رد الإعتبار القانونى بعد انقضاء مدة معينة وفى جميع الجرائم (راجع المواد ٥٥٠ - ٥٥٢ اجراءات) .

عن الخطأ والإضطراب فى تحديد التاريخ

ومجرد الخطأ المادى فى ذكر التاريخ الذى وقعت فيه الحادث حكم بانه لا يوجب نقض الحكم مادام لم يترتب عليه اقل تأثير من جهة بيان الواقعة ولا من جهة الأدلة التى قامت على ثبوتها [1] كما حكم ايضا بانه لا اهمية حتى لتحديد وقت حصول

---

(١) نقض ١٩٢٨/١٢/٢٠ القواعد القانونية جـ ١ رقم ٥٨ ص ٧٩ كما حكم بانه اذا ذكر الحكم التاريخ الذى وقعت فيه الحادثة على صحته ثم أخطا فى ذكره فى مكان أخر فهذا الخطأ المادى لا تأثير له فى سلامة الحكم (نقض ١٩٣٧/١٢/١٣ القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٢٧ ص ١١٩)
راجع نقض ١٩٥٨/١٠/٧ احكام النقض س ٩ رقم ١٩١ ص ٧٨٦
نقض ١٩٥٩/١/١٢ س ١٠ رقم ٤ ص ١٥.

الحادث اذ لا تأثير له فى ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى ساقتها الى ان المتهم هو الذى ارتكبه [١].

اما اذا اضطربت المحكمة فى تحديد تاريخ الواقعة وفى نفس الوقت استدلت بوقوعها فى تاريخ معين على ثبوتها ، او على تقدير دليل من الأدلة التى عولت عليها فى قضائها ، كان ذلك عيبا فيه ، ولذا قضى بانه اذا كانت المحكمة قد أخذت الطاعن بتأخره فى التبليغ عن الجريمة الى يوم ١٦ يناير مثلا واعتبرت ذلك من اسباب عدم ثقتها بشهادته على اساس ان الحادث حصل فى مساء يوم ١٥ يناير ، وكان لا يعرف ما كانت تنتهى اليه لو انها فطنت الى حقيقة الواقع فى شأن تاريخ الحادث فهذا منها قصور فى البيان يستوجب نقض الحكم [٢] .

وكذلك الشأن ايضا فى تحديد ساعة حدوث الواقعة ، وهل كانت مثلا صباحا ، ام ظهرا ، ام بعد الظهر ، فأنه لا تأثير له فى ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى ساقتها الى وقوعها فى ساعة معينة ، والى أن الشهود قد شهدوها فعلا ويعتبر الجدل فى هذا الشأن جدلا موضوعيا لا رقابة فيه لمحكمة النقض على محكمة الموضوع [٣] .

ويلاحظ ان تحديد تاريخ الواقعة بوجه عام امر موضوعى لا رقابة فيه على محكمة الموضوع بشرط أن تبنى المحكمة

(١) نقض ١٩٥٣/١٢/١٤ س ٥ رقم ٥٣ ص ١٥٨.
(٢) نقض ١٩٥٢/١١/٤ لحكام النقض س ٤ رقم ٣٥ ص ٨٠ .
(٣) نقض ١٩٥٩/٤/٢١ لحكام النقض س ١٠ رقم ١٠٤ ص ٤٧٩.

رأيها على ما تشير به ظروف الدعوى ووقائعها [1] . اما اذا بنى هذا التاريخ على اعتبارات قانونية او افتراضية لا تصل بالوقائع ، فقد خرج الأمر بذلك من دائرة الأمور الموضوعية الى دائرة الأمور القانونية التى لمحكمة النقض حق الإشراف عليها [2] .

(١) نقض ١٩٥٨/١٢/٣٠ احكام النقض س ٩ رقم ٢٧٧ ص ١١٤٨.
(٢) نقض ١٩٣٠/٤/١٧ المحاماه س ١٠ عدد ٤٢٣ وهو حكم بشأن خيانة الأمانة .

المبحث الثالث
بيان محل الواقعة

الأصل هو أن بيان محل الواقعة فى الحكم الجنائى معتبر من البيانات الهامة الواجب ذكرها فيه متى رتب الشارع على حدوث الواقعة فى محب معين اثرا قانونيا ، وذلك مثلا اذا جعل منه ركنا فى الجريمة ، او ظرفا مشددا للعقوبة .

اما فى غير هذا النطاق فقد جرى قضاء النقض على انه يكفى فى بيان مكان الجريمة افشارة الجزئية ، ولو جاءت بغير تحديد دقيق . فيكفى مثلا فى هذا الشأن مجرد الإشارة الى المدينة او المركز او القرية او الناحية التى وقعت فيها بحسب الأحوال (١) وقد قضى بأنه يرفض وجه الطعن المبنى على عدم ذكر المركز التابع له محل الواقعة مادام أن الحكم قد اثبت ان الواقعة حصلت بناحية كذا ، اذ فى هذا ما يكفى لبيان محل الواقعة ، خصوصا اذا كان اسم المحكمة التى قضت فى الدعوى معينا للمركز التابعة له الناحية التى حصلت فيها (٢) .

كما قضى ايضا بان ذكر اسم القرية التى وقعت فيها الحادثة فى الحكم ، دون المركز التابعة له هذه القرية ، يكفى لبيان مكان وقوع الجريمة اذا كان المتهم لا يدعى ان القرية المذكورة لا تدخل فى اختصاص المحكمة التى اصدرت الحكم(٣).

(١) نقض ١٩٤٥/١/٢٢ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٤٦٨ ص ٦١٣.
(٢) نقض ١٩٣١/١/٨ القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٤٥ ص ١٨٤.
(٣) نقض ١٩٣٨/١١/١٤ القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٢٧٢ ص ٢٣١
نقض ١٩٥٨/٦/١٦ احكام النقض س ٩ رقم ١٧١ ص ٦٧٦.

بيان المحل العام

ومتى كانت جهة ارتكاب الجريمة معينة فى الحكم ، فلا يهم تحديد بقعة المكان الذى وقعت فيه [١] وذلك مالم يكن القانون يتطلب فى هذه البقعة توافر شرط معين كشرط المحل العام ، فأنه ركن فى جريمة تشترط فيها العلانية مقل الفعل الفاضح العلنى او السب العلنى . ولهذا يلزم بيان مكان وقوع هذا النوع من الجرائم مادام ذا اتصال بحكم القانون فيها ، وبالتالى فان اغفاله يعيب حكم الإدانة عيبا جوهريا .

وفى هذا الشأن عبرت محكمة النقض قائلة أن " العلانية ركن من اركان جريمة السب ، فالحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة يجب ان يثبت توافر هذا الركن ، واذن فاذا اقتصر الحكم على تلخيص شهادة الشهود دون ان يبين المحل او المحفل الذى حصل فيه السب يكون حكما ناقص البيان متعينا نقضه [٢]".

كما ذهبت نفس المحكمة الى ان الحكم فى جريمة سب سب معيبا اذا كان قد اقتصر على القول " بأن محل الواقعة هو بدائرة قسم الدرب الأحمر " وهى دائرة متعسة تشمل الأركان العامة والخاصة معا . وهذا يمنع محكمة النقض من معرفة صفة المكان بوقوع السب فيه ، أعام هو فتكون العلنية متوافرة ، أم خاص فلا تكون [٣] .

(١) نقض ١٩٣٢/١٢/٥ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٤٨ ص ٥٦ .
(٢) نقض ١٩٣٦/١١/٢٣ القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٥ ص ١٨
نقض ١٩٢٩/٥/١٦ جـ ١ رقم ٢٦٢ ص ٣٠٨
نقض ١٩٣٠/١٢/٤ جـ ٢ رقم ١٢١ ص ١٣٧ .
(٣) نقض ١٩٢٩/١٠/١٧ القواعد القانونية جـ ١ رقم ٢٩٨ ص ٣٥١.

ولكن اذا اثبت الحكم ان القول يمكن سماعه فى طريق عام ، أو مكان مطروق فلا يشترط بعد ذلك ان يثبت مكان حصول الجهر به " فما دام الحكم قد اثبت ان السب كان على مسمع من السابلة ، لأن المتهمة والمجنى عليها كانتا واقفتين ببان المنزل المطل على الطريق العام ، فذلك يكفى فى بيان وقوع السب علنيا ، وعلى مسمع من المارة فى الطريق من غير حاجة الى تحديد مكان وقوف المتهمة من باب المنزل [١] " .

عندما يكون المحل ظرفا مشددا

وعندما يجعل القانون من محل وقوع الجريمة ظرفا مشددا ، يجب على المحكمة ، مادامت طبقت على المتهم العقوبة المشددة ، أن تبين كنه هذا المحل ومن ذلك مثلا وقوع السرقة فى مكان مسكون ، او معد للسكنى ، او ملحقاته ، او فى محل معد للعبادة (م ١/٣١٧ ع) أو فى مكان مسور بحائط او بسياج (م٢/٣١٧) او فى معمل او حانوت من مستخدم او صانع أو صبى فيه (م ٧/٣١٧) . وقد اشرنا الى ذلك عند الكلام فى بيان الواقعة وظروفها المشددة فى السرقة ، فى الفصل السابق من هذا الباب .

وتقدير وقوع الجريمة فى مكان ما ، او عدم وقوعها فيه مسالة موضوعية لا معقب عليها لمحكمة النقض اما وصف المكان الذى وقعت فيه السرقة بأنه مثلا مسكونا ومعد للسكنى

(١) نقض ١٩٥٢/٥/١٢ احكام النقض س ٣ رقم ٣٤٦ ص ٩٣٥ . وللمزيد فى هذا الموضوع راجع ما ورد عن رقابة محكمة النقض على فكرة العلانية فى ص ٤٩٤ وما بعدها من رسالة محمد محيى الدين عوض عن " العلانية فى قانون العقوبات".

او ملحق من ملحقاته ووصف المحـل الـذى وقعت فيـه الجريمـة العلنية ، بأنه محل عام ، او محل مطـروق ، أو انـه ليس كذلـك فهو من الأوصاف القانونية التى تخضع فى النهاية لرقابة محكمـة النقض التى تملك ان تراجع فيه قاضى الموضـوع اذا اخطـأ فيـه بما لها من سلطة الإشراف على صحة تطبيق القانون وتأويله .

المبحث الرابع
البيانات الأخــرى

عن صدور الشكوى او الطلب او الإذن

من البيانات الجوهرية فى الأحكام الإشارة الى صدور الشكوى او الطلب او الإذن من جهة الإختصاص ، اذ كان القانون يتطلب لإمكان تحريك الدعوى عن الجريمة التى ادين فيها المتهم شيئا من هذا القبيل حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على اجراءات تحريك الدعوى .

ولذا قضى بانه يلزم صدور شكوى من المجنى عليه او وكيله الخاص لإمكان رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٧ ع (م٣/١ اجراءات) وهذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب ان يتضمنها الحكم لإتصاله بسلامه تحريك الدعوى الجنائية ، ولا يغنى عن النص عليه بالحكم ما تبين (فى اوراق الدعوى لا فى الحكم) من أن الزوج قد تقدم الى مأمور القسم بالشكوى عن جريمة الزنا واصر على رفع الدعوى الجنائية عنها فى تحقيق النيابة العامة [١] .

كما قضى بان بيان طلب وزير الداخلية بتحريك الدعوى الجنائية فى جريمة عمل المصرى لدى جهة أجنبية دون اذن سابق من البيانات الجوهرية التى يجب ان يتضمنها الحكم

(١) نقض ١٩٥٩/١٢/٨ احكام للنقض س ١٠ رقم ٢٠٤ ص ٩٩٢ .

فاغفال النص عليه فى الحكم يبطله ولا يغنى عن ذلك ان يثبت بالأوراق صدور الطلب [١] .

وبأن بيان صدور طلب من مدير عام الجمارك لتحريك دعوى التهريب الجمركى بيان جوهرى واغفاله يؤدى الى بطلان الحكم ولو ثبت صدور هذا الطلب بالأوراق فان ذلك لا يغنى عن النص عليه بالحكم [٢] .

عن بيانات الحكم بالإعدام

ومن المعروف انه يجب على محكمة الجنايات قبل أن تصدر حكما بالإعدام أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب ارسال اوراق القضية اليه ، فاذا لم يصل رايه الى المحكمة خلال عشرة ايام التالية لإرسال الأوراق اليه حكمت المحكمة فى الدعوى ، وفى حاله خلو وظيفة المفتى او غيابه او قيام مانع لديه يندب وزير العدل بقرار من يقوم مقامه (م٢٨١/٢،٣ اجراءات معدلة بالقانون ٢٦٧ لسنة ١٩٥٥ و ١٠٧ لسنة ١٩٦٢) .

والمحكمة غير مقيدة برأى المفتى واذا فات الميعاد بغيران يبديه كان حكمها بالإعدام سليما لا مطعن عليه[٣] وهى غير مطالبة

(١) نقض ١٤/٢/١٩٧٢ احكام النقض س ٢٣ رقم ٤٥ ص ١٨٦.
(٢) نقض ٢١/٥/١٩٧٢ احكام النقض س ٢٣ رقم ١٧٢ ص ٧٧١ .
(٣) نقض ٢١/٥/١٩٥١ احكام النقض س ٢ رقم ٤٠٨ ص ١١٢٠.

بان تبين رأى المفتى فى الحكم او ان تفنده اذا لم تقتنع به[1].

والحكم بالإعدام ينبغى ان يصدر باجماع اراء مستشارى المحكمة ويلزم الإجماع هنا سواء بالنسبة لتقدير الوقائع والأدلة اما بالنسبة لتطبيق القانون ، فعند اى خلاف كان يتعذر الحكم بالإعدام - بل يكتفى بالعقوبة التى تليها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة ، وهذه ضمانة جديدة قررتها المادة ٣٨١ اجراءات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

وينبغى ان ينص بورقة الحكم نفسها على ما يفيد انعقاد الإجماع على الإعدام ، وان يتلى ذلك علنا بجلسة النطق مع المنطوق والا كان الحكم باطلا ، حتى وان كانت اسباب الحكم تتضمنها يفيد انعقاد الإجماع على الإعدام [2] .

عن بيان اسباب تقدير العقوبة

من المعروف ان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى دون معقب عليها من محكمة النقض ولذا فهى غير مطالبة حتى ببيان اسباب هذا التقدير [3] أو بعبارة اخرى انها ما دامت لم تخرج فيه عن النص

(١) نقض ١٩٢٩/٢/٢٨ القواعد القانونية جـ ١ رقم ١٧٥ ص ١٨٥
نقض ١٩٤٢/١/٢٦ جـ ٥ رقم ٣٤٠ ص ٦٠٧
نقض ١٩٦٠/٣/٦ احكام النقض س ١١ رقم ٥١ ص ٢٤٢.

(٢) نقض ١٩٦٨/٣/٢٥ احكام النقض س ١٩ رقم ٧٠ ص ٣٦٨.

(٣) نقض ١٩٤٥/١/١٥ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٤٦٤ ص ٦٠٩
نقض ١٩٥٠/٢/١٣ مجموعة احكام النقض س ١ رقم ١٠٦ ص ٣٢١
نقض ١٩٧٣/٤/١٦ س ٢٤ رقم ١٠٩ ص ٥٢٥ .

القانونى " فلا تسال حسابا عن موجبات الشدة ، ولا عن موجبات التخفيف ، بل حكمها نافذ حتى ولو كانت تزيدت فذكرت للشدة او للتخفيف عللا طائلة او عكسية لا تنتج ايهما بل قد تنتج عكسه"[١] .

انما اذا ادخلت المحكمة عنصرا قانونيا فى تقدير العقوبة كالإستناد الى المادة ١٧ ع ، فنزلت بذلك عن الحد الأدنى للعقوبة وجب ان تشير الى هذه المادة دون ان تكون مطالبة حتى ببيان اسباب الرأفة التى حملتها على هذا النزول[٢] . وقد حكم فى هذا الصدد بانه لا يصح الطعن فى حكم بعدم بيانه اسباب الرأفة بمقولة احتمال تحقيق لمصلحة من ذلك اذا ما كانت اسباب الرأفة تؤدى الى البراءة ، فأن هذا يكون ترتيبا لنتيجة على توقع الخطأ فى أمر لم يفرضه القانون على القاضى[٣] .

بل لقد حكم بأن تقدير العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع فاذا اهملت المحكمة حكم المادة ١٧ عقوبات دون الإشارة اليها فأن ذلك لا يعيب الحكم مادامت العقوبة التى اوقعتها تدخل فى الحدود المقررة قانونا[٤] واذا نفى الطاعن بأن المحكمة لو استبعدت جريمة استعمال المحرر المزور من

(١) نقض ١٩٣٢/١٢/٥ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٤٦ ص ٥٤.
(٢) نقض ١٨٩٦/٣/٧ القضاء س ٣ ص ١٤٨
نقض ١٨٩٦/٦/٢٠ س ٤ ص ٢٢
نقض ١٩١٣/١/١٥ الشرائع س ١ ص ٧٦
نقض ١٩٦٦/١٠/٤ احكام النقض س ١٧ رقم ١٦٩ ص ٩١٨.
(٣) نقض ١٩٥١/١١/٢٦ احكام النقض س ٣ رقم ٧٩ ص ٢١٢.
(٤) نقض ١٩٧٣/٢/١٩ احكام النقض س ٢٤ رقم ٥١ ص ٢٣١.

حسبانها لأستعملت قدرا اكبر من الرأفة كان النعى فى غير محلـه مادام تقدير العقوبة هو مـن اطلاقـات محكمـة الموضـوع [١] ولنـا الى هذا الموضوع عودة تفصيلية فى الموضوع الـذى خصصنـاه لمعالجة خطأ محكمة النقض ازاء الرقابة على موضوع الدعوى.

وكذلك الشأن فى بيان تعدد الجرائـم مـع الإرتبـاط المـادى الذى لا يقبل التجزئه والذى يقتضى عقوبة الجريمة الأشد وحدهـا فسنعالجه فى ذلك الفصل ايضا .

(١) نقض ٢١/١٠/١٩٧٤ طعن ١٤٨٤ س ٤٤ ق (غير منشور) .

المبحث الخامس
ما لا يلزم بيانه فى الحكم

بيان عله وقف تنفيذ العقوبة

عند الأمر بايقاف تنفيذ العقوبة كان أحد أحكام النقض القديمة قد أوجب على المحكمة بيان سببه ، والا كان الحكم باطلا " ذلك ان الأصل فى الأحكام وجوب تنفيذها وايقاف التنفيذ استثناء وارد على اصل القاعدة " [١] .

الا ان محكمة النقض اتجهت فى حكم لاحق لما تقدم الى القول بأن " وقف تنفيذ العقوبة او شموله جميع الأثار الجنائية امر متعلق بتقدير العقوبة . وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانونا للجريمة من سلطة محكمة الموضوع بحيث لا تلزم بيان الأسباب التى من اجلها اوقعت العقوبة عليه بالقدر الذى ارتأته"[٢].

ماذا عن بيان الباعث

من المعلوم ان الباعث على الجريمة ، ويطلق عليه احيانا الغاية منها ، او القصد البعيد فيها ، ليس ركنا فيها ، بل هو مجرد " المصلحة التى يبغى الجانى تحقيقها منها ، او الشعور الذى يدفعه اليها " [٣] ولذا فان اغفال بيانه فى اسباب الحكم

(١) نقض ١٩٢٨/١١/١٥ القواعد القانونية جـ ١ رقم ٩ ص ١٧.
(٢) نقض ١٩٥٥/١٢/٥ لحكتام النقض س ٦ رقم ٤١٧ ص ١٤١٠.
(٣) راجع دونديه دى فابر فقرة ١٢١ ص ٨٣.

لا يعد قصورا فيها . ولا يعيبها بشئ . وقضاء النقض مستقر على ذلك [1] كما أن الخطأ فى بيان الباعث ، اذا تعرض الحكم لبيانه لا يفسد الحكم [2] وفى الجملة انعدم بيان الباعث تفصيلا او الخطأ فيه ابتناؤه على الظن او اغفاله كلية لا يقدح فى سلامه الحكم [3] .

على أن ذلك لا يمنع أن الأحكام كثيرا ما تعمد الى بيان البواعث على الجرائم المختلفة من قبيل الإستدلال به على صحة اسناد الفعل الى صاحبه او على توافر القصد الجنائى ، وعلى وجه خاص نيه ازهاق الروح فى القتل العمد . كاشارة الحكم الى ان الباعث هو الثار ، أو الإنتقام للعرض ، او سلب مال المجنى عليه فأنه قد يشير ، بالإضافة الى الوسيلة المستعملة ، الى قيام هذه النية عند الجانى .

عن بيان الأداة المستعملة

الأداة المستعملة كلما تكون ركنا فى الجريمة الا استثناء

(١) رلجع مثلا نقض ١٩٣٩/١٠/٢٣ القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٤١٥ ص ٥٨٣
نقض ١٩٤٤/١/٣١ جـ ٦ رقم ٢٩٨ ص ٣٩٤
نقض ١٩٤٤/٥/١٥ جـ ٦ رقم ٣٥٢ ص ٤٨٦
نقض ١٩٥٢/٣/١٧ احكام النقض س ٣ رقم ٢٢٤ ص ٦٠٣
نقض ١٩٦٦/١٢/١٢ س ١٧ رقم ٢٣٧ ص ١٢٤٢
نقض ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ رقم ٢٠٥ ص ١٠٠٨.
(٢) نقض ١٩٣٣/٥/٢٢ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ١٣١ ص ١٨٦
نقض ١٩٥٩/١/٢٠ احكام النقض س ١٠ رقم ١٥ ص ٥٥
نقض ١٩٥٩/١١/١٧ رقم ١٩٠ ص ٨٩٦ .
(٣) نقض ١٩٧٣/٣/٢٦ احكام النقض س ٢٤ رقم ٨٩ ص ٤٢٧ .
نقض ١٩٧٤/١٠/٢١ طعن ١٤٨٤ س ٤٤ ق (غير منشور)

كما هى الحال فى جريمة المادة ٢٤٣ ع التى تستلزم حصول الضرب او الجرح المذكورين فى مادتى ٢٤١ ، ٢٤٢ ع بواسطة استعمال اسلحة او خصى او الات اخرى .... فعندئذ يتعين على الحكم ان يشير عند تطبيق هذه المادة الى توافر ركن الأداة المستعملة . اما خارج هذا النطاق فاغفال ذكر الأداة المستعملة لا يعيب الحكم بشئ [1] على أن ذلك لا يمنع الأحكام من ان تستدل بالأداة المستعملة على صحة اسناد الجريمة الى المحكوم عليه او على توافر النية المطلوبة عنده ، كقول الحكم ان استعمال المسدس وهو اداه قاتله وتصويبه فى مقتل من المجنى عليه يشير الى توافر نية ازهاق الروح عند الجانى ، او قوله ان استعمال عصا عادية وضرب المجنى عليه فى غير مقتل يشير الى انتفاء هذه النية عنده وهكذا .....

عن بيان الضـــرر

والضرر المترتب على الجريمة كلما يكون كذلك ركنا فى الجريمة قائما بذاته ، اذ الأصل هو أن الضرر ركنا مفترض فى الجرائم جميعها بدلالة حظر الشارع اياها بنصوص صريحة ولذا لا يلزم بيانه ، او الإشارة اليه فى الحكم الا عندما يكون ركنا موضوعيا قائما بذاته - ر كنا مفترضا - كما هى الحال فى تزوير المحررات العرفية ، والشهادة الزور . ونحيل القارئ فى هذا الشأن الى ما سبق ان ذكرناه فى الفصل السابق عن مدلول بيان الواقعة فى كل جريمة من الجرائم التى عالجناها فيه .

(١) نقض ١٩٧٣/٣/٢٥ احكام النقض س ٢٤ رقم ٨٤ ص ٤٠٢

لذا ينبغى التفرقة بين الضرر العام الناجم عن الجريمة والضرر الخاص الناجم عنها من ناحية بيان هذا او ذاك فى حكم الإدانة فالضرر العام هو اساس التجريم . وغالبا ما يكون مفترضا فلا حجة لإبرازه ببيان خاص فى حكم الإدانة ، وسواء أكان هذا الضرر محققا ام محتملا فحسب .

اما الضرر الخاص - اذا لم يكن ركنا مفترضا فى الجريمة - فلابد من بيانه فى حكم الإدانة سواء أكان ثمة ادعاء مدنى مقام امام القضاء الجنائى بالتبعية للدعوى الجنائية ام لم يكن ثمن ادعاء . والضرر الخاص الذى يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض المدنى هو ذلك الضرر الذى يلحق فردا من الأفراد ويلزم فيه طبقا للرأى السائد ان تكون محققا ولا يكفى فيه أن يكون محتملا ، اى جائز الوقوع فحسب .

ذلك أن الحق المدنى يجب أن يولد بالفعل قبل امكان المطالبة به ، كما يجب لإمكان تقديره أن يكون قد تتحقق فعلا ، اما الإحتمالات فيمكن تصورها على جميع الوجوه والفروض ... فلا تصلح اساسا للقول باكتساب الحق [١] وهو حتى اذا تحقق فعلا قد لا يكون محلا لأى ادعاء مدنى وحينئذ لا يلزم بيانه او التعرض له ، الا متى كان مبدأ وجوده ركنا مطلوبا لتوافر اركان الجريمة .

اما عندما يكون اصلاح الضرر المترتب على الجريمة

للمزيد راجع مؤلفنا فى " مبادئ الإجراءات الجنائية " طبعة ١١ سنة ١٩٧٦ ص ١٧٠-١٧١ .

محلا لإدعاء مدنى ممن يملك هذا الإدعاء فإن بيان الضرر الشخصى محل الحكم بالتعويض يصبح بيانا جوهريا ، وسنعالج هذا الموضوع فى الباب الأخير الذى خصصناه لمعالجة ضوابط تسبيب الحكم فى الدعوى المدنية التى قد ترفع امام القضاء الجنائى بالتبعية للدعوى الجنائية.

الباب الثالث

تسبيب الحكم فى المعارضة والإستئناف

الفصل الأول
تسبيب الحكم فى المعارضة

دراسة تسبيب الحكم فى المعارضة تتطلب معالجة ثلاث موضوعات :

اولها : ضوابط تسبيبه فى شكل المعارضة وجوازها .
ثانيها : ضوابط تسبيبه فى موضوعها .
ثالثها : ضوابط تسبيبه فى اعتبارها كأن لم تكن .
وسنخصص لكل موضوع منهما مبحثا على حده .

المبحث الأول
تسبيب الحكم
فى جواز المعارضة وشكلها

عن جواز المعارضة

اذا كانت المعارضة جائزة بان الحكم المعارض فيه من الأحكام الغيابية التى تخضع لنظام المعارضة كان على الهيئة التى تنظر المعارضة ان تنتقل رأسا الى شكل المعارضة بغير حاجة للإشارة الى ان المعارضة جائزة قانونا .

اما اذا كانت المعارضة غير جائزة وجب بيان ذلك مع ذكر اسباب عدم جوازها وعندئذ لا تتعرض المحكمة لشكل المعارضة لأن فحص جواز الطعن يسبق فحص شكله ، وفحص شكله يسبق منطقيا فحص الموضوع .

واذا اغفل الحكم بيان سبب عدم جواز المعارضة كان ذلك قصورا يعيبه . ولذا قضى بانه اذا كانت المحكمة قد قضت بعدم جواز المعارضة فى الحكم لسبق المعارضة فيه ، وكان الثابت أن الطاعنة كانت قد قالت فى دفاعها ان التوكيل المنسوب اليها والذى قدمت المعارضة الأول بناء عليه كان توكيلا مزورا وأوردت ادلتها على هذا التزوير ولكن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع ولم تتعرض له مع ما قد يكون له من اثر واضح فى النظر الذى انتهت اليه ، فأن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه [١] .

(١) نقض ١٩٥٠/٥/٢ لحكام النقض س ١ رقم ١٨٥ ص ٥٦٣

اما اذا كانت المعارضة جائزة فلا يلزم بيان ذلك لأن مجرد التعرض لشكل الطعن بقبوله او برفضه يفترض جوازه اولا :

عن شكل المعارضة

وبعد بحث جواز المعارضة تتعرض المحكمة لشكلها وهو ما يقتضى منعها ان تفحص ثلاث امور هى :

(١) ميعاد المعارضة

(ب) اجراءات اتقرير بها .

(جـ) صفة الشخص الذى وقع على تقرير الطعن .

وميعاد المعارضة ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالى لإعلان صاحب الشأن بالحكم الغيابى خلاف ميعاد مسافة الطريق (م٣٩٨/١ اجراءات) .

واذا لم يحصل اعلان فلا يبدأ ميعاد المعارضة سواء فى الدعوى الجنائية اخر غير الإعلان بصدور الحكم عليه [١] ولا يعتبر منتجا فى هذا الشأن اعلان الأحكام الغيابية للنيابة فلا يبدأ به ميعاد المعارضة [٢] ويبدأ ميعاد المعارضة فى الحكم الحضورى الإعتبارى - عندما تكون المعارضة جائزة - من تاريخ اعلان المتهم بالحكم الصادر ضده لا من تاريخ النطق به[٣] .

(١) ليولتفان م ١٥١ فقرة ٣٧ - ٥٢ و ١٨٥ فقرة ١٣٣ - ١٣٧ .

(٢) نقض ١٩٤١/١٢/٨ القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣١٨ ص ٥٩٥.

(٣) نقض ١٩٥٩/٢/١٧ احكام للنقض س ٢٠ رقم ٥٥ ص ٢٥٤.

عن التعرض للعذر القهرى

وامتداد مواعيد الطعن فى الأحكام لقيام حائل قهرى حال دون التقرير به فى الميعاد قاعدة هامة تنطبق على جميع الطرق التى رسم لها القانون ميعادا محددا ، وتخضع فيها لمبادئ مشتركة سواء بالنسبة للمعارضة ام للإستئناف ام للنقض .

فمن المقرر انه اذا حال حائل قهرى دون التقرير بالطعن فى الميعاد الذى حدده القانون امتد هذا الميعاد الى ما بعد زوال المانع ، لكن تجب المبادرة الى التقرير به بمجرد زواله مباشرة[١] .

والأعذار القهرية التى قد تحول دون التقرير بالطعن فى الميعاد تختلف بحسب ظروف كل طاعن ويتعذر حصرها ولعل اكثر هذه الموانع شيوعا المرض وهو يثبت فى العادة بشهادة مرضية والمحكمة مطالبة ببحث هذه الشهادة وتقدير قيمتها كدليل على مرض المحكوم عليه وجسامه مرضه وتاريخه ، ثم يتعرض لتعذره فى التأخير على اساس ما يظهر ، فاذا اغفلت ذلك فى الرد عند عدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد كان

(١) راجع لمثلة فى نقض ١٩٤٩/١/١٠ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٩٠٣ ص ٨٧٨
نقض ١٩٥٩/١/٢٦ لحكام النقض س ١٠ رقم ٢٢ ص ٨٩
نقض ١٩٦١/٥/٢١ س ١٢ رقم ١١٦ ص ٤٦٤
نقض ١٩٦٢/٤/١٠ س ١٣ رقم ٨٢ ص ٣٢٩
نقض ١٩٦٤/٤/٢٠ س ١٥ رقم ٦٣ ص ٣٢١
نقض ١٩٦٥/٣/١٦ س ١٦ رقم ٥٢ ص ٢٤١ ولنا الى ذلك عوزدة تفصيلية فيما بعد

حكمها فقاصر البيان متعينا نقضه (١) وكذلك اذا كان الرد غير كاف او غير سائغ . ولا تختلف الحال عن ذلك شيئا اذا قدمت الشهادة المرضية لتعزيز طلب تأجيل الدعوى سواء فى المعارضة ام فى غيرها .

على أن ذلك لا ينفى ان تقدير الشهادة الطبية فى النهاية أمر موضوعى بحت ، فالإحتجاج بالمرض المقعد عن رفع الإستئناف فى ميعاده القانونى هو مما يفصل فيه قاضى الموضوع فمتى رفضه فلا تحجوز اثارته لدى محكمة النقض (٢) كما قالت ايضا محكمة النقض فى هذا الصدد أن " الشهادة المرضية التى يقدمها المستأنف لتبرير عدم تقريره بالإستئناف فى الميعاد لا تخرج عن كونها دليلا من الأدلة فى الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ... " (٣) .

ومن تطبيقات ذلك ما قضى به من أنه :

اذا بينت المحكمة فى حكمها الأسباب التى من اجلها لم تعول على الشهادة الطبية التى قدمها وكيل المتهم لإثبات مرضه فلا يقبل الإعتراض عليها ، لأن تقديرها فى ذلك لا يخضع

(١) راجع مثلا نقض ١٩٤٦/١٠/١٤ مجموعة عاصم كتاب ١ رقم ٢ ص ٣
نقض ٢ يناير سنة ١٩٤٨ نفس المجموعة كتاب ٣ رقم ١٣ ص ٢٣ رقم ٢٠ ص ٣٥
نقض ١٩٥٣/٥/١٢ لحكام النقض س ٤ رقم ٢٩٠ ص ٧٩٧
نقض ١٩٦١/٦/١٩ س ١٢ رقم ١٣٧ ص ٧١٤ .
(٢) نقض ١٩٣٧/١٢/١٣ القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٢٥ ص ١١٧ .
(٣) نقض ١٩٥٥/٥/٢ لحكام النقض س ٦ رقم ٢٨٠ ص ٩٣٧
نقض ١٩٥٥/٥/٣ س ٦ رقم ٣٤٥ ص ٣٤٥.

لرقابة النقض [١] .

اذا كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول الإستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ، ولم تعول على الشهادة التى قدمها المستأنف بمرضه من طبيب موظف بالحكومة لكونها غير جدية فى نظرها فلا يقبل منه الطعن على الحكم بعدم أخذ المحكمة بها [٢] .

اذا كان الحكم المطعون فيد قد ناقش العذر الذى تقدم به الطاعن وتحدث عن الشهادة الطبية التى استند اليها وقال أن المحكمة لا تطمئن اليها ، فأن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض [٣] .

كما قضى بانه اذا كانت محكمة الموضوع فى حكمها المعتبر حضوريا حين رفضت اعتماد الشهادة التى قدمها محامى الطاعن قد بنت هذا الرفض على ما قالته من أنه " يبين من مراجعة الأوراق ان المتهم دأب على انتحال المعاذير لتأجيل الدعوى ، وقد استمر التعلل بالمرض اذ قدم لمحكمة اول درجة ثلاث شهادات طبية اختلفت جميعها فى نوع المرض المصاب به وكانت الدعوى تؤجل فى كل مرة بناء على أحدى تلك الشهادات وانها ترى لذلك أن المتهم قد تخلف عن حضور الجلسة بلا عذر مقبول - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه بعدم قول معارضة المتهم على الأسباب انفه الذكر ، وهى اسباب

(١) نقض ١٩٤٢/٦/٢٢ القواعد القانونية جزء ٥ رقم ٤٣٨ ص ٦٩٠ .
(٢) نقض ١٩٥٠/١٠/٩ لحكام النقض س ٢ رقم ١ ص ١ .
(٣) نقض ١٩٥٤/٥/١٨ لحكام النقض س ٥ رقم ٢٢٣ ص ٦٦٦ .

سائغة تبرر عدم قبول عذر الطاعن - فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (١) .

على أن القول بان تقدير العذر القهرى ، من حيث ثبوت توافره وجسامته ومدى ما يصح أن يرتبه من اثر أمر موضوعى لا ينفى ان محكمة الموضوع مطالبة بايراد اسباب هذا التقدير ولأن هذه الأسباب الموضوعية - تخضع لرقابة النقض فى نطاق معين وبقدر المعلوم . فهى نراقب فيها أن تكون كافية مستمدة من أوراق الدعوى وظروفها الثابتة ، ومنشأتها ان تؤدى الى النتيجة التى رتبها الحكم عليها باستنتاج سائغ تتلاءم به هذه الأسباب مع ما خلص اليه منها , ويستوى ان يتعلق ذلك بتقدير العذر نفسه ، ومدى صحة اعتباره قهريا ام عدم صحته ، أم بتعلق بتقدير الدليل المثبت له .

وفى هذا الصدد قضى بانه اذا كان الحكم قد اسس قضاءه بعدم قبول استئناف المتهم شكلا على أنه " وان كان الظاهر من الشهادة الطبية المقدمة انه كان مريضا بالأنفلوانزا الا ان هذا المرض لم يكن ليمنعه من الحضور الى قلم الكتاب للتقرير بالإستئناف ، فأنه يكون قاصرا فى بيان الأسباب التى اقيم عليها اذ ان مرض الإنفلوانزا كغيره من الأمراض المشابهة له قدد يكون شديدا بحيث يمنع المريض به من مغادرة فراشه فاقتصار الحكم على القول بان المتهم كان مريضا بالإنفلوانزا لا يكفى للرد على دفاعه بانه لم يكن مستطيعا مغادرة فراشه (١) .

(١) نقض ١٩٤٣/١٢/٢٠ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢٧٦ ص ٣٦٣
وراجع نقض ١٩٥٠/١٢/١٨ لحكام للنقض س ٢ رقم ١٤٠ ص ٣٧٦.

وانه اذا كانت الشهادة التى قدمها المتهم لإثبات مرضه الذى قال انه منعه من الإنتقال بالإستئناف فقد جاء فيها أنه كان يعالج بالحمى الروماتيزمية من كذا الى كذا ، وأنه امضى الغالب من هذه المدة ملازما الفراش ، ونصح بالا يقوم الا بالتدريج وان يكون متمهلا فى ذلك وكانت المحكمة قد قالت فى صدد تبرير عدم أخذها بهذه الشهادة ان ثمة توكيلا صدر من المتهم لوالده من محكمة كذا الشرعية ، وهذه المحكمة مقرها بلدته بتاريخ كذا (فى اثناء مدة المرض الواردة بالشهادة) مما يدل على أن مرضه لم يكن من شأنه ان يقعده عن الحركة واتخاذ ما يلزم من رفع الإستئناف فى الميعاد ، فهذا الذى قالته المحكمة لا يكفى للقول بان مرضه لم يمكن من شأنه أن يمنعه عن السفر من بلدته الى مقر المحكمة للتقرير بالإستئناف ، لأن تنقله فى حدود بلدته لا يدل على أنه كان فى مكنته الإنتقال منها الى بلد أخر بعيد عنها [1] .

وانه اذا كان المحامى الحاضر عن المتهم قدم للمحكمة شهادة مرضية ورد فيها ان المتهم لا يزال مريضا ويحتاج للعلاج مع الراحة مدة اسبوع من تاريخ تحرير الشهادة ، وطلب المحامى التأجيل لذلك السبب فلم ترك المحكمة اجابه لهذا الطلب نظرا لسابقة التأجيل لأكثر من مرة لنفس السبب ، الأمر الذى عطل الفصل فى القضية امدا طويلا دون جدوى ، فلأنه لما كان المرض عذار قهريا بتعين معه ان ثبت قيامه تأجيل محاكمة المتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ، وكانت المحكمة قد رفضت التأجيل لمجرد تكراره دون ان تقدر صحة العذر الذى

(١) نقض ١٩٤٨/١٢/٢٠ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٧٣٧ ص ٦٩٧.

ادلى به محامى الطاعن ، فأنه تكون قد اخلت بحقوقه فى الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه (١) .

وأنه اذا كانت المحكمة قد قضت بعدم قبول الإستئناف المقدم من المتهمة شكلا لرفعه بعد الميعاد على اساس انها لا تطمئن الى الشهادتين اللتين قدمتهما لإثبات مرضها لحداثة تاريخهما وكانت هاتان الشهادتان واضحتين فى ان المتهمة كانت ولا تزال مريضة ، فأن حكمها يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع اذ كان من الميسور للمحكمة ان لم تثق بصحة ما جاء فى الشهادتين ان تحقق دفاع المتهمة عن المرض ودرجة خطورته ومبدئه بأى طريق اخر تراه (٢) .

ويلاحظ فى هذا الحكم بوجه خاص الى اى مدى راقبت محكمة النقض تقدير محكمة الموضوع ، فهى لم تكتف منها بالقول انها لم تطمئن الى الشهادتين الطبيتين المقدمتين من المتهمة ، مع انها بينت سبب عدم اطمئنانها ، وورد عن هذا الشأن فى حيثيات الحكم المطعون فيه ما يلى :
" ان المتهمة قدمت شهادتين من طبيبين ، وهما محررتان فى فترة تأجيل الدعوى تثبتان مرضها بنزيف صدرى متكرر ووضعها تحت العلاج منذ شهر فبراير سنة ١٩٥١ للأن . وأن المحكمة لا تطمئن الى الشهادتين الحداثة تاريخهما ولأنه لم يرد فيهما ان مرض المتهمة بهذا النزيف المتكرر يحول دون حضورها الى المحكمة ..... " نقول ان المحكمة العليا لم تكتف

(١) نقض ١٩٥١/٦/٤ لحكام النقض س ٢ رقم ٤٤١ ص ١٢٠٨ .
(٢) نقض ١٩٥٢/٢/٢٦ لحكام للنقض س ٣ رقم ٣٧٦ ص ٧٣٧.

بذلك ، مع أنه كان يمكن أن يقال وكيف تتدخل هذه فى اطمئنان قاضى الموضوع الى دليل من الأدلة او عدم اطمئنانه مع أنه يحكم بمحض اقتناعه وبما قد يستريح اليه وجدانه ، بغير معقب عليه من أحد ؟ ... خصوصا وقد بينا سبب عدم اطمئنانه ، وكان مستمدا من أوراق الدعوى ، واقعة ثابتة فيها هى حداثة تاريخ الذى كان محددا للتقرير بالإستئناف ؟ بل انها تطلبت منه صراحة ، مادام لم يثق بصحة ما جاء فى الشهادتين ، أن يحقق دفاع المتهمة عن المرض ودرجة خطورته ومبدئه اى طريق اخر يراه – اما ولم تفعل فأنه يكون قد اخل بحق المتهمة فى الدفاع مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

ولا شك أنه قضاء جدير بالتنزيه لما كفله لحق الدفاع من ضمانات جدية هامة ، ولما تجلى فيه من حرص على أن يوفر لهذا الحق او فى حماية ، وان يتفهم قدسيته على الصورة التى يرضى عنها كل حريص على أن تهيبا للعدالة القضائية فى اهم اسسها دعائم راسخة للثقة فيها والإطمئنان اليها .

ولا يقل عن ذلك جدارة بالتنويه ما قضى به فى هذا المقام من انه اذا كانت محكمة الموضوع قد اطرحت الشهادة الطبية التى جاء فيها ان الطاعن عنده حاله اغماء من بول سكرى وضعف عام ، وانه اجرى له الإسعاف اللازم وتلزمه راحة تامة بالفراش لمدة سبعة ايام ، وذلك بمقوله ان الطاعن قد اعلن شخصيا بالحكم فى نفس اليوم الذى تحررت فيه الشهادة ، ولأن حاله الإغماء لا يمكن ان تستغرق جميع الأيام المقررة للمعارضة فى حين انها لم تستظهر ما اذا كان الإعلان قد حصل قبل

الإغماء او بعده ، ولم تبين مصدر قولها ان حالة الإغماء لا يمكن أن تمتد لأكثر من ثلاثة ايام ، فحكمها هذا يكون قاصر البيان متعينا نقضه (١) .

ثم يجئ حكم اخر مؤكدا نفس المبدأ ومقررا فى حيثياته فى وضوح وجلاء ما يلى :

" وحيث انه يبين من الأوراق أن الطاعن تقدم بشهادة مرضية تدل على انه كان مريضا ، ولم يتمكن من مغادرة فراشه الا فى يوم ١٩٥٤/٢/٦ وبادر فى اليوم التالى الى التقرير بالإستئناف وعرض الحكم المطعون فيه للشهادة واطراحها بمقوله " أن المحكمة لا تعول على ما يدعيه من أنه كان مريضا خلال الفترة السابقة على التقرير بالإستئناف مرضا اضطره لملازمة الفراش ، لأن المرض الثابت بالشهادة الطبية المقدمة منه ليس بالمرض الذى كان يحول بين المتهم وبين التقرير بالإستئناف فى الميعاد القانونى ، وما كان يحول ايضا واتخاذ اجراءات الإستئناف بطريق التوكيل .

وحيث ان الشهادة المرضية وان كانت لا تخرج عن كونها دليلا من ادلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة الا ان محكمة الموضوع متى ابدت الأسباب التى التى من اجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة ، فان لمحكمة النقض ان تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب ان تؤدى الى النتيجة التى رتبها الحكم عليها .

(١) نقض ١٩٥٢/١٢/٢ لحكام النقض س ٤ رقم ٧٣ ص ١٨٢.

ولما كانت المحكمة لم تبين سندها فى القول بان نوع المرض الوارد بالشهادة الطبية ، ما كان يحول بين الطاعن وبين التقرير بالإستئناف - ولما كانت التقرير بالإستئناف بواسطة وكيل هو حق خوله القانون للطاعن ، فلا يصح لا ان يؤخذ حجة عليه اذا رأى عدم استعماله والتقرير بالإستئناف بشخصه وكانت المحكمة اذا لم تأخذ بالشهادة الطبية يجوز أن تكون ومتأثرة بما قررته من انه كان فى وسع الطاعن ان يقرر بالإستئناف بواسطة وكيل - لما كان ذلك ، فأن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه " [١] .

كما ذهب قضاء احدث مما تقدم الى القول بانه اذا كانت محكمة الموضوع قد اطرحت الشهادة المرضية لمجرد قولها انه من المعروف ان مثل المرض المشار اليها بها لا يستمر من تاريخ تحريرها حتى تاريخ نظر المعارضة ، وهى اذ فعلت لم تأت بسند مقبول لما انتهت اليه ، فهى لم ترجعه فيه الى رأى فنى يقوم على اساس من العلم او من الفحص الطبى ، فيكون الحكم الصادر فى معارضة المتهم باعتبارها كأن لم تكن معيبا بما يوجب نقضه [٢] .

العذر القهرى اذا ضوابطه ، هى مستمدة فى جملتها وتفاصيلها من بنيان قضائى بحسب الأصل ، وان كان هذا البنيان يستمد اسسه من اعتبارات قانونية صرف ، مبناها لزوم الحرص

(١) نقض ١٩٥٥/٥/٢ لحكام النقض س ٦ رقم ٢٨٠ ص ٩٣٧ .
(٢) نقض ١٩٥٩/٣/١٦ لحكام النقض س ١٠ رقم ٧١ ص ٣٢١
نقض ١٩٧١/١١/٢٩ س ٢٢ رقم ١٦٢ ص ٦٦٦
نقض ١٩٧٢/٣/٢٧ س ٢٣رقم ١٠٥ ص ٤٧٥
نقض ١٩٧٢/١٠/٣٠ رقم ٢٥٠ ص ١١٠٩

على كفاله حق الدفاع سواء بالنسبة للمتهم ام لغيره من خصوم الدعوى المدنية اذا رفعت امام القضاء الجنائى .

وتظهر اهمية الدفع به بوجه خاص عند التمسك بامتداد مواعيد الطعن فى الأحكام او التمسك بتأجيل الدعوى لعدم تمكن الخصوم او محاميه من الحضور ، او من ابداء دفاعه على الوجه المطلوب . وعند التمسك بامتداد ميعاد الطعن فى الحكم عند تعذر التقرير به فى الميعاد المطلوب بسبب هذا العذر . وعند التمسك بان الحكم الذى صدر غيابيا لا محل لإعتباره حضوريا فى الأحوال المعينة التى نص عليها قانون الإجراءات .

ويلزم ان تنعقد للدفع به خصائص مطلوبة حتى يلتزم الحكم باجابته او بالتعرض له فى اسباب بما يفنده . وهذه الخصائص هى ان يكون ثابتها فى اوراق الدعوى ، وان يثار امام محكمة الموضوع ، وان يكون مؤيدا بالدليل المثبت له وأن يكون مستوجبا حقيقة ترتيب الأثر الذى يراد ترتيبه عليه ، وأن يثار قبل اقفال باب المرافعة ، وأن يكون التمسك به جازما وصريحا .

وتقدير العذر من اختصاص محكمة الموضوع الذى لا يخضع لرقابة النقض لا من حيث كفاية العذر ولا كفاية الدليل المثبت له . لكن اذا انعقدت للدفع به جميع الخصائص المطلوبة وتمسك به صاحب الشأن لتأجيل نظر دعواه ، ورغم ذلك رفضت المحكمة طلب التأجيل ، واغفلت التعرض له فى اسباب حكمها كان ذلك منها اخلالا بحق الدفاع . وكذلك اذا تعرضت له

باسباب غير كافية او غير سائغة وكذلك ايضا اذا رفضت تحقيق العذر ، اى رفضت تمكين صاحب الشأن من اثباته . وفى النهاية اذا رفضت اعتماد الدليل المقدم لأسباب غير كافية او غير سائغة.

واذا اثير الدفع بالعذر القهرى عند نظر المعارضة كسبب لطلب تأجيلها ورفضت المحكمة التأجيل رغم عدم منازعتها فى جدية العذر وثبوته ، وقضت مع ذلك باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، كان ذلك منها خطأ فى تطبيق القانون الإجرائى يعيب حكمها بما يبطله ، وليس سببا فحسب لإمكان القول بالإخلال بحق الدفع ، او بالقصور فى التسبيب .

واذا انعقدت للدفع بالعذر القهرى جميع الخصائص المطلوبة وتمسك به صاحب الشأن سببا لطلب قبول طعنه شكلا ورغم ذلك اغفلت المحكمة التعرض له فى اسباب حكمها بعدم قبول الطعن شكلا كان ذلك منها قصورا فى تسبيبه . وكذلك تعرضت له باسباب غير كافية او غير سائغة .

اما اذا رفضت لأسباب هذا شأنها او لغير اسباب اصلا تحقيق العذر او رفضت تمكين صاحب الشأن من اثباته فقد دخلنا من جديد فى دائرة الإخلال بحق الدفاع .

واذا اثير الدفع بالعذر القهرى كسبب لعدم جواز اعتبار الحكم الغيابى حضوريا فى الأحوال التى بينها قانون الإجراءات ومع ذلك قضت المحكمة باعتباره حضوريا رغم عدم منازعتها

فى جدية العذر وثبوته ، كان ذلك منها خطأ فى تطبيق القانـــون يعيب حكمها . اما اذا ردت على هذا العذر باسباب غير كافية او غير سائغة كان ذلك منها قصورا فى تسبيب الحكم بما يعيبه . ويستوى فى ذلك ان تكون اثاره العذر فى المحاكمة الغيابية ام فى المعارضة فى وصف الحضور الإعتبارى اذا قضت المحكمة بتأييد هذا الوصف ، وبعد جواز المعارضة فى الحكم .

ومادمنا قد قلنا ان المحكمة العليا تراقب فى رد حكم الموضوع على الدفع بالعذر القهرى ان يكون باسباب سائغة فان مقتضى هذا القول انها تراقب فيها ان تكون مؤدية عقلا الى النتيجة التى خلص اليها ، سواء فيما يتعلق بتعرضه للعذر فى حد ذاته ، ام للدليل المثبت له . اى انها تراقب هنا ايضا سلامة الإستنتاج كما هو الشأن فى جميع العناصر موضوع الدعوى وعلى النحو الذى عرضنا له تفصيلا فى موضع سابق .

والإستنتاج غير السائغ فى تسبيب رفض الدفع بالعذر القهرى يوصف عادة بانه اخلال بحق الدفاع اذا كان مبنى الدفع به هو طلب تاجيل الدعوى . حين يوصف عادة بانه قصور فى تسبيب الحكم اذا ابدى فى جلسة نظر المعارضة للحيلولة دون الحكم فيها باعتبارها كأن لم تكن ، وكذلك اذا ابدى سندا للقول بعدم جواز اعتبار الحكم الغيابى حضوريا . وايضا للإستناد اليه فى القول بامتداد مواعيد الطعن فى الدفع بالعذر القهرى ، او الرد عليه باسباب غير كافية فيما يتعلق بما قد يترجم عنه من وصف ، وما قد يرتبه من اثار .

ويعد قصورا ايضا مبطلا للحكم فى الطعن ان يشتمل الحكم على ما يفيد ان الطعن كان بعد الميعاد ، ثم ينتهى الى

قبول الطعن شكلا دون ان يورد اسباب ذلك ودون ان يعرض لفحوى الشهادة المرضية التى تعلل بها الطاعن كعذر لتجاوزه الميعاد وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة مدى صلاحيتها لتسويغ ما قضى به (١) .

وما يسرى على المعارضة فى الحكم الجزئى الغيابى يسرى ايضا على المعارضة فى الحكم الإستئنافى الغيابى ، فكلما قام عذر المرض بالمتهم وجب على الحكم التصدى للدليل المقدم عن هذا المرض ، اما القضاء بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى الصادربعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد دون التعرض للشهادة المرضية المقدمة من المعارض تبريرا بتجاوزه هذا الميعاد فهو قصور واخلال بحق الدفاع (٢) .

ويراعى دائما ان التقرير باى طريق من طرق الطعن العادية كالمعارضة والإستئناف ، او الإستثنائية كالنقض من شأن الطاعن نفسه لا من شأن محاميه ولذا فان مرض المحامى عن الطاعن لا يوفر لدى هذا الأخير العذر القهرى الذى يحول دون مراعاه ميعاد الطعن ، وبالتالى لا يلزم المحكمة بالرد عليه ومناقشة الدليل المقدم تأييدا لهذا العذر .

واذا كان المحكوم عليه مريضا ، وقدم شهادة مرضية فلا يجوز رفض قبول عذره بمقولة انه على فرض صحة دفاعه قد

(١) نقض ١٩٧٢/١/١٦ احكام النقض س ٢٣ رقم ١٨ ص ٦٥ .
(٢) نقض ١٩٧٢/٤/٢٣ احكام النقض س ٢٣ رقم ١٣١ ص ٥٩٠
نقض ١٩٧٢/٦/١٢ رقم ٢٠٨ ص ٩٣٣
نقض ١٩٧٢/١١/٢٠ رقم ٢٨٣ ص ١٢٦١

كان بوسعه ان يستأنف بتوكيل محاميه ، فاذا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا تكون قد اخطأت ، لأن هذا التكليف الذى كلفته به لا سند له من القانون [١] .

واذا لم يحضر المتهم المحكوم عليه غيابيا بالحبس الجلسة المحددة لنظر معارضته وحضر عنه محام فى هذه الجلسة وطلب التأجيل لمرضه فاجابته المحكمة واجلت القضية لجلسة أخرى وجب اعلان المعارض نفسه اعلانا قانونيا للجلسة المذكورة [٢] .

(١) نقض ١٩٤٢/٢/١٦ القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣٥٣ ص ٦١٦
نقض ١٩٥٥/٥/٢٥ احكام النقض س ٦ رقم ٢٨٠ ص ٩٣٧.
(٢) نقض ١٩٧٦/٦/٢٠ طعن رقم ٣٢١ س ٤٦ ق (غير منشور) .

المبحث الثانى
تسبيب الحكم فى موضوع المعارضة

يجوز للحكم فى موضوع المعارضة ان يقضى برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه لأسبابه ، كما يجوز للمحكمة الإستئنافية ان تقضى بعدئذ بتأييد هذا الحكم للإسباب الواردة به والتى اخذ بها الحكم الإبتدائى فى المعارضة (١) وانما اذا صدر الحكم فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه دون أن يورد اسبابا كافية لإثبات التهمة او يستند الى اسباب الحكم الغيابى ثم تأيد استئنافيا لأسبابه فيكون الحكم غير مسبب (٢) وكذلك اذا قضى الحكم فى المعارضة بتأييد الحكم المعارض فيه دون الأسباب التى ارتكن اليها فى ذلك (٣) .

وفى الجملة يراعى فى تسبيب الحكم الصادر فى موضوع المعارضة نفس القواعد الواجبة الإتباع بالنسبة لتسبيب الحكم الصادر فى موضوع الإستئناف من حيث احوال الإحالة الى اسباب الحكم المطعون فيه وتدارك اوجه النقص والقصور فيها ووجوب الرد على اوجه الدفاع الموضوعية الهامة وطلبات التحقيق المعينة فضلا عن الدفوع القانونية .

وكذلك اذا حكم بالبراءة فى المعارضة بعد الإدانة فى الحكم الغيابى المعارض فيه وجب تفنيد اسباب الإدانة ولو ضمنا

(١) نقض ١٩٥٠/٦/١٢ احكام النقض س ١ رقم ٢٤٨ ص ٧٦٠ .
(٢) نقض ١٩٥٠/١٠/١٦ لحكام النقض س ٣ رقم ٢٤ ص ٥٨
(٣) نقض ١٩٤٨/١١/٢٢ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٦٩٣ ص ٦٥٥ .

بما يفيد عدم ثبوت التهمة مثلا لأن المحكمة لا تطمئن الى اقوال شهود الإثبات التى عول عليها الحكم المعارض فيه ، فان تصديق الشاهد او عدمه مناطه اطمئنان القاضى واستراحة وجدانه لأقواله ولا سبيله غير ذلك ومع ملاحظة انه لايصح فى المعارضة الحكم بالإدانة بعد البراءة ، لأنها تظلم ، وكان بمقدور المتهم أن يقل الحكم الغيابى ولا يتظلم منه .

واذا كان الحكم فى المعارضة صادرا من المحكمة الإستئنافية وكان الحكم المعارض فيه قد صدر بالغاء البراءة او بتشديد العقوبة المحكوم بها ابتدائيا ورأت المحكمة الإستئنافية فى المعارضة تأييده بدورها , وجب عليها فى هذه الحالة ان يكون قضاؤها باجماع اراء القضاه مع النص على ذلك فى الحكم فى المعارضة ، والا كان باطلا " ولا يكفى فى ذلك ان يكون الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد ذكر فيه انه صدر باجماع اراد القضاه ، اذ ان حكمها فى المعارضة وان صدر بتأييد الحكم الإستئنافى الا انه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة اول درجة [١] .

(١) نقض ١٩٥٤/٢/٢٨ احكام النقض س ٥ رقم ١٠٠ ص ٣١٣
نقض ١٩٥٤/٣/١١ رقم ١٣٧ ص ٤١٢ .

المبحث الثالث
تسبيب الحكم فى المعارضة
باعتبارها كأن لم تكن

يقتضى الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن تسبيبا بما يفيد تخلف المعارض عن الحضور رغم اعلانه بالجلسة . واذا قدم المعارض عذرا قهريا باى طريق كان وطلب التأجيل لحضوره ، ورفضت المحكمة التأجيل وحكمت باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وجب ان تبين سبب طلب التأجيل وسبب الرفض .

ذلك ان المبدأ العام الذى تجرى عليه محكمتنا العليا "يقتضى ضرورة النظر فى اعذار من يتخلفون عن حضور جلسات المحاكم الجنائية حتى لا يحاكمون بدون دفاع عن انفسهم مع جواز ان يكون المانع من حضورهم حادثا قهريا لا قبل لهم بدفعه اطلاقا ، او ان يكون عذرا مسلما بقبوله فى العرف والعادة وان لم يبلغ درجة المنع المطلق كالمرض الذى لا يقعد الإنسان وانما يقتضى عاقبة الإهمال فيه ، وكتشييع جنازة الأهل والأقربين ، او كتابية طلب للقضاء فى جهة أخرى وما اشبه ذلك[١] .

فاذا تخلف المعارض عن الجلية المحددة لسماع معارضته وحضر عنه محام وطلب التأجيل ، لأن المعارض اصابه حادث فجائى ، فلم تعر المحكمة طلبه التفاتا ولم تعن بتحقيقه بل حكمت

(١) نقض ١٩٣٢/١١/٢٨ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٣٥ ص ٣٤ .

باعتبار المعارضة كأن لم تكن دون ان تبين فى حكمها الأسباب التى بنت عليها رفض طلب التأجيل ، كان حكمها معيبا عيبا جوهريا يستوجب نقضه [١].

وكذلك ايضا انقطاع المواصلات يوم نظر المعارضة بسبب هطول امطارا غزيرة فهو عذر قهرى يبرر التخلف عن الحضور ويكون القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن اخلال بحق الدفاع فاذا اطمانت محكمة النقض الى صحة الشهادة المتضمنة هذا العذر وجب عليها النقض والإحالة [٢] .

ومثله ثبوت وجود الطاعن فى منطقه تمر بظروف خاصة فى التنقل بسبب العدوان يوم نظر معارضته ، فهو عذر قهرى مانع من حضور الجلسة [٣] ومثله ثبوت وجود المعارض فى السجن [٤].

وبطبيعة الحال يلزم ان يكون المعارض قد اعلن بالجلسة المحددة لنظر معارضته اعلانا قانونيا صحيحا فاذا تغيب عن الحضور وكان قد اعلن لجهة الإدارة لعدم الإستدلال عليه ، ولم يعلن لشخصه وفى محل اقامته ، فلا يجوز الحكم فى المعارضة

(١) نقض ١٩٤٤/٢/٢٨ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣٠٧ ص ٤١٠
نقض ١٩٧٢/١١/٢٠ احكام النقض س ٢٣ رقم ٢٨٢ ص ١٢٥٨ ، نقض ٢٨٣ ص ١٢٦١ و ٢٨٥ ص ١٢٧٢ و ٢٩٠ ص ١٢٩٣
(٢) نقض ١٩٧٣/٥/٧ احكام النقض س ٢٤ رقم ١٢٧ ص ٦٢١
(٣) نقض ١٩٧١/١٢/٦ احكام النقض س ٢٢ رقم ١٧٠ ص ٧٠١ .
(٤) نقض ١٩٦٧/٦/١٩ احكام النقض س ١٨ رقم ١٦٦ ص ٨٢٩
نقض ١٩٧٤/١/١٥ طعن رقم ١٠٩٩ س ٤٣ ق (غير منشور) .

باعتبارها كأن لم تكن [١] .

نماذج من قصور هذا الحكم فى تسبيبه

اذا رفضت المحكمة الشهادة المرضية والمقدمة فى المعارضة الإستئنافية مقتصرة على القول بانها لا تطمئن اليها لصدورها من غير اخصائى على خلال الواقع ودون التعرض لفحوى الشهادة واستظهار ما اذا كان المرض الثابت بها لا يعقد الطاعن حتى يصح الفصل فى المعارضة فى غيابه من غير سماع دفاعه فان ذلك يعد قصورا يوجب النقض والإحالة [٢] .

اذا اقتصرت المحكمة على القول بانه غير ثابت ان الشهادة المرضية خاصة بالطاعن لأنها لا تحمل صورته وذلك على الرغم من انها تحمل اسمه وقد قدمها محاميه نيابة عنه بالجلسة ودون ان تعرض للمرض الثابت بها ودون ان تجرى تحقيقا فى صحة هذه الشهادة متى تشككت فيها بلوغا لغاية الأمر فيها ، فأن حكمها يكون قاصرا معيبا [٣] .

اذا كان الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن قد ارسل قوله فعدم تعويله على الشهادة دون ان يعرض للمرض الموصوف بها ومؤداه او يورد من الأسباب ما يهدرها او ينال منها ، وكانت محكمة النقض تطمئن الى صحة ما ورد فى تلك

(١) من الأحكام الحديثة نقض ١٩٧٤/١/٢١ طعن رقم ١٢١٧ س ٤٣ ق (غير منشور) .

(٢) نقض ١٩٧٢/٤/٩ احكام للنقض س ٢٣ رقم ١١٧ ص ٥٣٦

(٣) نقض ١٩٧٣/٤/٢ احكام النقض س ٢٤ رقم ٩٨ ص ٤٧٨.

الشهادة .... فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالبطلان [١] .

اذا قضى الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن دون ان يشير الى حضور محامى الطاعن وما ابداه من عذر المرض الذى تعلل به الطاعن ودون ان تعرض المحكمة للشهادة الطبية التى استدل بها على مرضه ان تقول كلمتها فيها فأنه يكون مشوبا بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة [٢] .

اما اذا بينت المحكمة فحوى العذر القهرى وردت المحكمة على الشهادة الطبية بما يفيد انها لم تقتنع بما ورد فيها او لم تطمئن اليها ، او ان لعذر الوارد بها ليس من شأنه ان يحول دون حضور المحاكمة - وكان ذلك لأسباب منطقية سائغة - كان ذلك منها ردا كافيا ، لأن تقدير العذر فى النهاية امر موضوعى لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض وكذلك ايضا تقدير الدليل الذى يسند هذا العذر فهو مما يدخل فى محضر اقتناع المحكمة بدليل من الأدلة المقدمة فى الدعوى ، ولو كان هذا الدليل عبارة عن شهادة طبية .

الا انه يلاحظ فى نفس الوقت انه اذا كان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد صدر من المحكمة الإستئنافية وكان مبنى الطعن بالنقض ان الحكم قد اخطا اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن لأن الطاعن لا يتخلف عن الحضور الا

(١) نقض ١٩٧٣/١٠/١٤ احكام النقض س ٢٤ رقم ١٧١ ص ٨٢٤ .
(٢) نقض ١٩٧٤/١/١٥ طعن رقم ١١٠٣ س ٤٣ ق (غير منشور)
نقض ١٩٧٤/٢/١١ طعن رقم ٥٧ س ٤٣ ق (غير منشور) وبنفس التاريخ طعن رقم ٦٠ س ٤٤ ق (غير منشور)

لسبب قهرى هو المرض ، وكان الطاعن قد قدم لأول مرة مع اسباب الطعن شهادة لإثبات هذا المرض فان لمحكمة النقض فى هذه الحالة ان تقدر الشهادة فتأخذ بها او تطرحها [١] .

كما يلاحظ انه اذا كان محضر الجلسة ليس فيه ما يشير الى حضور محام عن المتهم او ايه شهادة بمرض المتهم قد قدمت ، ولم يكن بملف الدعوى الا شهادة مرضية خالية من ايه اشارة دالة على انها قدمت لهيئة المحكمة او لكاتب الجلسة ، فأنه لا يكون ثمة دليل على ما يزعمه هذا المتهم فىطعنه على الحكم الصادر باعتبار المعارضة المرفوعة منه كأنها لم تكن من أن احدا حضر عنه بالجلسة وقدم تلك الشهادة للمحكمة او انها اطلعت عليها ، وما رتبه على ذلك من قصور الحكم عن الرد على قيام هذا العذر القهرى ، ويكون من المتعين رفض هذا الطعن [٢] .

وايضا اذا كان يتضح من الإطلاع على اوراق الدعوى انها قد خلت من الشهادة الطبية المنوه عنها فى تقرير الطعن وان محضر الجلسة ثبت فيه ان الطاعن لم يحضر وحضر عنه محام ولم يقدم عذرا عن تخلف الطاعن عن الحضور ... فأن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولا [٣] .

(١) نقض ١٩٤٣/٦/٢١ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢٢٦ ص ٣٠١
نقض ١٩٧٣/٢/٢٥ احكام النقض س ٢٤ رقم ٥٣ ص ٢٤٠
نقض ١٩٧٣/٣/٢٩ رقم ٧٦ ص ٣٥٥

(٢) نقض ١٩٥٠/٦/١٢ احكام النقض س ١ رقم ٢٤١ ص ٧٤١ ونفس المجموعة رقم ٢٤٢ ص ٧٤٤
نقض ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ رقم ٣٥ ص ١٦٤
نقض ١٩٧٣/٢/١٢ رقم ٤٢ ص ١٩٨

(٣) نقض ١٩٧٢/١١/٥ احكام النقض س ٢٣ رقم ٢٦٤ ص ١١٦٣.

اما اذا افترضنا انه قد ثبت فى محضر الجلسة حضور المدافع او الوكيل عن المعارض ، واثارته الدفع بالعذر القهرى لطلب تأجيل نظر الدعوى مع تقديمه لشهادة مرضية مثبتة لهذا العذر ، فلم يلتفت لها الحكم وقضى فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بلا رد على العذر او برد غير سائغ ، فعندئذ يمكن النعى على هذا الحكم بالقصور وبالإخلال بحق الدفاع حتى ولو تبين فقد الشهادة المرضية من ملف الدعوى .

وذلك لأن ما ثبت بمحضر الجلسة حجة على صحة ما ورد فيه ولا يمكن اثبات عكسه الا بطريق الطعن بالتزوير عملا بالمادة ٤٢٠ اجراءات . هذا من جهة ومن جهة أخرى لأنه لا وجه مطلقا لأن يتحمل المعارض خطأ لا يد له فيه ، هو ضياع الشهادة المرضية بتقصير من قلم كتاب أحدى المحاكم ، سواء أقبل صدور الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ام بعد صدوره ، وسواء أقبل صدور الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن او بعد صدوره ، وسواء أقبل التقرير بالطعن بالنقض أم بعد التقرير به .

ويخضع الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن للنظرية العامة فى تسبيب الأحكام الجنائية سواء فى ديباجته أم فى منطوقه ، فاذا وقع فيه خطأ جوهرى أدى الى بطلانه ، وصح ذلك وحده سببا للطعن فيه .

وهو فى تسبيبه لا يثير صعوبة تنكر ، اذا لم يدفع بغياب المعارض لعذر قهرى ، اذ يكفى حينئذ فى تسبيبه أن يقال فيه أن المتهم المعارض غاب عن الجلسة رغم اعلانه قانونا بها [١] .

(١) راجع مثلا نقض ١٩٢٩/١/٣ القواعد القانونية جـ ١ رقم ١٠٧ ص ١٢٤

وقد قضى فى هذا الشأن بانه اذا كان الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية ، باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، والحكم القاضى بعدم قبول الإستئناف المرفوع منه شكلا ، كلاهما خال من بيان ان المتهم أعلن بالجلسة التى كانت محددة لنظر معارضته وقضى فيها باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، فان محاسبته على أن ميعاد استئنافه بدأ من يوم صدوره لا يكون لها سبب فى البيانات الواردة بالحكم ، ويكون هذا الحكم متعينا نقضه لقصوره [١] .

هذا اذا لم يحضر المعارض ، اما اذا حضر وكيله ودفع بقيام عذر قهرى منعه من الحضور وجب على المحكمة اذا رفضت التأجيل وقضت فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ان تبين فى حكمها هذا الطلب والأسباب التى بنى عليها ، والأسباب التى بنت عليها رفض طلب التأجيل والا كان حكمها معيبا عيبا جوهريا يستوجب نقضه [٢] هذا وقد عالجنا موضوع العذر القهرى تفصيلا فيما سبق ، بما يغنى عن التعرض له من جديد هنا [٣] .

واذا كان الحكم الإستئنافى قد أخطأ اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، مع أن الطاعن لم يتخلف عن الحضور الا لسبب قهرى هو المرض ، وكان قد قدم لأول مرة مع أسباب الطعن بالنقض شهادة لإثبات هذا المرض ، فإن لمحكمة النقض

---

(١) نقض ١٩٤٢/١١/٢ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٨ ص ٦ .
(٢) راجع مثلا نقض ١٩٦٢/٦/٢٥ احكام النقض س ١٣ رقم ١٤٠ ص ٥٥٦.
(٣) راجعه ما سبق فى س ٢٦٧ ، ٦٧١ .

فى هذه الحالة أن تقدر الشهادة فتأخذ بها أو تطرحها [١] .

ضوابط الدفع ببطلان هذا الحكم

يخلص مما تقدم ان الطعن فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن سواء بالإستئناف ام بالنقض يجوز كلما وقع فيه بطلان ، او اذا وقع فى الإجراءات بطلان أثر فيه ، ويكون ذلك فى مثل الأحوال الأتية :

(أ) اذا تبين ان المعارض لم يكن قد أعلن بالجلسة اصلا أو اعلن اعلانا غير صحيح ، فصحة الإعلان تتوقف عليها صحة الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

(ب) اذا تبين ان المعارض رغم اعلانه لم يتمكن من حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لعذر قهرى لديه . والدفع بالعذر القهرى يكون بحسب الأصل امام محكمة الموضوع ، ولكن يجوز الدفع به واثباته فى النقض اذا تعذر ابداؤه فى الإستئناف .

(جـ) اذا تبين أن المعارض حضر الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته ، ولو تخلف عن حضور باقى الجلسات ، وقضى رغم ذلك باعتبار معارضته كأن لم تكن ، اذ بحسب قضاء النقض الراهن لا يمكن عندئذ الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن ، بل يجب الفصل فى موضوع الدعوى بالقبول او

(١) نقض ١٩٤٣/٦/٢١ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢٢٦ ص ٣٠١ .

بالرفض ، متى كانت جائزة ومقبوله شكلا [١] .

(د) اذا ثبت فى محضر جلسة المعارضة غيبا المعارض خطأ رغم حضوره فقضى فى المعارضة بحكم باطل باعتبارها كأن لم تكن .

(هـ) اذا تبين أن وكيلا عن المعارض قد حضر فى الأحوال التى يجوز فيها التوكيل امام المحاكم الجنائية ، وقضى رغم ذلك باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

(و) اذا حضر المعارض قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارض باعتبارها كأن لم تكن فرفضت المحكمة اعادة نظر المعارضة ، ذلك ان الحكم باعتبار المعارض كأن لم تكن لا يجوز باتا الا بعد انتهاء الجلسة التى صدر فيها .

(ز) اذا وقع قصور فى تسبيب هذا الحكم ، ويتحقق ذلك بوجه خاص عند الدفع بتوافر عذر قهرى منع المعارض من حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته اذا لم يرد الحكم على هذا الدفع وعلى الدليل المثبت له ـ اورد على ايهما باسباب غير كافية أو غير سائغة .

وهذه كلها من صور البطلان فى الحكم ، او فى الأجراءات المؤثرة فى الحكم فتصلح بالتالى سببا للإستئناف من المحكوم عليه ، كما تصلح سببا للطعن بالنقض بعد استنفاد

(١) نقض ١٩٦٧/١/٩ احكام النقض س ١٨ رقم ٨ ص ٦٠ .

طريق الإستئناف اذا كان الحكم صادرا من محكمة اول درجة وينبغى عندئذ اثارة الدفع بالبطلان امام المحكمة الإستئنافية وكذلك اثبات اسبابه ، فأسباب الدفع موضوعية والتحقيق الذى يجرى لإثباتها هو من اختصاص المحكمة الإستئنافية ، ورسالة محكمة النقض هى ان تراقب فحسب هذه الأخيرة فى ردها على الدفع بالبطلان ، وعلى توافر اسانيده ، بأن يكون الرد باسباب صحيحة سائغة ، مستمدة من ظروف الدفع ومما تكشف عنه تحقيق أسبابه .

اما اذا كان الحكم صادرا لأول مرة من المحكمة الإستئنافية فقد جازت اثارة الدفع بالبطلان فى النقض ، متى كان من المتعذر التمسك به امام المحكمة التى اصدرت الحكم ، وعندئذ تكون محكمة النقض هى المختصة بتحقيق اسبابه ، متى كان هذا التحقيق لازما للفصل فى الطعن على الا يمس التحقيق الوقائع التى اثبتها الحكم المطعون فيه ان كان قد ثبت فيه شئ له صله بالدفع .

ومن ذلك ان يدفع الطاعن بانه لم يكن قد اعلن بالجلسة المحددة لنظر معارضته امام المحكمة الإستئنافية أو انه اعلن اعلانا لا يصح أن يبنى عليه الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ، كأعلانه لجهة النيابة او الإدارة ، او بان هناك اى عذر قهرى منعه من المعارضة فى الميعاد او منعه من الحضور فى جلسة المعارضة فى الحكم الإستئنافى ، فتفصل محكمة النقض عندئذ فقط فى مثل واقعة عدم الإعلان ، او فى توافر العذر القهرى ، اذا استبانت لها صحة الدفع نقضت الحكم والا فلا [١].

(١) من الأحكام الحديثة نقض ١٩٧٤/١١/٤ طعن رقم ٥٥٠ س ٤٤ ق (غير منشور) نقض ١٩٧٦/٦/٢٠ طعن رقم ٣٢١ س ٤٦ ق (غير منشور) .

ومبنى الطعن بالنقض يكون عندئذ هو البطلان فى الحكم او فى الإجراءات المؤثرة فى الحكم ، بحسب الأحوال ، وليس هو الخطأ فى تطبيق القانون ، لأن هذا الوجه الأخير من اوجه الطعن بالنقض ينصرف الى الخطأ فى القانون الموضوعى فحسب (قانون العقوبات) لا الى الخطأ فى الإجراءات الجنائية ، وما يتصل بها من صور البطلان المختلفة فى قواعد المحاكمة والحكم [١] .

(١) لمزيد فى هذا الشأن راجع مؤلفنا " المشكلات العملية الهامة فى الإجراءات الجنائية " طبعة ثانية ١٩٧٣ . الجزء الثانى ص ٣٩٦-٤٨٥.

الفصل الثانى
تسبيب الحكم فى الإستئناف

دراسة تيبيب الحكم الإستئنافى تقتضى معالجة موضوعين : -
اولهما : ضوابط تسبيب الحكم فى شكل الإستئناف وجوازه .

ثانيهما : ضوابط تسبيب الحكم فى موضوع الإستئناف
وسنخصص لكل منهم بمحثا على حده.

المبحث الأول
تسبيب الحكم فى جواز الإستئناف وشكله

عن جواز الإستئناف

اذا قضت المحكمة الإستئنافية بعدم جواز الإستئناف وجب ان تبين السبب ، وعندئذ لا تتعرض لا لشكله ولا لموضوعه بطبيعة الحال . وقد قضى بانه اذا كان الحكم اذ قضى بعدم جواز الإستئناف قال " ان الحكم المستأنف ادان المتهم وقد استأنفه بمظنة أن هناك خطأ فى تطبيق القانون وانه بمراجعة الأوراق والحكم المستأنف تبين عدم وجود أى خطأ الأمر الذى يصبح معه استئناف المتهم غير جائز " فإن ما أورده الحكم من ذلك لا يبين منه وجه الخطأ فى القانون الذى استند اليه المتهم فى رفع الإستئناف ، ولا كيف بان للمحكمة عدم وجود خطأ فى الحكم المستأنف ما لا يمكن معه لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ، ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه . [١] .

عن شكل الإستئناف

ينبغى ان يشير الحكم الإستئنافى الى ان الإستئناف فى الميعاد اذا قضى بقبوله شكلا : اما اذا قضى بعدم قبوله شكلا وجب بيان ماهية العيب فى الشكل الذى استوجب هذا القضاء .

ويحدث فى كثير من الأحيان ان يقدم المستأنف عذرا قهريا لتأخيره فى الإستئناف بالتقرير به بعد الميعاد واكثر الأعذار

(١) نقض ١٩٥٤/١٢/٢ احكام النقض س ٦ رقم ٧٧ ص ٢٢٨.

الأعذار شيوعا المرض الذى يستوجب من المريض ان يلزم داره لا يغادرها ، لأنه تخشى عاقبة الأهمال فيه ، وهو يثبت عادة بشهادة طبية . والمحكمة غير مطالبة بالأخذ بما ورد فيها تطبيقا لقاعدة ان لها دور غيرها تقدير المانع القهرى على وجه عام ـ اللهم الا اذا كانت العلام التى تبديها لرفض العذر يستحيل التسليم لها عقلا [1] . ولذا فهى مطالبة ببحث الشهادة الطبية ، وتقدير قيمتها كدليل على مرض المحكوم عليه ـ وجسامه مرضه وتاريخه ، ثم تتعرض لتعذره فى التأخير على اساس ما يظهر ، فاذا اغفلت ذلك فى الرد عند عدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد فيكون حكمها قاصر البيان متعينا نقضه [2] . وقد عالجنا ذلك تفصيلا فيما سبق عند الكلام فى تسبيب الحكم فى شكل المعارضة فنحيل القارئ اليه لخضوع الحالين لنظرية واحدة مشتركة .

اما اذا كان الدفاع عن الطاعن لم يتمسك امام المحكمة فى صدد عدم تقريره بالإستئناف فى الميعاد القانونى محسوبا من يوم صدور الحكم المستأنف بأنه كان مريضا فقط ، بل تمسك ايضا وبصفة اصلية بأنه ما كان يعلم بصدور ذلك الحكم فى اليوم الذى صدر فيه لأن القضية لم تنظر فى اليوم الذى كان محددا لنظرها ، بل اجلت اداريا ولم يعلن هو بذلك للحضور فى اليوم الذى عين لنظرها ، واستدل على ما قاله من ذلك بما اثبته وكيل النيابة فى رول النيابة عن القضية فى الجلسة التى حصل فيها التأجيل

(١) نقض ١٣/٣/١٩٥٢ لحكام النقض س ٣ رقم ٢١٩ ص ٥٩٢.
(٢) نقض ١٤/١٠/١٩٤٦ مجموعة عاصم كتاب ١ رقم ٢ ص ٣ و ٢/١/١٩٤٨ نفس المجموعة كتاب ٣ رقم ٢٠ ص ٢٥ .

فأنه لما كان هذا الدفاع مهما ، اذ هو لو صح لما جازت محاسبة المتهم على اساس ان الميعاد لا يبدأ فى حقه الا من يوم علمه رسميا بصدور الحكم المستأنف - لما كان ذلك كان من الضرورى أن يرد الحكم على هذا الدفاع ، فاذا هو لم يرد عليه ـ ثم قضى بعدم قبول الإستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم المستأنف ، فأنه يكون قد جاء قاصرا فى بيان الأسباب قصورا يعيبه ويستوجب نقضه (١).

بل حكم بانه اذا كانت المحكمة الإستئنافية قد حاسبت المستأنف على اساس ان ميعاد استئنافه يبدأ من يوم صدور الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن لا من يوم اعلانه به ، ولم تبين تدعيما لقضائها بذلك انه كان معلنا اعلانا قانونيا بالجلسة التى صدر فيها الحكم وانه لم يكن عنده عذر قهرى منعه من الحضور ، فأنه تكون قد قصرت فى بيان الأسباب التى بنت عليها قضاءها (٢) .

كما حكم بانه اذا كان الطاعن قد دفع لدى المحكمة الإستئنافية بان الحكم المستأنف صدر من محكمة اول درجة فى تاريخ غير التاريخ الوارد به وطلب اعطاءه مهلة لتقديم شهادة رسمية تثبت صدوره فى التاريخ الذى يقول به ، ومع ذلك قضت المحكمة بعدم قبول الإستئناف شكلا دون ان تمكنه من اثبات دفاعه ، وكان يبين من الإطلاع على تقرير الإستئناف ان الحكم صدر فى التاريخ الذى يقول هو به - فهذا الحكم يكون معيبا لإخلاله بحق الدفاع ويتعين نقضه (٣) .

---

(١) نقض ١٩٤٣/٤/١٢ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ١٥٧ ص ٢٢٣ .
(٢) نقض ١٩٤٢/٦/١ القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٤١٧ ص ٦٧٢ .
(٣) نقض ١٩٥٣/٦/٩ احكام النقض س ٤ رقم ٣٤٣ ص ٩٥٤.

وقضى ايضا بان المرض من الأعذار القهرية التى تحول دون تتبع اجراءات المحاكمة فى المعارضة ودون العلم بالحكم الصادر فيها ، ودون التقرير بالإستئناف فى الميعاد . فاذا قضت المحكمة بتأيد الحكم الإستئنافى الصادر بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد دون التعرض للشهادة المرضية المقدمة من المعارض تبريرا لتجاوز هذا الميعاد فان ذلك يكون قصورا واخلال بحق الدفاع [١] .

ومن المقرر ان استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون ان ينصرف اثر الإستئناف الى الحكم الغيابى الإبتدائى لإختلاف طبيعة كل من الحكمين .

فاذا اغفل الحكم الإستئنافى الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى وقضى بما لم يكن مطروحا عليه فانه يكون معيبا واذا كان الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها قد طبق القانون تطبيقا سليما فأنه يتعين مع نقض الحكم المطعون فيه تصحيحه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف [٢] .

(١) نقض ١٩٧٢/٦/١٢ احكام النقض س ٢٣ رقم ٢٠٨ ص ٩٣٣ .
(٢) نقض ١٩٧٠/٥/٢٥ احكام النقض س ٢١ رقم ١٧٧ ص ٧٥٣ .

المبحث الثانى
تسبيب الحكم فى موضوع الإستئناف

اذا رأت المحكمة الإستئنافية فى الموضوع تأييد الحكم الإبتدائى ، وكانت كافية سليمة فلها ان تستند اليها دون حاجة الى اعادة سردها من جديد او الإضافة عليها بل يكفى مثل قولها " حيث ان الحكم الإبتدائى فى محله للأسباب التى بنى عليها ، ومن ثم يتعين تأييده فلذلك .... " . اذ قد جرت محكمتنا العليا على القول بانه " لا مانع من ان يتخذ الحكم الإستئنافى اسباب الحكم الإبتدائى اسبابا لما قضى به ، وعندئذ تكون هذه كلها جزء من الحكم الإستئنافى " [١] .

اما اذا خلا الحكم الإستئنافى من الأسباب التى استندت اليها المحكمة فى تأييد الحكم المستأنف ، فلا هو اخذ بالأسباب الواردة فيه ولا جاء باسباب تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، كما خلا من البيانات الأخرى التى نصت عليها المادة ٣١٠ فأنه لا محل لإفتراض انه قد بدأ الحكم الإبتدائى لأسبابه ، وبالتالى يكون باطلا متعينا نقضه [٢] .

---

(١) نقض ١٩٥٤/١٠/٤ احكام النقض س ٦ رقم ٣ ص ٥ و ١٩٦٧/١٢/١٨ س ١٨ رقم ٢٧٣ ص ١٢٨٠
نقض ١٩٧١/١٢/٦ س ٢٢ رقم ١٧٢ ص ٧٠٧ .
نقض ١٩٧٤/١١/٤ طعن رقم ٨٠٨ س ٤٤ ق (غير منشور)
نقض ١٩٧٦/١/٥ طعن رقم ١٤٨١ س ٤٥ ق (غير منشور) .
(٢) نقض ١٩٥١/٥/٧ احكام النقض س ٢ رقم ٣٨٧ ص ١٠٦٢
نقض ١٩٧٦/١/١٢ طعن رقم ١٥٢٥ س ٤٥ ق (غير منشور) .

وكذلك ليس للمحكمة الإستئنافية ان تؤيد الحكم الإبتدائى لأسبابه وتتخلى بذلك عن حقها - بل واجبها - فى اعادة تقدير الوقائع من جديد . فهى درجة فى التقاضى وعليها اذ رأت ان محكمة الدرجة الأولى اخطأت فى التقدير " ان ترجع الأمور الى نصابها الصحيح وتفصل فى موضوع الدعوى بناء على ما تراه هى من واقع اوراقها والأدلة القائمة فيها . لما كان ذلك فان المحكمة الإستئنافية اذا قالت فى واقعة اهانة هيئة المحكمة فى عبارة مطلقة ان محكمة اول درجة هى وحدها صاحبة التقدير الصحيح والتفسير السليم للفعل الذى وقع من المتهم فى حقها تكون قد أخطأت ، اذا كان الواجب ان تقدر هى ذلك الفعل وتقول كلمتها فيه على هدى الوقائع والأدلة المطروحة عليها ومنها ما قالته محكمة اول درجة ... " (١) .

واذا أجرت المحكمة الإستئنافية تحقيقا لدفاع هام كطلب الدفاع فليس أن تؤيد الحكم الإبتدائى لأسبابه دون ان ترد على هذا الدفاع الهام فى ملابساته التى استجدت ، والا كان هذا منها قصورا يعيب الحكم . وقد عالجنا فيما سبق متى تلتزم المحكمة الإستئنافية باجابة الدفاع الى ما يطلبه من اجراء تحقيق وسماع شهود . والا كان ذلك منها اخلالا بحق الدفاع ، او بطلانا فى الإجراءات رغم انها تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق فقط.

الرد على كل دفاع جديد موضوعيا كان ام قانونيا

ولما كانت المحكمة الإستئنافية درجة فى نظر موضوع

(١) نقض ١٩٤٥/٣/٥ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣١٧ ص ٦٥٦ .

الدعوى لذا يجوز للدفاع أن يقدم امامها ولأول مرة اى وجه دفاع موضوعى او دفع قانونى سواء أكان مستندا الى قانون العقوبات ام الى القانون الإجرائى . وعندئذ تلتزم بالرد على هذا الدفاع او الدفع فى اسباب حكمها اما بالقبول واما بالتفنيد باسباب سائغة ، متى كان هذا او ذاك جوهريا مؤثرا على وجه الرأى فى الدعوى ، وفى نفس النطاق الذى تتقيد بـه محكمة الدرجة الأولى ، والا كان حكمها قاصرا متعينا نقضه (١) .

نماذج من القصور فى الرد

اذا كان المتهم بالضرب مع سبق الإصرار قد تمسك امام المحكمة الإستئنافية بانتفاء سبق الإصرار لديه ، ومع ذلك فأنها قضت بتأييد الحكم القاضى بادانته لأسبابه دون أن ترد على هذا الدفاع الجوهرى ، أو تقيم الدليل على توافر سبق الإصرار فان حكمها يكون معيبا متعينا نقضه . ولا يغنى عن ذلك أن تكون العقوبة المقضى بها داخلة فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة بغير سبق اصرار ، اذ المحكمة فى حالة سبق الإصرار مقيدة بالحكم بعقوبة الحبس مما لايستطاع معه معرفة الرأى الذى تنتهى اليه لو انها تحللت من ذلك القيد (٢) .

اذا كان الحكم الإبتدائى الذى ادان المتهم فى جريمة التبديد يفهم من اسبابه ان يوم البيع لم يمن هو الذى حدد بمحضر

---

(١) راجع ما ورد عن ذلك فى ص ١٦٣ وما بعدها .

(٢) نقض ١٩٥١/١١/٢٦ احكام النقض س ٣ رقم ٨٠ ص ٢٣٤

ويلاحظ ان العقوبة هنا غير مبررة راجع فى نظرية العقوبة المبررة La Paine justifier ما ورد عنها فى مؤلفنا " المشكلات العملية الهامة فى الإجراءات الجنائية " طبعة ١٩٧٣ . الجزء الثانى ص ٢٦ – ١٧٦.

الحجز ، وكان المتهم قد دفع أمام المحكمة الإستئنافية بعدم علمه بيوم البيع ، ومع ذلك قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون ان ترد على ما دفع به المتهم من عدم علمه باليوم الذى حدد للبيع ، مع ان هذا العلم عنصر جوهرى فى هذه الجريمة - كان حكمها قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه [(١)] .

اذا كانت المحكمة الإستئنافية قد قررت تأجيل النطق بالحكم مع الترخيص للخصوم فى تقديم مذكرات ، وفى الجلسة المحددة للنطق بالحكم قضت بتأييد الحكم المستأنف دون ان تتعرض الى ما ورد به مذكرة المتهم من أن المجنى عليه تصالح معه وقرر فى محضر الصلح المرفق بالمذكرة ما يفيد براءته فأنها تكون قد أخطأت . اذ كان الواجب عليها أن تحقق هذا الدفاع وترد عليه ما دام المجنى عليه قد عدل عن اقواله الأولى التى انبنى عليها حكم الإدانة من أن المتهم كان سئ النية فى اختلاس مال انتمنه عليه [(٢)] .

اذا كان الثابت بمحضر الجلسة ان محامى المتهم قدم لمحكمة ثانى درجة محضر صلح موقعا عليه من المدعية بالحقوق المدنية تقرر فيه بانه لم يحصل عليها اعتداء بالضرب من المتهم وان الإجهاض الذى حصل لها انما نشأ عن انفعال نفسانى انتابها من جراء المشادة التى وقعت ، وتقرر فيه كذلك تنازلها عن دعواها المدنية ، ولكن المحكمة تنكبت تحقيق ما اذا كان هذا المستند صادرا حقيقة من المدعية بالحقوق المدنية

(١) نقض ١٩٥١/١١/٥ احكام النقض س ٣ رقم ٥٢ ص ١٣٩.
(٢) نقض ١٩٤٣/١/١١ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٧٢ ص ٩٦.

واعرضت عن تقدير الأثر المترتب عليه قانونا فى حاله ثبوت صدوره منها على مصير الدعويين الجنائية والمدنية بل اكتفت باستبعاده اعتمادا على تخلف المدعية بالحقوق المدنية عن الحضور ، وهى المجنى عليها فى جنحة الضرب والمنسوب اليها التوقيع على هذا المستند ، فهذا منها اخلال بحق المتهم فى هذا الدفاع [1] .

اذا كان المتهم بالتبديد قد طلب امام المحكمة الإستئنافية تقديم الدفاتر الخاصة بالشركة والمخزن الخاص بها ، تحقيقا لدفاعه ، فقضت المحكمة المذكورة بتأييد الحكم الإبتدائى للأسباب التى بنى عليها ، ولم تشر فى حكمها الى طلب المتهم فى هذا الشأن اوترد عليها ، مع ان تحقيق هذا الدفاع قد يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى - فان عدم اجابته او الرد عليه اخلال بحقه فى الدفاع يعيب الحكم ويستوجب نقضه [2] .

اذا كان المتهم قد تمسك فى المذكرة المقدمة منه الى المحكمة الإستئنافية بانه لم يمر مطلقا بالعربة قيادته بالشارع الذى وقع الحادث ، بل سلك طريقا اخر ، وطلب الإطلاع على دفاتر فرق المطافئ الذى يعمل فيها سائقا لأحدى عرباتها للتحقق من صحة هذا الدفاع ، ولكن المحكمة الإستئنافية ايدت الحكم الإبتدائى الصادر باداتته ، دون ان تعنى بتحقيق هذا الطلب ، او ترد عليه بما يفنده ، فان حكمها يكون قاصرا [3] .

---

(١) نقض ١٩٥٠/١/١ احكام النقض س ٢ رقم ١٥٦ ص ٤٣٧.
(٢) نقض ١٩٥٤/١٠/٤ احكام النقض س ٦ رقم ١١ ص ٢٥ .
(٣) نقض ١٩٥١/٥/٢٨ لحكام النقض س ٢ رقم ٣١٦ ص ١١٤١.

اذا كان الدفاع عن المتهم فى افصابة الخطأ قد تمسك بان خطأ لم يقع منه وانه بذل ما فى وسعه لوقف الترام ليتفادى الحادث ، فقررت المحكمة استدعاء خبير فنى لتحقيق هذا الدفاع ، ثم سمعت هذا الخبير . وعقب الدفاع على اقواله بانها جاءت مؤيدة له ، ومع ذلك ايدت المحكمة الحكم المستأنف لأسبابه دون ان تبدى رأيها فى اقوال الخبير الذى رأت هى ندبه تحقيقا لدفاع المتهم ، ولم ترد على هذا الدفاع فى ملابساته التى استجدت مع كونه هاما ، فهذا منها قصور يعيب حكمها [١] .

اذا كان الطاعن قد ابدى لأول مرة امام المحكمة الإستئنافية أنه قرر الطعن بالتزوير فى محضر ضبط الواقعة ، فاحالت المحكمة الأوراق الى النيابة للتحقيق ، ثم استند محامى الطاعن فى مرافعته بعدئذ الى امور قال انها ثبتت فى هذا التحقيق ، وكان الحكم قد اكتفى فى ادانة الطاعن بالأسباب الواردة بحكم محكمة اول درجة ، دون ان يشير الى الطعن بالتزوير ، ويرد على ما تمسك به الطاعن فى دفاعه فى شان ذلك فان الحكم يكون قاصرا مخلا بدفاعه ويتعين لذلك نقضه [٢].

اذا كان الدفاع عن المتهم فى تهمة اصدار شيك بدون رصيد قد تمسك امام المحكمة الإستئنافية بان الورقة موضوع المحاكمة حقيقتها كمبيالة وقد رفعت بشأنها دعوى تجارية وطلب التأجيل لتقديم مستندات فاجلت القضية لهذا السبب ، وبعد ذلك صدر الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه

(١) نقض ١٩٥٢/١٠/١٣ احكام النقض س ٤ رقم ٧ ص ١٤ .
(٢) نقض ١٩٥٣/٧/٩ احكام النقض س ٤ رقم ٣٩٢ ص ١١٦٩ .

دون ان يعنى بالرد على الدفاع المشار اليه ، فان الحكم يكون قاصر البيان واجبا نقضه لتعلق هذا الدفاع بركن من اركان الجريمة لا تقوم الا بتوافره [١] .

اذا تمسك المتهم امام محكمة ثانى درجة بطلب ندب خبير لمعاينة المسقى محل النزاع لبيان ما اذا كانت تقع فى ملك المدعى كما ذهبت محكمة اول درجة او انها بعيدة عن ملكه كما يؤكد الطاعن ، فلم تلتفت المحكمة الى هذا الدفاع وادانته دون ان تجيب طلبه أو ترد عليه ، ولما كان هذا الطلب مهما لتعلقه بتحقيق الدعوى للوقوف على وجه الحقيقة فيها فان عدم الرد يعتبر قصورا موجبا لنقض الحكم [٢] .

اذا كان الظاهر من المقارنة بين ما قرره الشهود بمحضر المحاكمة وما اثبته الحكم الإبتدائى بالنسبة لكل من المتهمين ان المحكمة الجزئية صورت الواقعة بغير ما قرره الشهود واسندت الى كل متهم من الوقائع ما كان من الأخر وتمسك احد المتهمين لدى المحكمة الإستئنافية بان الوقائع ما كان من الأخر ، وتمسك احد المتهمين لدى المحكمة الإستئنافية بان الوقائع التى اثبتها الحكم المستأنف بالنسبة له لم تصدر عنه ، ومع ذلك ايدت الحكم لأسبابه دون ان يغير هذا الدفاع التفاتا كان حكمها معيبا متعينا نقضه [٣] .

اما اذا كان الحكم الإبتدائى قد تعرض لأدلة الثبوت وفندها

(١) نقض ١٩٤٧/٤/٢٨ مجموعة عاصم كتاب رقم ٥٢ ص ١١٠ .
(٢) نقض ١٩٤٨/٢/١٦ مجموعة عاصم كتاب ٣ رقم ٦١ ص ٩٢ .
(٣) نقض ١٩٣٨/١١/٧ القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٢٦٥ ص ٣١٨ .

فان عدم تعرض المحكمة الإستئنافية للرد على الأوراق المقدمة لها لا يعيب الحكم مادامت هذه الأوراق غير مؤدية بذاتها الى ثبوت التهمة اذ ان اغفال المحكمة التحدث عنها يفيد ضمنا انها اطرحتها ، ولم تر فيها ما تطمئن معه الى ادانة المتهمين ، وليس على المحكمة فى حاله القضاء بالبراءة ان ترد على كل دليل من ادلة الإتهام ، بل يكفى ان يكون الرد عليها مستفادا من حكمها بالبراءة استنادا الى ما اطمأنت اليه من أدلة [١] .

ومن امثلة التزام الحكم الإستئنافى بالرد على كل دفع هام مسند الى قانون العقوبات . ولو كان ابدى لأول مرة فى الإستئناف ما قضى به من انه اذا كان المتهم قد تمسك امام محكمة الدرجة الثانية بأنه كان فى حاله دفاع شرعى فأنه يكون من المتعين على هذه المحكمة ، اذا لم تأخذ بهذا الدفاع ان ترد عليه بما ينفى قيام تلك الحالة لديه ، اما اذا هى ايدت الحكم الصادر بادانته لأسبابه ، واغفلت الإشارة الى دفاعه . فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه [٢] .

ومن امثله التزامه بالرد على كل دفع جوهرى مستند الى القانون الإجرائى ، ولو كان ابدى لأول مرة فى الإستئناف ، ما قضى به من انه اذا كان المتهم قد دفع امام المحكمة الإستئنافية ببطلان التفتيش لأنه لم تسبقه تحريات جدية ، فلم يكن الضابط يعرف اسم المتهم ، ولم يذكر بالمحضر الذى دون فيه تحرياته الا انه علم من مصدر سرى ان المتهم يتجر فى المخدرات وهو

(١) نقض ١٩٥٠/٥/١ احكام النقض س ١ رقم ١٧٨ ص ٥٤٧.
(٢) نقض ١٩٥٠/١٠/١٦ احكام النقض س ٢ رقم ١٥ ص ٣٧.

مالا يصلح لتبرير التفتيش ، وكان الحكم الإستئنافى قد ايد حكم محكمة اول درجة لأسبابه ، ولم يعتن بالرد على هذا الدفع ، الذى ابداه الطاعن امام المحكمة الإستئنافية لأول مرة ، فان الحكم يكون قد شابه القصور مما يعيبه ويستوجب نقضه [1].

ومن انه اذا كان المتهم تمسك امام المحكمة الإستئنافية بعدم جواز نظر الدعوى ضده لسابقة الفصل فيها ، والمحكمة بعد أن امرت بضم الدفع للموضوع اصدرت حكمها بالإدانة دون ان ترد على الدفع فان هذا يعد قصورا موجبا لنقض الحكم [2].

وقصارى القول اذا ان المحكمة الإستئنافية درجة فى نظر موضوع الدعوى فيجوز ان تبدى امامها لأول مرة كافة اوجه الدفاع الموضوعية ، وطلبات التحقيق المعينة والدفوع القانونية بل والدفوع الإجرائية التى لا تسقط الحق فيها بعدم ابدائها قبل التكلم فى الموضوع . وهى ملزمة بالرد عليها فى اسباب حكمها اما بالقبول واما بتفنيدها باسباب كافية سائغة متى كانت هامة يتوقف عليها مصير الفصل فى الدعوى ، والا كان حكمها قاصرا معيبا ، وذلك فى نفس النطاق الذى تتقيد به محكمة الدرجة الأولى . وكل الفارق بينهما هو فى ان المحكمة الإستئنافية لا تسمع بحسب الأصل شهودا فى الجلسة بل تحكم على مقتضى الأوراق .

تدارك النقص فى بيانات الحكم المستأنف

واذا كانت اسباب الحكم الإبتدائى غير سليمة او خلت من

(١) نقض ١٩٥٣/٦/٢٧ رقم ٦٣٤– س ٢٣ ق (غير منشور).
(٢) نقض ١٩٤٧/٥/١٢ مجموعة عاصم كتاب ٢ رقم ٥٢ س ١١٣.

البيانات الجوهرية الواجب اثباتها فيه ، وجب على المحكمة الإستئنافية ان تحرر اسبابا جديدة ، فان لم تفعل وايدته لأسبابه بطل الحكم الإبتدائى والإستئنافى تبعا له لإستناده الى حكم لا وجود له قانونا [١] ولذا قضى مثلا بانه اذا كان ما اورده الحكم الإبتدائى عن اقوال الشهود الذين استند الى اقوالهم فى ادانة الطاعن لا يبين موضوع شهادتهم ومؤداها ، وكانت المحكمة الإستئنافية بعد أن اجرت تحقيقا فى الدعوى لم تورد فى حكمها شيئا يزيل قصور الحكم الإبتدائى ، فأنه يتعين نقض الحكم [٢] .

وخلو الحكم الإبتدائى من تاريخ صدوره يبطله كما سبق ان بينا [٣] فاذا اخذ الحكم الإستئنافى باسباب الحكم الإبتدائى دون ان ينشئ لقضائه اسبابا جديدة ، كان باطلا بدوره [٤] .

ولكن اذا اخذ الحكم الإستئنافى باسباب الحكم الإبتدائى الذى خلت ديباجته من اثبات اسماء اعضاء الهيئة التى اصدرته فان هذا النقص لا يعيب ايهما ما دام هذا البيان قد اثبت بمحضر جلسة اول درجة [٥] .

---

(١) نقض ١٩٥٣/١/٢٦ احكام النقض س ٤ رقم ١٦١ ص ٤١٢ .

(٢) نقض ١٩٥٤/٢/٩ احكام النقض س ٥ رقم ١٠٧ ص ٣٢٧
نقض ١٩٥٣/١/٢٦ س ٤ رقم ١٦١ ص ٤٢١
نقض ١٩٦٥/٣/٨ س ١٦ رقم ٤٧ ص ٢٢٠
نقض ١٩٦٧/١/٢ س ١٨ رقم ٣ ص ٣١
نقض ١٩٦٧/١١/٦ رقم ٢٢١ ص ١٠٧٧
نقض ١٩٦٩/٥/٥ س ٢٠ رقم ١٣٣ ص ٦٥٢ .

(٣) راجع ما سبق فى ص ١٣ عن بيانات الديباجة .

(٤) نقض ١٩٧١/١/١٨ احكام النقض س ٢٢ رقم ١٤ ص ٥٨
نقض ١٩٧١/٥/٩ رقم ٩٧ ص ٣٩٩ .

(٥) نقض ١٩٧٢/٥/٢٢ احكام النقض س ٢٣ رقم ١٧٨ ص ٧٨٩ وراجع ما سبق فى ص ٢٢ عن بيان الهيئة .

اما اذا لم يحصل هذا الإثبات وخلا الحكم ومحضر الجلسة الخاصين بالمحكمة الجزئية من بيان اسم المحكمة ، فان الحكم الصادر منها والحكم المؤيد له استئنافيا يعتبران كأن لا وجود لهما (١) .

وللمحكمة الإستئنافية ان تتدارك ما قد يكون فى اسباب الحكم الإبتدائى من نقص باسباب اضافية وتحيل القارئ على باقيها - كما هى واردة فى هذا الأخير - بمثل قولها " فلهذه الأسباب والأسباب الأخرى الواردة فى الحكم الإبتدائى " ولذا قضى بانه " اذا كان الحكم الأبتدائى قد اشار اشارة صريحة الى نصوص القانون التى عاقب المتهم بموجبها ، وكان الحكم الإستئنافى قد احال على الحكم الإبتدائى وايده للإسباب التى بنى عليها ، فان هذه الإحالة تشمل فيما تشمله مواد العقاب (٢) " كما قضى بانه لا محل للطعن بخلو الحكم الإبتدائى من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الأحكام اذا كان الحكم الإستئنافى الذى قضى بتأيده قد استوفاها (٣) .

بل حكم بانه حتى اذا كان الحكم الإبتدائى قد صدر دون ان توضع له اسباب اصلا ، وكانت المحكمة الإستئنافية قد وضعت لحكمها اسبابا فليس يقدح فى صحة حكمها كون الحكم الإبتدائى لم توضع له أسباب (٤) .

(١) نقض ١٩٧١/١/١٠ احكام للنقض س ٢٢ رقم ١١ ص ٤٢.
(٢) نقض ١٩٥٤/١١/١٥ لحكام للنقض س ٦ رقم ٥٨ ص ١٧٦
نقض ١٩٥١/١٢/٤ س ٣ رقم ٩٥ ص ٢٥٢ .
(٣) نقض ١٩٥٤/١٠/٤ احكام النقض س ٦ رقم ٣ ص ٥ .
(٤) نقض ١٩٤٥/٤/٢ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٥٣٧ ص ٦٧٨.

واذا رأت المحكمة الإستئنافية - رغم تأييدها الحكم المستأنف فيما قضى به - ان تحرر اسبابا جديدة لإعتبارات فنية ، ولما تراه فيها من ان تكون اوفى بالغرض المقصود من تحريرها ، وبغير ان تحيل القارئ الى اسباب الحكم المستأنف فى جملتها او فى اجزاء منها ، وجب ان يجئ تسبيبها بدوره كافيا صحيحا مشتملا على كافة البيانات والعناصر المطلوبة لصحة تسبيب الأحكام ، كما لو كان هذا الحكم صادرا من محكمة الدرجة الأولى فلم يسبق صدور حكم ابتدائى فى الدعوى . ولذا قضى بانه اذا حكمت المحكمة الإستئنافية بتأييد حكم ابتدائى قاض برفض دفعين فرعيين ، ولم تأخذ فى حكمها باسباب الحكم المستأنف بل بنته على اسباب جديدة ليس فيها ما يدل على انها قد اعادت النظر فى هذين الدفعين ، فان حكمها هذا لا يمكن اعتباره قد فصل فيهما حقيقة ويتعين نقضه (١) .

التسبيب عند الغاء الحكم المستأنف او تعديله

واذا الغت المحكمة الإستئنافية الحكم الإبتدائى او عدلت فيه فلا يصح ان تستند الى اسبابه او تحيل اليها الا فى النطاق الذى لم يتناوله الألغاء ، او التعديل فحسب ، اما فيما عدا ذلك فعليها أن تضع اسبابا جديدة كافية ، مستجمعة كافة البيانات التى يتطلبها القانون فى حكم محكمة الدرجة الأولى ، ومدللة على صحة قضائها تدليلا انعقدت له جميع الخصائص التى تلزم فى هذا الأخير والتى بيناها تفصيلا فيما سلف . وينبغى ان تتضمن اسباب الحكم الإستئنافى عندئذ ردا كافيا سائغا على اسباب الحكم الإبتدائى بما يفندها ويقتضى الحكم على خلافها ، دون ان تكون

(١) نقض ١٩٣٠/٤/١٧ القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٩ ص ٢٥ .

ملزمة بان تناقشها الحساب تفصيلا "بل يكفى ان يكون حكمها هى مبنيا على اسباب تؤدى نتيجتها الى الغاء الحكم الإبتدائى " (١).

وتتجلى اهمية ذلك – على وجه خاص – عند الحكم استئنافيا بالإدانة بعد البراءة ، او بالبراءة بعد الإدانة .

ففى الحكم بالإدانة بعد البراءة نجد محكمتنا العليا تقرر انه : –
– اذا استنتجت محكمة اول درجة من مجموع ما هو مطروح امامها من الأدلة والوقائع مادة للتبرئة ، ورأت المحكمة الإستئنافية أن فى هذه الوقائع والأدلة ذاتها ما يكفى لتكوين الرأى بالإدانة ، فلا حرج عليها فى ذلك ، انما يكون عليها فى هذه الحاله ان تناقش الأدلة من حيث هى ، وتبين كيف رجحت عندها فكرة الإدانة على فكرة التبرئة (٢) .

اذا حكمت المحكمة الإبتدائية ببراءة المتهم ثم جاءت محكمة الإستئناف والغت الحكم الإبتدائى وحكمت بعقوبة على المتهم واقتصرت فى اسباب حكمها على قولها أن " التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة اشهود " فان هذا يكون اجمالا غير سائغ لأنه يجب على محكمة الإستئناف بعد أن الغت حكم البراءة ان تبين بكيفية مقنعة عله الغائها هذا الحكم ومعاقبة المتهم (٣) .
اذا حكمت محكمة الدرجة الأولى بتبرئه المتهم ثم حكمت

(١) نقض ١٩٢٩/٢/٢٨ القواعد القانونية جـ ١ رقم ١٨٤ ص ٢٢٤.
(٢) نقض ١٩٣٠/١٠/٣٠ القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٨٥ س ٧٩
نقض ١٩٦٣/١/٢١ احكام النقض س ١٤ رقم ١٢٠ ص ٦٥٨.
(٣) نقض ١٩٢٩/٤/٢٥ القواعد القانونية جـ ١ رقم ٢٤٢ ص ٢٨٣ .

المحكمة الإستئنافية بادانته بدون ان ترد على الوقائع لجوهرية التى تأسس عليها حكم البراءة فان الحكم يكون باطلا واجبا نقضه[١] .

اذا كان الحكم الإستئنافى قد الغى الحكم الإبتدائى مستندا الى اسباب مردها وقائع غير صحيحة لمناقضتها لما هو ثابت فى الأوراق التى اعتمدتها المحكمة ولكنها نقلت منها نقلا غير صحيح ، فهذه الأسباب تعتبر فى حكم المعدومة ، ويعتبر الحكم المشتمل عليها كأنه غير مسبب ، ويكون الحكم الإبتدائى الذى الغى باقيا بقوته المستمدة من اسبابه الصحيحة الوقائع [٢] .

اذا ان الحكم الإستئنافى الذى الغى الحكم الإبتدائى وادان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد اعتمد ، فيما اعتمد ، على المعاينة التى اجراها المحقق دون ان يتحدث عن التفسير الذى جاء على لسانه بصددها امام محكمة الدرجة الأولى لما لاحظته من غموضها فانه يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه [٣] .

اذا كان الحكم الإبتدائى الصادر ببراءة المتهم مؤسسا على أن الإعتراف الصادر منه لدى البوليس - وهو الدليل الوحيد على ادانته - قد صدر بالإكراه تحت تاثير ما وقع عليه من الضرب الذى اثبته الكشف الطبى ، ثم جاء الحكم الإستئنافى فادان الطاعن اعتمادا على هذا الإعتراف وحده بمقوله انه صدر

---

(١) نقض ١٩٣١/٣/١٩ القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢١٥ ص ٢٧٣
نقض ١٩٣١/٤/٥ جـ ٢ رقم ٢٣٠ ص ٢٨٤ .

(٢) نقض ١٩٣٣/١٠/٣١ القواعد القانونية جـ ٢ رقم٣٧٥ ص ٦٠٩ .

(٣) نقض ١٩٤٩/١/١٧ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٧٩٢ ص ٧٥٦.

من المتهم مختارا دون ان يرد على ما جاء بالحكم المستأنف من ادلة الإكراه ، فهذا قصورا يعيبه ويوجب نقضه [١] .

- اذا حكم ابتدائيا ببراءة متهم فى تبديد استنادا الى امور استخلصت منها المحكمة عدم توافر نية التبديد عنده ، ثم جاءت المحكمة الإستئنافية فالغت هذا الحكم وقضت بالإدانة دون ان تبين فى حكمها ما يدل على توفر نية التبديد لديه ، كان فى حكمها قصور فى البيان وفى الرد على اسباب حكم البراءة يجعله معيبا متعينا نقضه [٢] .

اما اذا بينت محكمة الدرجة الثانية - بما فيه الكفاية - الأدلة التى اقتنعت منها بادانة المتهم ، وكانت تقوم على شهادة الشهود الذين لم تر محكمة الدرجة الأولى الأخذ باقوالهم ، فان تعويل المحكمة الإستئنافية على تلك الأقوال ، بعد أن اطمأنت اليها واعتقدت صحتها يتضمن بذاته الرد على حكم البراءة الصادر ابتدائيا ، " اذ تصديق الشاهد او عدمه مناطه اطمئنان المحكمة واستقرار عقيدتها ، ولا اسباب له غير ذلك " [٣] .

كما قضى بانه متى كان الحكم الإستئنافى قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت الجريمة قبل المتهم وكانت تلك الأدلة من شأنها ان تؤدى الى النتيجة التى بنتها عليها - فهذا يكفى للرد على ادلة البراءة التى

(١) نقض ١٩٣٧/١١/٢٩ القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٢٠ ص ١٠٨ .
(٢) نقض ١٩٢٩/١١/٢١ القواعد القانونية جـ ١ رقم ٣٣٦ ص ٣٨٢
نقض ١٩٧٦/٤/٥ طعن رقم ٢٢ س ٤٦ ق (غير منشور) .
(٣) نقض ١٩٤٢/١١/٢ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٩ ص ٧ .

اوردها الحكم الإبتدائى (١) .

ولا جناح على المحكمة الإستئنافية اذا هى احالت فى ذكر وقائع الدعوى كلها او بعضها الى ما ورد بالحكم الإبتدائى حتى فى حاله مخالفتها فى النهاية لوجهة نظر المحكمة الجزئية مادام التنافر منتفيا بين ما عولت عليه هى من الحكم الإبتدائى من الوقائع الثابتة ، وبين ما استخلصته من هذه الوقائع مخالفا لما استخلصته منها محكمة الدرجة الأولى (٢) .

اما فى الحكم بالبراءة بعد الإدانة فنجد محكمتنا العليا تقرر انه:-

- يجب على المحكمة الإستئنافية اذا الغت حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بالأدانة ان تبين فى حكمها الوقائع التى تنقض قول ذلك المحكمة ولا يكفى ان تقول مثلا " ان تحقيقات محكمة اول درجة غير موصلة لإثبات التهمة " بدون ان تذكر بيان ذلك (٣) .

- اذا كان الحكم الإبتدائى بالإدانة ، ثم حكم استئنافيا بتبرئه المتهم ، كان من الكافى ان يشتمل الحكم الإستئنافى بصورة ما على ما يدل على عدم اقتناع المحكمة الإستئنافية بالإدانة السابق القضاء بها ، وأن الرد تفصيلا على اسباب الحكم الإبتدائى لا

(١) نقض ١٩٥٠/١٠/١٦ احكام النقض س ٢ رقم ٢٣ س ٥٧ .
(٢) نقض ١٩٣٦/١١/٩ القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٥ ص ٣
نقض ١٩٧٣/٢/١١ احكام النقض س ٢٤ رقم ٤٠ ص ١٨٠
نقض ١٩٧٣/٣/١٨ رقم ٧٢ ص ٣٣١ .
(٣) نقض ١٩٣١/٣/١٩ القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢١٦ ص ٢٧٤.

يكون الا عند الحكم بالإدانة بعد البراءة ابتدائيا [١] .

- اذا حكم ابتدائيا بعقوبة وتعويض على المتهم وكان ابتناؤه على اسباب واضحة ، ثم الغى استئنافيا بمقولة انه لا يوجد اى دليل قبل المتهم ، كان الحكم الإستئنافى باطلا ، اذ كان يتعين على المحكمة الإستئنافية ان تتكلم عن دليل الإدانة وتبين ما فيه من ضعف وتفصل فصلا صريحا برأيها فيه [٢] .
- اذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أدانت المتهم فى احراز مخدر استنادا الى نتيجة التفتيش الذى اجرى بمنزله وكشف عن وجود المخدر تحت الفراش الذى كان ينام عليه ، والى شهادة الكونستابل الذى اجرى ذلك التفتيش ، والى اعتراف المتهم عند استجوابه امام النيابة بوجود المخدر على الفرن الموجود بوسط منزله ، ثم جاءت المحكمة الإستئنافية فبرأت هذا المتهم بناء على ما رأته من بطلان التفتيش ، ولكنها اغفلت التحدث عن الإعتراف الذى كان من الأدلة التى استندت اليها محكمة الدرجة الأولى فى ادانته ، وذلك دون ان تبين الأسباب التى دعتها الى الإعراض عنه ، فان حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه [٣].

التسبيب عند تعديل العقوبة او وقف تنفيذها

وعند تعديل العقوبة فحسب لا تكون المحكمة مطالبة بمناقشة تقدير الحكم الإبتدائى فيما قضى به من عقوبة او بايراد

(١) نقض ١٩٣٥/١٢/١٦ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٤١١ ص ٥١٤
نقض ١٩٣٧/١٢/١٣ جـ ٤ رقم ١٢٢ ص ١٠٩ .
(٢) نقض ١٩٢٩/١١/٧ القواعد القانونية جـ ١ رقم ٣١٧ ص ٣٦٢.
(٣) نقض ١٩٥٠/٥/٨ احكام النقض س ١ رقم ١٩٣ ص ٥٩٠ .

اسباب خاصة بهذا التعديل ، مادام ان تقدير العقوبة يدخل فى مطلق سلطة المحكمة سواء أكانت ابتدائية ، ام استئنافية . فمثلا عند التخفيف لا تلزم ايه اضافة الا بمثل قول المحكمة الإستئنافية انها ترى اخذ المتهم بقسط اوفر من لتخفيف ، او انها ترى اخذ المتهم بقسط اوفر من التخفيف ، او انها تكتفى منها مثلا بالحبس شهرا بدلا من شهرين ، او بغرامة مقدارها ..... بدلا من عقوبة الحبس المحكوم بها ابتدائيا . وعند تشديد العقوبة تنطبق نفس القاعدة " مادامت العقوبة التى تقضى بها تدخل فى متنازل القانون الذى تطبقه ، وذلك لأن رفع معدل العقوبة يرجع الى تقدير المحكمة وحدها " [١] .

وعند الأمر بايقاف تنفيذ العقوبة ينبغى بيان سببه ، سواء أكان ذلك فى الحكم الإبتدائى ام الإستئنافى ، لأن الأصل فى العقوبات نفاذها ، ولأن المادة ٥٥ ع صريحة فى ايجاب بيان الحكم لأسباب ايقاف التنفيذ . اما اذا الغت المحكمة الإستئنافية ايقاف التنفيذ المحكوم به ابتدائيا ، فقد قضى بانها غير ملزمة ببيان الأسباب التى تدعوها اليه اذا بدا لها ذلك [١] وهذا طبيعى مادامت قد اعادت العقوبة الى الأصل الواجب فيها وهو نفاذها .

على انه يلاحظ من ذلك انه لا يصح ان يقرر الحكم الإستئنافى انه يأخذ بجميع الأسباب التى استند اليها الحكم الإبتدائى ثم ينص فى المنطوق مما يعيب الحكم ويبطله ، وقد اشرنا الى ذلك عند الكلام فى عيب التناقض فى الحكم [٣] .

---

(١) نقض ١٩٣٠/٢/١٣ القواعد القانونية جـ ١ رقم ٣٩٦ ص ٤٦٨.
(٢) نقض ١٩٣٦/٤/٢٠ للقواعد القانونية جـ ٣ رقم ٤٥٦ ص ٥٩٢.
(٣) راجع ما سبق فى ص ٥١٣ وما بعدها .

اما تقدير وقف التنفيذ ، او الغائه فهو بداهة من سلطة محكمة الموضوع وحدها . ولذا قضى بانه اذا كانت المحكمة الإستئنافية قد الغت وقف التنفيذ المقضى به ابتدائيا لما ارتأته من ان عدم وجود السابق وحده لا يصلح مبررا له ، فلا معقب عليها فى ذلك [١] . وان النعى على الحكم الإستئنافى بانه اغفل طلب وقف التنفيذ ولم يرد عليه لا يكون له محل [٢].

وعند تأييد العقوبة المقضى بها ابتدائيا ، لا لزوم لأيراد اسباب خاصة حتى وان اثار الدفاع اسبابا جديدة للتخفيف ، او للرافة " لأن قضاء المحكمة الإستئنافية بالتاييد يتضمن انها لم تر فيما ابداه الدفاع ما يدعو الى تعديلها " [٣] .

واذا اقتصر الحكم الإستئنافى على تعديل العقوبة المقضى بها دون بيانه الواقعة المستوجبة للعقوبة والأسباب التى بنى عليها ودون الإحالة الى الحكم الإستئنافى فان ذلك يكون مخالفا لنص المادة ٣١ اجراءات ويستوجب نقضه الحكم [٤] .

التسبيب عند الإساءة الى مركز المتهم

وتصدر الأحكام - بحسب الأصل - باغلبية الأراء ، فاذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الأراء الى اكثر من رأيين ، فالفريق الأقل عددا او الذى يضم أحدث القضاة يجب ان ينضم لأحد الرأيين الصادرين من الأكثر عددا ، وذلك بعد أخذ الأراء مرة

---

(١) نقض ١٩٤٩/١٢/٢٠ لحكام النقض س ١ رقم ٦٥ س ١٨٨ .
(٢) نقض ١٩٥٠/١٠/٢٣ لحكام للنقض س ٢ رقم ٣٢ ص ٧٦ .
(٣) نقض ١٩٤٥/١/١٥ للقواعد القانونية جـ ٦ رقم ٤٦٢ ص ٦٠٩.
(٤) نقض ١٩٧٢/١/١٧ لحكام النقض س ٢٣ رقم ٢٣ ص ٨٦.

ثانية (م ١٦٩ مرافعات) .

وفيما يتعلق بالمحاكم الإستئنافية لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع اراء قضاة المحكمة (م ٢/٤١٧ اجراءات) . وقد استحدث التقنين الإجرانى الحالى هذه القاعدة لأنه قدر أن " رأى قاضى اول درجة يجب أن يكون محل اعتبار عند الفصل فى الدعوى استئنافيا . فاذا كان رأى احد قضاة الإستئناف مطابقا لرأيه فلا يجوز الغاء البراءة او التشديد ، لأنه اذا كان هناك محل للترجيح فانما ترجح كفة الرأى الذى يشترك فيه القاضى الذى اجرى تحقيقا فى الدعوى وسمع الشهود بنفسه وهو القاضى الجزئى ، فضلا عما فى ذلك من مراعاه لمصلحة المتهم " .

وقد طبقت محكمة النقض هذه القاعدة على المعارضة فى الحكم الغيابى الإستئنافى ، فقضت بانه اذا حكم غيابيا فى الإستئناف بالغاء الحكم الصادر بالبراءة مع النص على صدوره باجماع اراء القضاة فيجب عند تأييده فى المعارضة ان يكون هذا التأييد باجماع الأراء ، وان ينص الحكم على هذا الإجماع ، والا كان باطلا (١) ، وعند قبول الطعن بالنقض لهذا السبب وحده لا تجرى محاكمة جديدة خلافا للقاعدة العامة ، بل تقضى محكمة النقض بالغاء الحكم الإستئنافى وتأييد الحكم الجزئى المستأنف(٢).

(١) نقض ١٩٥٤/٢/٨ لحكام النقض س ٥ رقم ١٠٠ ص ٣١٣
نقض ١٩٥٤/٣/١١ رقم ١٣٧ ص ٤١٢
نقض ١٩٥٥/٥/١٧ س ٦ رقم ٢٩٩ ص ١٠٠١
نقض ١٩٦٦/٥/٣٠ س ١٧ رقم ١٣ ص ٧٠٥
نقض ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ رقم ١٧٢ ص ٨٥٧ .
(٢) نقض ١٩٦١/١/١٧ احكام للنقض س ١٢ رقم ١٩ ص ١١٣.

كما طبقت نفس القاعدة على الدعوى المدنية ايضاً ، فقضت بانه اذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد قضت للمتهم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، فلا تملك المحكمة الإستئنافية ان تلغى غيابيا الحكم المستأنف حتى فى شطره المتعلق بالدعوى المدنية فحسب وتقضى باى تعويض الا اذا كان ذلك باجماع اراء قضاتها [١] .

الا ان شرط الإجماع فى الحكم الإستئنافى مقصور على حاله الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة . اما تطبيق قانون العقوبات على وجهه الصحيح فلا يحتاج الى اجماع بل يكفى فيه رأى اغلبية المحكمة ، ولو ادى التطبيق الصحيح الى الإساءة الى مركز المتهم ، مادامت النيابة قد استأنفت الحكم الجزئى . وكذلك الحال ايضا بالنسبة لتطبيق القانون المدنى على وجهه الصحيح مادام المدعى بالحق المدنى قد أستأنف بدوره الحكم الجزئى الصادر فى دعواه [٢] .

(١) نقض ١٩٥٤/١٢/٦ احكام للنقض س ٦ رقم ٨٣ ص ٢٤٥
نقض ١٩٥٦/٤/٢٤ س ٧ ص ٦٤٦
نقض ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ رقم ٩٧ ص ٣٩٥.
(٢) نقض ١٩٦٠/٣/١ لحكام النقض س ١١ رقم ٣٩ ص ٢٠١.

الباب الرابع

تسبيب الحكم فى الدعوى المدنية

الباب الرابع
تسبيب الحكم فى الدعوى المدنية
المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية

دراسة تسبيب الحكم فى الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى ، بالتبعية الجنائية ، تتطلب معالجة اربعة مواضيع متتابعة وهى :

اولا : تسبيبه عند عدم قبولها او عدم الإختصاص بها .
ثانيا : تسبيبه عند الحكم بتعويض ما .
ثالثا : تسبيبه عند الحكم برفضها موضوعا .
رابعا : فى الإستئناف والمعارضة
وسنعالج فيما يلى كل موضوع منها فى فصل على حده .

الفصل الأول
فى تسبيب الحكم عند عدم قبول الدعوى المدنية او عند عدم الإختصاص بهـــا

اذا رأت المحكمة الجنائية المرفوعة اليها الدعـوى المدنيـة بالتبعية للدعوى الجنائية ان تقضى بعهدم قبولها لأى سبب كان مثل انعدام الصفة او المصلحة او لإنقضاء الحق فى التعويض لمثل التصالح أو الوفاء او التنازل عن نفس الحق وجب ان تشير الى السبب فى حكمها ، والا كان قاصرا معيبا . وكذلك الشأن ايضا اذا رأت عدم ولايتها بها لأن الضرر المدعى بالتعويض عنه غير مترتب ترتيبا مباشرا على نفس الفعل الذى اقيمت عنه الدعوى الجنائية ، وجب ان تبين ذلك فى حكمها .

ذلك أنه يلزم لإختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى التعويضات المدنية أن تكون هناك صلة مباشرة بين الجريمة والضرر ، بما يترتب على ذلك من نتائج مختلفة أهمها :

اولا : انه ليس للمحاكم الجنائيـة ولاية فيما يتعلق بالتعويضات المترتبة على المسئولية العقدية ، ولو اتصلت بجرائم مقامة عنها الدعوى الجنائية .

ثانيا : انه ليس للمحاكم الجنائية ولاية فيما يتعلق بالوقائع التى لم تقم عنها الدعوى الجنائية ، سواء أكانت جنحا أم شبه جنح ولو كان اتصالها قريبا بالجريمة التى اقيمت عنها الدعوى.

ثالثا : انه ليس للمحاكم الجنائية ان تخلط بين خطأ المتهم المقدم امامها وخطأ المسئول مدنيا عنه ، فتلزم هذا الأخير بالتعويض عن خطئه هو ، بدلا من خطأ المتهم المقامة عنه الدعوى الجنائية.

رابعا : انه ليس للمحاكم الجنائية ان تخلط بين خطأ المتهم الذى اقيمت عنه الدعوى الجنائية وخطئه هو بمقتضى مسئوليته المدنية المفترضة .

ويضيق موضوع المؤلف الحالى عن تحليل هذه النتائج المختلفه [١] وانما الذى يعنينا هنا هو أن نلاحظ أنه اذا قضت المحاكم الجنائية بعدم ولايتها بنظر الدعوى المدنية لسبب من مثل هذه الأسباب الأربعة وجب ان تبينه فى حكمها ، وكذلك اذا دفع امامها بذلك وقضت بقبول الدفع ، او برفضه ، كان عليها فى الحالتين معا ان تبين سبب قضائها ، والا كان حكمها معيبا للقصور فيه .

هذا وعدم الإختصاص هنا - اذا توافر سببه - من النظام العام لأنه متعلق بولاية كل من القضائين الجنائى والمدنى بنظر ما خصه به القانون من القضايا " فلم يخرج الشارع عن هذا الأصل الا بقدر ما خول المحاكم الجنائية من حق نظر دعاوى

(١) راجع فى هذا الموضوع مؤلفنا " مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى " طبعة ١١ سنة ١٩٧٦ ص ١٧٣ - ١٨٣ وبحث لنا عن " تحديد مركز المسئول عن الحق المدنى امام القضاء الجنائى فى قانون الإجراءات الجديد " فى عددى مارس و ابريل سنة ١٩٥٥ من مجلة المحاماه و " المشكلات العملية الهامة فى الإجراءات الجنائية " طبعة ٢ سنة ١٩٧٣ الجزء الأول ص ٦٦٧-٧٣٨ .

التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجرائم المرفوعة اليها باعتبار ان ذلك متفرع عن اقامة الدعوى امامها على متهمين معينين بجرائم معينة لوقائع منسوبة اليهم بالذات قد قام عليها طلب المحاكمة الجنائية وطلب التعويض معا [١] " .

وانما اباح القانون المصرى الجمع بين الدعويين الجنائية والمدنية فى جهة قضائية واحدة لأنه رأى فى ذلك سرعة الفصل فى الدعوى المدنية فضلا عن مزية درء احتمال صدور حكمين من محكمتين مختلفتين فى دعويين متصلتين قد يكون بينهما تضارب أو تنافر ، وكذلك مزية تعاون المدعى بالحق المدنى مع النيابة العامة فى اثبات الوقائع . لذا اخذت شرائع متعددة بمبدأ جواز الجمع بين هاتين الدعويين فى قضاء واحد منها قانون تحقيق الجنايات الفرنسى والبلجيكى والنمساوى ، حين رفضته اخرى مثل قوانين التحقيق الألمانية والهولندية اعتدادا منها بمبدأ الإحتفاظ لكل قضاء بولايته الأصلية .

واذ كان عدم ولاية المحاكم الجنائية بالدعوى المدنية ، ان لم تكن مترتبة ترتبا مباشرا على ذات الواقعة التى اقيمت عنها الدعوى الجنائية ، من النظام العام فأنه يجوز للمحكمة ان تقضى من تلقاء نفسها بعدم الإختصاص متى توافر سببه ، بل يجب عليها ذلك فى الواقع . كما يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض مادام لا يقتضى اثباته تحقيقا فى فى الموضوع . وهو بطبيعة الحال لا يقتضى هذا التحقيق لأن قبوله او عدم قبوله

(١) نقض ١٩٤٦/١١/١١ مجموعة عاصم كتاب ١ رقم ١٥ ص ٣٩
نقض ١٩٧٠/٦/٨ احكام النقض س ٢١ رقم ٢٠١ ص ٨٥٥
نقض ١٩٧٤/١٠/٧ طعن ٩٨٥ س ٤٤ (غير منشور) .

متوقف على مجرد تقدير توافر علاقة السببية المباشرة بين الواقعة الجنائية ودعوى التعويض التى رتبها صاحبها عليها ، وهو ما يدل عليه الرجوع الى مبنى التعويض كما هو ظاهر من الحكم أو من أوراق الدعوى .

ويراعى - على ايه حال - ان الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية حتى لغير هذا السبب - سبب انتفاء ارتباطها بالدعوى الجنائية ارتباطا مباشرا - دفع جوهرى فينبغى على الحكم أن يتعرض له قبولا أو رفضا .

ولذا فان الدفع المبدى من المسئول المدنى بعدم قبول الدعوى المدنية الموجهة اليه لقصره هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لها وترد عليها ، فاذا التفت الحكم عن هذا الدفع ولم يرد عليه فأنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه [١] .

ومثل هذا الدفع - رغم أنه جوهرى - الا انه لا يتعلق بالنظام العام فلا تجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض ، بالإضافة الى انه من الدفوع الثابتة التى يخالطها واقع ، والتى تتطلب بالتالى تحقيقا من محكمة الموضوع [٢] .

ونفس هذه الضوابط تنطبق على سائر الدفوع الأخرى المتعلقة بالدعوى المدنية ، ومنها مثلا الدفع باعتبار المدعى

(١) نقض ١٩٦٨/١٢/٣٠ لحكام النقض س ١٩ رقم ٢٢٦ ص ١١١٠
(٢) نقض ١٩٦٩/٥/١٢ لحكام للنقض س ٢٠ رقم ١٣٨ ص ٦٨٠ .

المدنى تاركا دعواه [1] والدفع الصادر من المسئول عن الحق المدنى بانه غير مسئول عن التعويض لإنتفاء الصلة بينه وبين المتهم ، او لعدم وقوع الجريمة من هذا المتهم ، أو لأن الخطأ المستوجب التعويض لم يقع من التابع بسبب تأدية وظيفته أو اثناء تأديتها [2] ... فان اغفال الرد على اى دفع من هذه الدفوع الجوهرية يكون قاصرا فى التسبيب واخلال بحق الدفاع وكذلك الرد غير السائغ ، أو غير المستند الى الأوراق والوقائع الثابتة .

ومن امثله قصور التسبيب فى هذا الشأن ما قضى به من انه اذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين كيف انتهى الى ان حق الهيئة العامة للبريد فى التعويض - المطالب به مؤقتا - والمؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المملوكة لها والتى دين المتهم باختلاسها غير ناشئ عن ضرر حاصل من جريمة التبديد المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، وكيف ان الدعوى المدنية تعتبر محمولة على سبب غير الواقعة المطروحة امام المحكمة مما حجبها عن تمحيص عناصر التعويض المقامة بشأنه الدعوى المدنية .... فأن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة [3] .

ومن امثله عدم قصور التسبيب فيه ما قضى به من انه اذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطته التقديرية ان المطعون ضدهما قد رفعتا دعواهما المباشرة فى حدود استعمالهما المشروع لحقهما فى التقاضى دون ان ينحرفا فى

(١) نقض ١٩٥٩/٦/٢ احكام النقض س ٢٠ رقم ١٦٤ ص ٨٢٢ .
(٢) راجع مثالا فى نقض ١٩٧٠/١١/٢٣ احكام النقض س ٢١ رقم ٢٧٥ ص ١١٤٠.
(٣) نقض ١٩٧٠/٣/١٦ احكام النقض س ٢١ رقم ٩٣ ص ٣٧٦.

استعمال هذا الحق . وانه لم يثبت انهما قصدتا بذلك مضارة خصمهما . وكان هذا الرأى الذى اورده الحكم كافيا وسائغا فى نفى الخطأ التقصيرى فى جانب المطعون ضدهما ، ومن شأنه أن يؤدى الى ما انتهى اليه الحكم من رفض دعوى الطاعنة قبلهما فان ما تثيره فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وعناصرها [١] .

(١) نقض ١٩٧٦/٢/٢٣ طعن رقم ١٨٤٨ س ٤٥ ق (غير منشور) .

الفصل الثانى
فى تسبيب الحكم بالتعويض

اذا رأت المحكمة ان تقضى بتعويض ما فى الدعوى المدنية فيجب ابتداء بيان اساس هذا الحكم . ويكون ذلك بان يثبت الحكم ادانة المتهم فى الفعل الذى استوجب التعويض . وانه الحق ضررا بالمدعى المدنى .

وفى اثبات الحكم لوقوع الفعل الضار من المتهمين ما يتضمن بذاته الإحاطة باركان المسئولية المدنية ، ويوجب الحكم على مقارفيه بالتعويض [١] .

وتقدير ثبوت اصابه المدعى بالضرر من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليه من محكمة النقض مادام الحكم قد بين حدوث الضرر ووجه احقية طالب التعويض فيه [٢] ويستوى فى ذلك – الضرر المادى مع الأدبى [٣] ، ودون ما حاجة لبيان عناصر تقدير مبلغ التعويض المحكوم به . ولذا قضى بانه : –

– اذا كان ما اورده الحكم يتضمن بذاته حصول ضرر للمدعى من جريمة التزوير التى دين بها المتهم التابع للطاعنة، فأن ما تثيره الطاعنة من قصور الحكم فى عدم بيان عناصر الضرر يكون على غير اساس [٤] .

---

(١) نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ احكام النقض س ١٨ رقم ٢١٢ ص ١٠٣٤ .
(٢) نقض ١٩٧٢/٦/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ رقم ٢١٣ ص ٩٥٣
نقض ١٩٧٢/٣/٥ رقم ٦٣ ص ٢٦٢ .
(٣) نقض ١٩٧٢/٥/١٥ احكام النقض س ٢٣ رقم ١٦٤ ص ٧٣٤ .
(٤) نقض ١٩٥٤/٥/١٧ أحكام النقض س ٥ رقم ٢١٥ ص ٦٤٠
نقض ١٩٧٥/١١/١٧ طعن رقم ١١٩٩ س ٤٥ ق (غير منشور) .

- كما حكم بانه يكفى ان تثبت المحكمة دخول المتهم مع أخرين لمنزل المجنى عليه والشروع فى سرقة مواشيه منه بالإكراه ليكون ذلك وحده موجبا لتعويض المجنى عليه ، وهى ليست بعد هذا الإثبات بحاجة الى النص صراحة على علة الحكم بالتعويض[١] .

وبان اثبات المحكمة فى الحكم بالتعويض ان المتهم المحكوم عليه به تعدى على المجنى عليه بالضرب ، وان هذا الضرب نشأت عنه عاهة ، ثم قولها عن التعويض انها ترى ان طلبه فى محله لما اصاب المجنى عليه من الأضرار ، فان ذلك يكفى فى التسبيب .

وانه اذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحق المدنى بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواه للتعويض الكامل الذى سيطالب به ، بانية ذلك على ما ثبت لها من ان المحكوم عليه هو الذى ضربه واحدث ما به من اصابات ، فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به . اما بيان الضرر فانما يستوجبه التعويض الذى قد يطالب به فيما بعد وهذا يكون على المحكمة التى ترفع امامها الدعوى [٢] .

وانه متى كان ما اورده الحكم يتضمن فى ذاته الإحاطة باركان المسئولية التقصيرية من خطأوضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفة بالتعويض ، فلا تثريب على المحكمة اذا هى

(١) نقض ١٩٣٣/١١/٢٠ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ١٥٨ ص ٢٠٨ .
(٢) نقض ١٩٤٤/٥/١٥ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣٥٢ ص ٤٨٦ .
(٣) نقض ١٩٤٤/١٢/٤ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٤٠٩ ص ٥٤٣ .

المحكمة اذا هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على اساسه مبلغ التعويض المحكوم به ، اذ ان الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب [1] .

والضرر المادى والأدبى سيان ايجاب التعويض ، فلا تثريب على الحكم ان هو لم يبين مقدار التعويض الذى حكم به عن كل من الضررين على حده .

– اما اذا كان الحكم المطعون فيه قد قعد عن بحث ركن الضرر كما تحدث عنه المدعى بالحقوق المدنية ولم يعن بحقيقة ما اثاره من عدم استقرار حاله الضرر لديه وهو دفاع حيوى يعد هاما ومؤثرا فى مصير الدعوى المدنية مما كان يقتضى من المحكمة ان تمحصه وتقف على صحته وان تتحدث عن تلك المستندات التى قدمها الطاعن وتمسك بدلالتها على عدم استقرار حاله الضرر لديه ... اما وهى لم تفعل واكتفت بتلك العبارة القاصرة وهى انها ان المبلغ المحكوم به مناسب فان ذلك لما ينبئ بانها لم تلم بعناصر الدعوى المدنية الماما شاملا ولم تحط بظروفها احاطة كافية مما يعيب حكمها بالفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب [2] .

واذا حكمت المحكمة بالتعويض المدنى على اساس مسئولية المتهم عن الضرب الذى افضى الى الموت ، ثم رأت

(١) نقض ١٩٦٩/٥/١٢ احكام النقض س ٢٠ رقم ١٣٨ ص ٦٨٠
نقض ١٩٧٣/٤/٢ س ٢٤ رقم ٩٧ ص ٤٧١ .
نقض ١٩٧٣/١٠/٢١ رقم ١٨٠ ص ٨١٩ .
نقض ١٩٦٧/٣/١٤ احكام النقض س ١٨ رقم ٧٨ ص ٤١٥ .
(٢) نقض ١٩٤٤/٤/١٠ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣٣٦ ص ٤٦٠ .

محكمة النقض انه اخطأ فى ذلك اذ كان يتعين اعتباره مسئولا عن الضرب البسيط فقط ، لأنه بالنسبة للضربة التى افضت الى موت المجنى عليه كان فى حالة دفاع شرعى ، فأنه يكون قد اخطأ ويتعين نقضه فيما يتعلق بالدعوى المدنية ايضا ، والقضاء بالتعويض على اساس الضرب البسيط فقط [١] .

واذا تعددت الجرائم المسندة الى المتهم وجب ان يبين الحكم فى الدعوى المدنية عن ايها قضى بالتعويض المحكوم به . على الأقل اذا كان قد قضى بالإدانة فى بعضها وبالبراءة فى بعضها الأخر . ولذا قضى بانه اذا كان قد قضى ابتدائيا بادانة المتهم بجريمتى القذف والبلاغ الكاذب وبمبلغ عشرين جنيها تعويضا للمدعى بالحق المدنى عن جريمتى القذف والبلاغ الكاذب ، وكان الحكم الإستئنافى اذ قضى بالبراءة فى تهمة البلاغ الكاذب قد قضى فى نفس الوقت بتأييد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من تعويض ، ولا يبين من الحكم ما اذا كان هذا التعويض محكوما به للمدعى بالحق المدنى عن القذف وحده ورغم عدم استئنافه بشأنه ، أو أنه يشمل تعويضا للمدعى بالحق المدنى عن واقعة البلاغ الكاذب ايضا رغم براءة الطاعن منها ، فأن الحكم يكون قاصر البيان فى الدعوى المدنية مما يعيبه ويستوجب نقضه بالنسبة لها [٢] .

ذلك حين حكم بانه اذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد طلب مبلغا على سبيل التعويض عما اصاب ابنه القاصر من ضرر ضرر بسبب جنايتى هتك العرض والسرقة المرفوعة بهما

(١) نقض ١٩٥٢/١٢/٢٢ احكام النقض س ٤ رقم ١٠٤ ص ٢٦٩ .
(٢) نقض ١٩٧٣/٤/٢٩ احكام النقض س ٢٤ رقم ١١٤ ص ٥٥٢ .

الدعوى على المتهم ، ولم يكن قد جزأ هذا المبلغ بين الجريميتن فأن المحكمة اذ رأت ان جناية هتك العرض هى التى ثبتت ، وان التعويض المطالب به غير مبالغ فيه بالنسبة للضرر الناشئ عنها لا تكون مخطئة اذا ما قضت بالمبلغ المطلوب (١) .

بيانات الأطراف وصفاتهم

ويلزم ان تبين المحكمة فيما يتعلق بالدعوى المدنية اسم المدعى عليه وعلاقته بالمجنى عليه وصفته فى المطالبة بالتعويض ، والا كان اغفال ذكر ذلك فى الحكم مما يعيبه ويستوجب نقضه (٢) كما حكم بأنه اذا كان الحكم بالتعويض للمدعى بالحقوق المدنية لم يبين صفة المدعى ولا علاقته بالمجنى عليه ولا بالضرر الذى اصابه من الجريمة ، لا فى الحكم ولا فى محضر الجلسة ، كان باطلا (٣) وسيان ان ترد هذه البيانات كلها فى حيثيات الحكم ام فى ديباجته لأن القانون لم يوجب بيانها فى مكان معين من الحكم (٤) .

ولذا قضى بان اقتصار الحكم على ايراد اسم المدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها القصر الثلاثة دون ذكر اسمائهم امر لا يعيبه طالما ان محضر الجلسة يكمل الحكم فى هذا البيان (٥) .

(١) نقض ١٩٤٤/١١/٢٠ القانونية جـ ٦ رقم ٤٠٢ ص ٥٣٦ .
(٢) نقض ١٩٥٤/١٢/٢١ احكام النقض س ٦ رقم ١٠٨ ص ٣٢٨ .
(٣) نقض ١٩٢٩/١/٣ القواعد القانونية جـ ١ رقم ٩٣ ص ١٠٩.
(٤) نقض ١٩٦٧/٣/٢٧ احكام النقض س ١٨ رقم ٨٤ ص ٤٤٥.
(٥) نقض ١٩٧٣/١٠/٢٢ احكام النقض س ٢٤ رقم ١٨٤ ص ٨٩ .

ولا يصح الطعن فى الحكم بمقولـه أنـه قضـى بتعويض للمدعى المدنى • المبينة صفته بالحكم - من غير تبيان اى سبب لـه ولا ايضـاح مـن يسـتحقه مـن ورثـة القتيـل ، اذ المفهـوم بالضرورة ان التعويض انما هو عن وفاة القتيل ، وأنه انما قضى به للمدعى المدنى وحده بصفته المبينة فى الحكم [١] .

واذا كـانت الدعـوى بـالتعويض قد اقيمت علـى المسـئول المدنى بجانب المتهم ، فأنه يجب بيان اساس مسئوليته فى الحكم وهل هو مسئول عن خطأ تابعـه ، او عـن خطئـه الشخصى والا كان قاصرا [٢] . واذا كان المدعى عليه بوصفه مسئولا عن الحق المدنى قد تمسك بانتفاء مسئوليته عن التعويض لأنـه لا تربطـه بالمتهم صلة المخدوم بالخادم ، فسالته المحكمة علـى اسـاس قيام هذه الصلـة دون ايراد الدليل عليها كـان ذلك قصـورا يعيـب الحكم[٣] .

واذا كـان المسئول عن الحقوق المدني لـم يتمسك امـام المحكمة بان المتهم والمجنى عليه كلاهما وقع منه خطـأ كـان لـه دخل فى الوفاه حتى كان يتعيـن علـى المحكمـة توزيـع المسئولية بينهما بنسبة ما وقع من كل منهما ، بل اقتصـر علـى القـول بـان المجنى عليه هو الذى اخطأ وتسبب بخطئه فـى وقـوع الحـادث ، فـان المحكمـة لا تكون ملزمـة بـان تتحدث صراحـة عـن تقسـيم المسئوليـــة ، فاذا هـى قضـت علـى المتهم وعلى المسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ التعويض فذلك مفاده أنهـا رأت مـن جانبها

(١) نقض ١٩٣٢/١١/٧ القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٤ ص ٣ .
(٢) نقض ١٩٥٤/٦/٢٢ احكام النقض س ٥ رقم ٢٦٠ ص ٨٠٤ .
(٣) نقض ١٩٥٣/٤/٢٠ احكام للنقض س ٤ رقم ٢٦١ ص ٧٢٢ .

ان المبلغ الذى قدرتـه هو الـذى يناسب الضـرر الـذى وقـع مـن المتهم [١] .

واذا ارادت المحكمة الحكم بالتعويض بالتضامن فيمـا بيـن المحكوم عليهم وجب ان تثبت فى حكمها وجود الإتحاد والتطـابق فى الإرادات على التعدى أو ان يكون فى مجموعه مظهـرا لذلـك [٢] وكذلك ايضا فان الحكم الذى يـلزم جميـع المتهميـن بالتضـامن بقيمة الأشياء المسروقة كلها مع كونه لم ينسب فى اسبابه الى كل منهم الا اخفاء جزء منهـا يكـون خاطئـا لقصـور اسـبابه ويتعيـن نقضـه [٣] .

واذا قضـت المحكمـة بـانعدام المسـئولية التضـامنيـة بيـن المحكوم عليهمـا لمجـرد عـدم توافـر ظرفـى سـبق الإصـرار والـترصد فى الدعـوى ودون أن تتقضـى اتحـاد ارادتهمـا علـى الإعتداء واشـتراكهما فيـه ، فـان ذلـك يعد قصـورا فى التسـبيب يعيب الحكم لأن عدم توافر سبق الإصرار والترصد لا يتعـارض مع اتحاد ارادة الجانبين واشتراكهما فيه معا [٤] .

عن تقدير التعويض

بالنسـبة لتقديـر التعويـض فـان سـلطة المحكمـة فيـه تشـبه سلطتها فى تقدير العقوبة من جهة انها تملك هذا التقدير نـهائيا .

(١) نقض ١٩٤٥/١٢/٣ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٢٢ ص ١٧.
(٢) نقض ١٩٣٠/١٢/٢٥ القواعد القانونية جـ ٢ رقم ١٤٠ ص ١٧٦
نقض ١٩٦٠/٥/٩ احكام النقض س ١١ رقم ٨١ ص ٤٠٧ .
(٣) نقض ١٩٤٥/١١/١٢ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٦ ص ٤ .
(٤) نقض ١٩٥٤/١٢/١٣ احكام النقض س ٦ رقم ٩٧ ص ٢٨٨ .

اذ هو محض امر موضوعى لا معقب عليه لأحد على حكمها فيه [١] . ولذا فهى غير مطالبة بأن تورد فى اسباب حكمها عناصر التقدير ولا اسسه [٢] كما حكم بان لها ان تخفض من مقدار التعويض المطلوب سواء أكان نهائيا ام مؤقتا دون ان تورد ما يبرر هذا التخفيض [٣] وبأنه اذا كان الضرر بطبيعته غير قابل لأن تقدر له قيمة مالية (بان كان محض ضرر ادبى) فان المحكمة تقضى بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من مختلف عناصر الدعوى ، ومتى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل مناقشتها فيه أمام مكمة النقض [٤] .

اما اذا كانت المحكمة قد حجبت نفسها عن اعمال سلطتها فى تقدير كما حكم بانه لامصلحة للمتهم فيما يثيره بشأن قصور الحكم فى بيان اسباب تخفيض التعويض مادام هو الذى استفاد من تخفيضه .

(نقض ١٩٥٤/١١/١٦ مجموعة احكام)
(النقض س ٦ رقم ٦٢ ص ١٧٨)

التعويض بكامل حريتها فى تقدير الأدلة وتحقيق تلك الأدلة ، بأن قالت مثلا انه لم يثبت بدليل رسمى ان هناك عاهة او اصابه ، مع ان ذلك الدليل الذى اشترطت وجوده ليس بلازم قانونا ، فان حكمها يكون معيبا واجبا نقضه [٥] .

(١) نقض ١٩٥٤/٦/٢٨ احكام النقض س ٥ رقم ٢٦٦ ص ٨٢٦ .
(٢) نقض ١٩٥١/١٠/٢٢ احكام النقض س ٣ رقم ٤٠ ص ٩٧.
(٣) نقض ١٩٥٤/٤/٢٠ احكام النقض س ٥ رقم ١٨٣ ص ٥٤٢ .
(٤) نقض ١٩٤٣/٣/١ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ١٢٦ ص ١٨٦ .
(٥) نقض ١٩٥٤/١٠/١٨ احكام المنقض س ٦ رقم ٢٨ ص ٧٩ .

وهذا الوضع - وهو ترك تقدير التعويض تركا كليا لقاضى الموضوع - وان كان قد استقر فى شرائع عديدة تشريعا وقضاء ، الا انه يبدو لنا جديرا بتدخل الشارع لوضع بعض معايير وارشادات تراعى عند التقدير ، درءا للسلطات التحكمية الواسعة للمتروكة للقاضى - والتى قد لا تستخدم دائما على النحو الذى يتفق والعدالة ، بل على نحو قد لا يخلو من شبهة التحيز او سوء التقدير .

وهذه المعايير والإرشادات المقترحة ينبغى ان تتسم بقدر واحد من المرونة ، لمواجهة جميع الفروض والإحتمالات ، وهى قد تتفاوت تفاوتا ضخما من جريمة ألى اخرى ومن واقعة الىاخرى ، ولكن ذلك لا يتعارض البته مع ضرورة وضع بعض معايير تشريعية للإرشاد ، خصوصا عندما يكون تحديد الضرر امرا غامضا فضفاضا كما هى الحال فى الضرر الأدبى الصرف ، بل ايضا فى الضرر المادى اذا لم يكن هو - فحسب - مقدار قيمة المال المغتصب من المجنى عليه عن طريق الجريمة ، او المصاريف اللازمة للعلاج ... التعويض عن السب أو العاهة المستديمة أو عن وفاه انسان قريب .

فمن الأنسب فى مثل هذه الأنواع من التعويضات وضع قواعد تنظيمية مرنة يمكن أن تستمد من انظمة بعض شركات التأمين ، وتشريعات العمل والتأمينات الإجتماعية ، ويراعى فيها سن المجنى عليه ، ومركزه ومهنته ، ومدى ما لحقه من اصابه او من عاهة ... وهذا موضوع يكول شرحه ويضيق عن تفصيله بطبيعة الحال هذا المقام .

ولما كان تقدير التعويض – فى الوضع الحالى لتشريعنا المصرى – مسالة موضوعية فأنه ليس لمحكمة النقض ان تتدخل فيه الا فى حالتين :

الأولى : ان تكون محكمة الموضوع قد اقحمت مالا شأن له بالتعويض بمقتضى القانون وادخلته فى الحساب عند تقديره ، مثل جسامة الخطأ ويسار المسئول عنه ، فعندئذ لمحكمة النقض " أن تعمل على تصحيحه فتستبعد من التعويض المقضى به ما ترى ان محكمة الموضوع قد ادخلته فى تقديره على ذلك الأساس الخاطئ [١] " .

وقد حكم فى هذا النطاق بانه اذا كانت المحكمة بعد ان قدرت التعويض الذى حكمت به على المتهم للمجنى عليه قد انهت حكمها بقولها انها ترى أخذ المتهمين بالشدة فى توقيع العقوبة زجرا لهم وعظة لغيرهم والحكم للمدعى المدنى بجميع طلباته ، فالنعى على هذا الحكم انه " قد راعى لزجر فى القضاء للمدعى المدنى بجميع طلباته فى حين ان التعويض يجب الا يكون مؤسسا الا على ما لحق المدعى من ضرر ، وأن يكون متناسبا مع الضرر – ذلك لا يكون له محل اذ ان حديث الزجر لم يجئ الا منصبا على تقدير العقوبة " [٢] .

والثانية : ان يكون تقدير التعويض غير محتاج الى عناصر متصلة بالموضوع يجب ان تمحصها محكمة الموضوع وتفرغ منها . فعندئذ يكون لمحكمة النقض حق التقدير اذا رفضته

(١) نقض ١٩٤٨/١٢/٢٠ القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٧٢٧ ص ٦٨٠ .
(٢) نقض ١٩٥٠/١٠/٢٣ احكام النقض س ٢ لارقم ٣٥ ص ٨٧ .

محكمة الموضوع بغير سبب صحيح فى القانون .وقد حكم بذلك بالنسبة للمطالبة بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت عن اساءة استعمال علامة تجارية (١) .

وما يوجبه قانون الإجراءات من الأشارة الى النص الذى حكم بمقتضاه مقصور على الحكم الصادر بعقوبة . ولذا قضى بانه اذا لم يقض الحكم الا بالحقوق المدنية للمدعى المدنى فلا موجب لذكر نص القانون الذى حكم بمقتضاه (٢) .

التعرض للدفوع ولطلبات التحقيق المعينة

والمحكمة الجنائية مطالبة ، فيما يتعلق بالدعوى المدنية ايضا . بالرد عن كل دفاع موضوعى هام ، او طلب تحقيق معين يصدر سواء من المدعى بالحق المدنى ، ام المسئول عنه ام من المتهم نفسه فيما يتعلق بموقفه من هذه الدعوى . وكذلك الشأن بالنسبة الى كل دفع جوهرى يستند الى القانون الموضوعى ، وهو هنا القانون المدنى ، او الى القانون الإجرائى ، وهو هنا قانون الإجراءات الجنائية ، لأن الدعوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائى لهذا القانون الأخير دون قانون المرافعات المدنية (م ٢٦٦ منه) الا ما استثنى بنصوص صريحة ، او طبقا لبعض الحلول القضائية التى ليس هنا مجال الكلام فيها .

والقاعدة فى هذا الشأن هى ان كل ما يترتب عليه امكان

(١) نقض ١٩٤٩/١٢/١٢ احكام النقض س ١ رقم ٤٩ ص ١٤٤
(٢) نقض ١٩٢٩/٤/١١ القواعد القانونية جـ ١ رقم ٢٢٤ ص ٢٦٦ .

والقاعدة فى هذا الشأن هى ان كل ما يترتب عليه امكان القول بقيام الحق المدنى ، أو نفيه عن المتهم ، او عن المسئول عن هذا الحق يكون الدفع به جوهريا ، ومتطلبا بالتالى ردا سائغا فى اسباب الحكم الموضوع بشرط ان يثار قبل اقفال باب المرافعة ، وامام محكمة الموضوع - سواء أكانت محكمة الدرجة الأولى ام الثانية . اما اغفال الرد كلية فيعد قصورا فى تسبيب الحكم بما يعيبه ، كذلك الرد غير الكافى او غير السائغ . اذ لا محل للتفرقه فى المعاملة بين مركز الدعوى المدنية وهى تخضع امام القضاء الجنائى لنفس قانون الإجراءات الجنائية ومركز الدعوى الجنائية . أو بين حق المتهم فى الدفاع وحق المدعى المدنى فيه ، او المسئول عن هذا الحق .

ولذا قضى مثلا بانه اذا كان المدعى بالحق المدنى قد دفع بلسان محاميه بان الحكم الإبتدائى قد قضى به بتعويض قدره الف قرش ، على اساس ان العلاج اقل من عشرين يوما ، مع انه احيل على الطبيب الشرعى بعد شهر من الحادث ، فطلب اعادة الكشف عليه بعد شهرين وانه عولج حوالى تسعين يوما ، وكانت المحكمة قد امرت بتكليف النيابة بمخابرة الطبيب الشرعى لإرسال افادة الشفاء الخاصة بالمجنى عليه - متى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعد ذلك تأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون ان يشير الى هذا الدفاع ويرد عليه ، فأنه يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه [1] .

وانه وان كانت ضوابط ابداء الدفوع الجوهرية وأوجه

(١) نقض ١٩٥٤/١/١١ احكام النقض س ٥ رقم ٧٨ ص ٢٣٧ .

الدفـــاع الموضوعيـة الهامـة ، مشتركة بين الدعويين الجنائيــة والمدنية ، الا انه لا ينبغى اغفال ان القواعد التى تحكم موضوع الدعوى المدنية - بل واجراءاتها - ليست من النظام العام الا فيما استثنى منها لأنها تمس مصالح فردية ومالية بحت على العكس من الدعوى الجنائية . فاذا لم يثر دفاع ما بشأنها تعذر على المحكمة التعرض له فى حكمها ، مهما بدا لها جوهريا ، اما اذا اثير بالفعل من صاحب الشان وطبقا للأوضاع المطلوبة ، وكان جوهريا ، وجب عليها التعرض له فى حكمها ، والا كان قاصرا معيبا فيما يتعلق بهذه الدعوى.

لذا فأنه اذا اثير دفع ما فى احد عناصر الدعوى المدنية من صاحب الشأن وطبقا للأوضاع المطلوبة . وكان جوهريا وجب على المحكمة التعرض له فى حكمها ، والا كان قاصرا معيبا فيما يتعلق بموضوع هذه الدعوى . ويستوى ان يكون هذا الدفع مستمدا من التقنين المدنى ام الاجرامى .

ومن هذا القبيل مثلا ان انقضاء الدعوى المدنية بوجه عام ليس من النظام العام ، فلا تملك المحكمة التعرض له من تلقاء نفسها بحسب الأصل ، حين ان انقضاء الدعوى الجنائية من النظام العام فلمحكمة الموضوع ان تتعرض له من تلقاء نفسها بل عليها ذلك متى كان سند الإنقضاء ظاهرا من الوقائع التى حققتها ، حتى ولو كان المتهم وهو صاحب الشأن الأول فى هذا الإنقضاء لم يفطن اليه فسكت عن ابدائه .

واسباب الحكم بالإدانة فى الدعوى الجنائية يصح أن تعتبر

فى احوال كثيرة اسبابا ضمنية للحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية قبل المتهم . كما ان اسباب الحكم بالبراءة فى الأولى لعدم ثبوت الواقعة فى حق المتهم يصح ان تعتبر اسبابا ضمنية لرفض التعويض المدنى ، بغير ما حاجة فى كثير من الأحوال لوضع اسباب اخرى صريحة فى شأن الدعوى المدنية .

على أن الأسباب الضمنية لا تعد كافية الا فى نطق محدود لأنها استثناء من قاعدة وجوب ايراد اسباب صريحة لكل ما فصل فيه الحكم ، فلا محل للتوسع فى هذا الإستثناء . وينبغى على ايه حال ان تكون اسباب الحكم المدنى متضمنة حقيقة الرد على ما كان ينبغى الرد عليه من اوجه الدفاع المختلفه والدفوع القانونية الجوهرية ، متى توافرت شرائط ابداء هذه او تلك وفى الجملة كل ما كان يلزم ايراده من بيانات لا تستقيم بغيرها الأحكام .

واذا كانت الدعوى المدنية لم ترفع امام القضاء الجنائى بل رفعت امام القضاء المدنى فينبغى بطبيعة الحال ان يتقيد هذا القضاء الأخير بقاعدة حجية الحكم الجنائى امام القضاء المدنى .

والأصل ان القضاء المدنى يتقيد فحسب بمنطوق الحكم الجنائى دون حيثياته . الا ان من حيثيات الحكم الجنائى ما يقيد القاضى المدنى وهى تلك الحيثيات " التى ترتبط ارتباطا وثيقا بمنطوق الحكم وتحدد معناه او تكمله بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب او كما يقول الأستاذ البرت شافان ان الأسباب التى تحوز حجية الشئ المحكوم فيه امام القضاء المدنى هى

الأسباب التى يترتب على تخلفها نقص الحكم لوجود قصور فى التسبيب .

والفقه والقضاء فى فرنسا يجمعان على ارتباط القاضى المدنى باسباب الحكم الجنائى المتصلة بالمنطوق اتصالا وثيقا ويستعملون فى هذا الصدد عبارات مختلفة فيقولون ان الحجية تثبت للأسباب التى هى روح وعصب الحكم L'ane et le nerf de la sentet.ce او الأسباب التى هى دعامة ضرورية للحكم Le soutien necessaire التى تكون مع المنطوق جسما واحدا وغير ذلك من العبارات التى تفيد ان الحجية لا تثبت الا للأسباب المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنطوق [١] .

وهناك حالات لابد فيها من الرجوع الى اسباب الحكم الجنائى لمعرفة مدى تأثيره على القضاء المدنى ، كحالة الحكم بالبراءة فيجب الرجوع الى اسباب البراءة فان كان سببها عدم وقوع الفعل او عدم كفاية الأدلة التزم القاضى المدنى بهذه الأسباب . وان كان سبب البراءة ان الفعل لا يعاقب عليه القانون فلا يحوز الحكم الجنائى ايه حجية امام القاضى المدنى ، ويكون لهذا الأخير كل الحرية فى قبول الدعوى المدنية او رفضها ".

وبطبيعة الحال لا يتسع مقام المؤلف الحالى للإفاضة فى هذا الموضوع الواسع الذى يخرج عن نطاقه العام .

---

(١) راجع ادوار غالى الدهبى فى رسالته عن " حجية الحكم الجنائى امام القضاء المدنى " بالقاهرة ١٩٦٠ ص ٢٠٤ - ٢٠٦ .

الفصل الثالث

فى تسبيب الحكم برفض الدعوى المدنية

اذا رأت المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى المدنية أن تقضى برفض التعويض – وهو ما يتضمن اختصاصها به – فان كل ما يلزمها فى اسباب حكمها هو ان تبين اقتناعها بانتفاء الخطأ من جانب المتهم ، أو الضرر من جانب المدعى ، او رابطة السببية بين الخطأ – مع توافره – وبين الضرر . فكلها امور موضوعية تملك تقديرها بغير معقب عليها من احد . وايه عبارة يستفاد منها اقتناعها بانتفاء احد هذه الأمور تعد بيانا كافيا فى هذا الشأن (١) .

ولذا قضى بانه اذا قضت المحكمة ببراءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة ورفض الدعوى المدنية قبله فليس محتما عليها ذكر اسباب للرفض ، بل تغنى التبرئه عن ذكر اسباب خالصة (٢) ويشبهه ما قضى به من انه لا يعيب الحكم ان يرفض الدعوى المدنية مع عدم ابداء اسباب هذا الرفض ، مادامت اسباب البراءة تفيد عدم ثبوت الفعل المكون للجريمة (٣) .

اما اذا حكم ببراءة المتهم لعدم وجود نص يعاقب على الواقعة المنسوبة اليه ، واقتصرت المحكمة على الحكم برفض

---

(١) راجع مثلا نقض ١٩٥٤/١١/٢٢ احكام النقض س ٦ رقم ٦٧ ص ٢٠١ عن نفى ثبوت الضرر .

(٢) نقض ١٩٢٩/١١/٧ القواعد القانونية جـ ١ رقم ٣١٣ ص ٣٥٩
نقض ١٩٤٥/١٠/٨ جـ ٦ رقم ٦٠٧ ص ٧٤٧ .

(٣) نقض ١٩٥١/١٠/٨ احكام للنقض س ٣ رقم ١١ رقم ٢٢ .

الطلبات المدنية كان هذا قصورا منها ، اذ يجب لذلك التحدث عن التعويضات ، وبيان الأسباب التى تستند اليها المحكمة فيما قضى به فيها [١] . ذلك أن الوقعة ، ولو كانت لا تخضع لأى نص فى القانون الجنائى يصح مع ذلك ان تعد فعلا خاطئا ضارا مما يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر فى حكم المادة ١٦٣ من القانون المدنى . ومما تختص ايضا بنظره المحكمة الجنائية ، مادامت الدعوى المدنية رفعت من مبدأ الأمر بالتبعية للدعوى الجنائية .

ولهذا قضى مثلا بان براءة المتهم من جريمة النصب بسبب عدم توافر الطرق الإحتيالية لا تمنع من الحكم عليه بالتعويض للمدعى بالحقوق المدنية ، لأن ما اتاه على ما هو ثابت فى الحكم ، يكون مع استبعاد الطرق الإحتيالية شبه جنحة مدنية تستوجب الزام فاعلها بتعويض الضرر الناشئ عنها [٢] .

كما قضى بانه اذا برات المحكمة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب لثبوت عذر عنده بينته فى حكمها (ينفى القصد الجنائى) فيجب عليها اذا رأت أن ترفض الدعوى المدنية المقامة من المجنى عليه ان تورد اسبابا خاصة لهذا الرفض ، لأن قيام العذر لدى المتهم لا ينفى حتما تحقق الضرر وثبوت المسئولية عن تعويضه [٣] .

كما قضى ايضا بانه اذا قررت المحكمة فى الحكم ان

---

(١) نقض ١٩٤١/٣/١٧ القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٢٩ ص ٤٢٤ .
(٢) نقض ١٩٤٤/٤/٢٤ القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٣٣٩ ص ٤٦٤ .
(٣) نقض ١٩٣٨/٣/١٤ القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٧٨ ص ١٦٦ .
نقض ١٩١٣/٣/٢٢ المجموعة الرسمية س ١٤ ص ١١٣ .

الواقعة مدنية اى لا عقاب عليها ، ثم اتت فى النهاية وقـررت أن الواقعة غير ثابتة وقضت بناء على ذلك بالبراءة ورفـض دعـوى المدعى بالحق المدنـى ، فـأن مثـل هـذا التنـاقض موجـب لنقـض الحكم ، لأن الحكم بعد العقاب جنائيـا يـترتب عليـه نتـائج قانونيـة غير التى تترتب على عدم الثبوت ، اذ يجوز للمحكمـة فـى حالـه عدم العقاب ان تقضى للمدعى المدنـى بـالتعويض اذا كـان هنـاك شبه جريمة بخلاف عدم الثبوت فان المحكمة لا يجوز لها ذلك[1].

(١) نقض ١٩١٩/١/٤ المجموعة الرسمية س ٢٠ ص ٨٥ .

الفصل الرابع
فى تسبيب الحكم فى المعارضة
فى الدعوى المدنية واستئنافها

بالنسبة للمعارضة

بالنسبة للمعارضة فى الحكم الغيابى الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية ، فانها لا تقبل الا من المتهم والمسئول عن الحق المدنى دون غيرهما من الخصوم ، اذ قد حرم منها القانون المدعى بهذا الحق بنص صريح (م ٣٩٩ اجراءات) . ولما كنت الدعوى المدنية امام القضاء الجنائى تخضع لنفس القواعد التى تخضع لها الدعوى الجنائية (م٢٦٦) فاننا نحيل القارئ فى شأن تسبيب الحكم الصادر فى المعارضة فيها الى ما ورد فى شان هذه الدعوى الأخيرة فى الفدسل الثانى من الباب السابق حيث أن ضوابط التسبيب مشتركة فى الحالين .

بالنسبة للإستئناف

اذا كان الإستئناف غير جائز ، لأن التعويض المطلوب لا يتجاوز مثلا النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى وجب بيان ذلك . اما القضاء بقبول الإستئناف شكلا فيتضمن القضاء بجوازه . وعند عدم الجواز لا محل للتعرض للشكل كما هى القاعدة .

ثم ينبغى ان تتعرض المحكمة بالإشارة الى قبول استئناف الحكم الإبتدائى فى الدعوى المدنية شكلا واذا كان هناك عيب فى

الشكل وجب بيانه والا كان الحكم قاصرا معيبا هذا مع ملاحظة ان ميعاد الإستئناف حتى بالنسبة للدعوى المدنية معتبر فقها وقضاءا من النظام العام فعلى المحكمة ان تتعرض له ولو من تلقاء نفسها . وتقضى بعدم قبوله شكلا اذا كان بعد الميعاد مبينة سبب ذلك .

وتسرى هنا قاعدة امتداد مواعيد الطعن فى الأحكام بسبب العذر القهرى اسوة بمواعيد الطعن فى الأحكام الجنائية ، وفى نفس اطارها . ولذا فالطعن فى الحكم المدنى كالطعن فى الحكم الجنائى منوط بالخصوم انفسهم ، فاذا ما توافر للخصم عذر قهرى فلا تجوز محاسبته بقاله امكان توكيل غيره فى رفع الطعن والا كان ذلك خطأ فى تأويل القانون (١) .

واذا بحثت المحكمة العذر القهرى المقدم منه وجب عليها أن تقبله اذا اقتنعت به ، او ان ترفضه باسباب منطقية سائغة ، والا كان ذلك منها قصورا فى التسبيب واخلال بحق الدفاع على نفس النحو الذى فصلناه فيما سبق فى شأن التعرض للعذر القهرى (٢) .

ولما كانت الأحكام الإنتهائية هى وحدها التى يجوز الطعن فيها امام محكمة النقض فخلو الحكم الإبتدائى من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الأحكام - بفرض صحته - لا يعيب الحكم الإستئنافى ما دام قد تدارك اغفال هذه البيانات واستوفاها وانشا لقضائه اسبابا جديدة (٣) .

(١) نقض ١٩٧٠/١١/١٦ احكام النقض س ٢١ رقم ٢٦٦ ص ١٠٩٩ .
(٢) راجع ما سبق فى س ٢٦٧ ، ٦٧٢ .
(٣) نقض ١٩٥٩/١٢/٢٩ احكام النقض س ١٠ رقم ٢٢٠ ص ١٠٧٢ .

ويراعى انـه لا يجوز استئناف الحكم الجزئى الصادر فـى الدعـوى المدنيـة الا اذا كـانت طلبـات المدعـى تتجـاوز النصـاب الإنتهائى للقاضى الجزئى وبعد استنفاد طريـق الإسـتئناف يمكـن اللجـوء الـى طريـق الطعـن بـالنقض . امـا الأحكـام الإنتهائيـة الصادرة من محاكم الجنايات فـى موضـوع الدعـاوى المدنيـة - وهى لا تقبل بطبيعتها الإستئناف - فيجـوز الطعـن فيهـا بـالنقض دون التقيد بنصاب معين .

وفى هذا الشأن استندت محكمـة النقـض الـى نـص المـادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجـراءات الطعن بالنقض . والمادة ٣٣ منه " ومؤدى هذه النصوص انـــه لا يقبل تقييد حق المدعى المدنـــى فـى الطعـن بـالنقض بـاى قيـد او تخصيص عموم لنص بغير مخصص " (١) .

وعند تأييد الحكم الإبتدائى فـى موضـوع الدعـوى المدنيـة سواء بالنسبة لمبدأ التعويض ام لمقداره فلا تلزم ايه اسباب جديدة وانمـا تكفـى هنـا الإحالـة الـى اسباب الحكم الإبتدائـــى مـــادامت صحيحة كافية كما هى الحال بالنسـبة لتـاييد الحكـم الإبتدائـى فـى الدعوى الجنائية لأسبابه . ولذا قضى مثلا بانه لا يقبل من المتهـم طلب نقض حكم استئنافى فيما يختص بالتعويض بنـاء علـى خلـو هذا الحكم من الأسـباب بالنسـبة للتعويـض . اذا جـاء هـذا الحكـم مؤيدا للحكم الأبتدائى المشتمل على الأسباب الكافية لبيان الضـرر الحاصل للمدعى المدنى (٢) .

(١) نقض ١٩٧٣/٤/٢٢ احكام النقض س ٢٤ رقم ١١٠ ص ٥٣٠
نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ طعن ٢١١ س ٤٥ ق (غير منشور) .
(٢) نقض ١٩٠١/٥/٢٥ المجموعة الرسمية س ٣ ص ٣٢ .

واذا الغى الحكم الإستئنافى الحكم الإبتدائى الصادر بالعقوبة وبالتعويض للمدعى المدنى ، وقضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية كان عليه عندئذ ان يبين فضلاً عن اسباب الغاء الإدانة ، اسباب رفض الدعوى المدنية [1] اذ من الجائز كما اشرنا فى مناسبة سابقة ، ان يعد الفعل الذى حوكم عنه المتهم فعلا خاطئا ضارا مما يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر طبقا للمادة ١٦٣ مدنى , وكذلك الشأن ايضا اذا قضى الحكم الإستئنافى بالغاء الحكم الإبتدائى فيما يختص بالعقوبة وبراءة المتهم وقضى مع ذلك بتأييده فيما يختص بالتعويض المحكوم به عليه للمدعى المدنى ، وجب عليه ان يبين سبب هذا القضاء فى شطريه والا كان قاصرا بما يعيبه . اذ من الجائز ان يكون الغاء الحكم بالإدانة فى الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الواقعة اصلا ، وعندئذ كان يتعذر الحكم بتأييد الحكم الإبتدائى فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به فى الدعوى المدنية [2] .

وعند الحكم فى الإستئناف بتعديل مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائيا فانه تلزم الإشارة الى تعديله ولذا فقد حكم بانه اذا تبين من الإطلاع على الحكم الإبتدائى انه قضى بالعقوبة على المتهم والزامه والطاعن بوصف كونه مسئولا عن الحقوق المدنية بان يؤديا متضامنين للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ الف جنيه والمصروفات المدنية المناسبة ، ثم قال الحكم الإستئنافى المطعون فيه " ان الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به

---

(١) راجع نقض ١٩٠٥/٦/١٠ المجموعة الرسمية س ٧ ص ٩ .
(٢) نقض ١٩٥٢/١٠/٦ احكام النقض س ٤ رقم ٤ ص ٧ .

والتى تأخذ المحكمة بها فيتعين تأييده " غير انه قضى بعدئذ فى منطوقه فى الدعوى المدنية " بتعديل الحكم المستأنف وبالزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بان يدفعا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ثلاثة الف جنيه مع المصروفات المدنية المناسبة عن الدرجتين " فأنه يكون قد جاء منطوق الحكم مناقضا لأسبابه التى بنى عليها مما يعيبه ويستوجب نقضه [١] .

اما تعديل قيمة التعويض المحكوم به ابتدائيا فهو امر موضوعى بحت فى حد ذاته كالشأن فى تقديره من مبدأ الأمر بطبيعة الحال . ولذا فقد حكم بان المحكمة الإستئنافية غير ملزمة ببيان عناصره او علة تخفيضه [٢] كما حكم بانه مادام الحكم الإستئنافى قد اورد الإعتبارات التى من اجلها خفض التعويض المحكوم به من محكمة الدرجة الأولى ، وكان من شان ما اورده ان يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، فان المجادلة فى ذلك لا تكون مقبوله [٢] .

واذا قدرت محكمة اول درجة التعويض وادخلت ما اصاب سيارة المدعى المدنى من تلف ضمن عناصر التعويض ثم استبعد المدعى المدنى امام محكمة ثانى درجة التعويض عما اصاب سيارته من تلف ، فلهذه المحكمة الأخيرة ان تنشئ لنفسها اسبابا جديدة وتقدر التعويض مقابل ما فات المدعى من كسب فى فترة مرضه ، وما اصابه من الام مادية وادبية وما تكبده من

---

(١) نقض ١٩٥٤/٥/١٠ الأنف الإشارة اليه .
(٢) نقض ١٩٥٠/١١/٧ احكام النقض س ٢ رقم ٥٧ ص ١٤٣.

مصاريف العلاج ، وتعدل مبلغ التعويض تبعا لذلك بعد تبيانها اركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فلا مخالفة للقانون فى ذلك [١] .

وتنطبق فى الدعوى المدنية ايضا قاعدة عدم جواز تسوئ مركز المحكوم عليه امام المحكمة الإستئنافية الا اذا كان ذلك باجماع اراء قضاتها ، مع وجوب النص على ذلك فى الحكم . فاذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد قضت للمتهم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، فلا تملك المحكمة الإستئنافية ان تلغى الحكم المستأنف حتى فى شطره المتعلق بالدعوى المدنية فحسب وتقضى بان تعويض ، الا اذا كان ذلك باجماع اراء قضاتها كما هو الشأن فى الحكم الصادر بالبراءة عند استئنافه . وذلك نظرا لإرتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية [٢] .

فاذا لم يراع الحكم ذلك ، او حتى اغفل النص على صدوره بالإجماع كان باطلا . وكان لمحكمة النقض ان تلغيه فيما قضى به من التعويض بعد الرفض ، او بزيادة مقداره .

وقد حكم بان تخفيض مبلغ التعويض المحكوم به على المتهم مع الزامه به وحده فى الإستئناف ، بعد أن كان محكوما عليه مع اخرين بالتضامن ، لا يعتبر اساءة لمركز المتهم لأنه مسئول عن تعويض الضرر الناشئ عن الحادث بغض النظر

(١) نقض ١٩٦٧/١١/٢٧ لحكام النقض س١٨ رقم ٢٤٨ ص ١١٧٩ .
(٢) نقض ١٩٥٤/١٢/٦ لحكام النقض س ٦ رقم ٨٣ ص ٢٤٥.

عما اذ كان ارتكبه وحده او مع غيره وقد خفف الحكم المطعـون فيه من هذه المسئولية بقدر مـا نقص مـن مقدار التعويـض [١] . ومن ثم لا يلزم هنـا صـدوره باجمـاع اراء قضـاه الإستئناف ولا النص فيه على هذا الإجماع .

(١) نقض ١٠/٥/١٩٥٤ لحكام للنقض س ٥ رقم ٢٠٥ ص ٦٠٤

الفهـرس

الفهرس

الفهرس

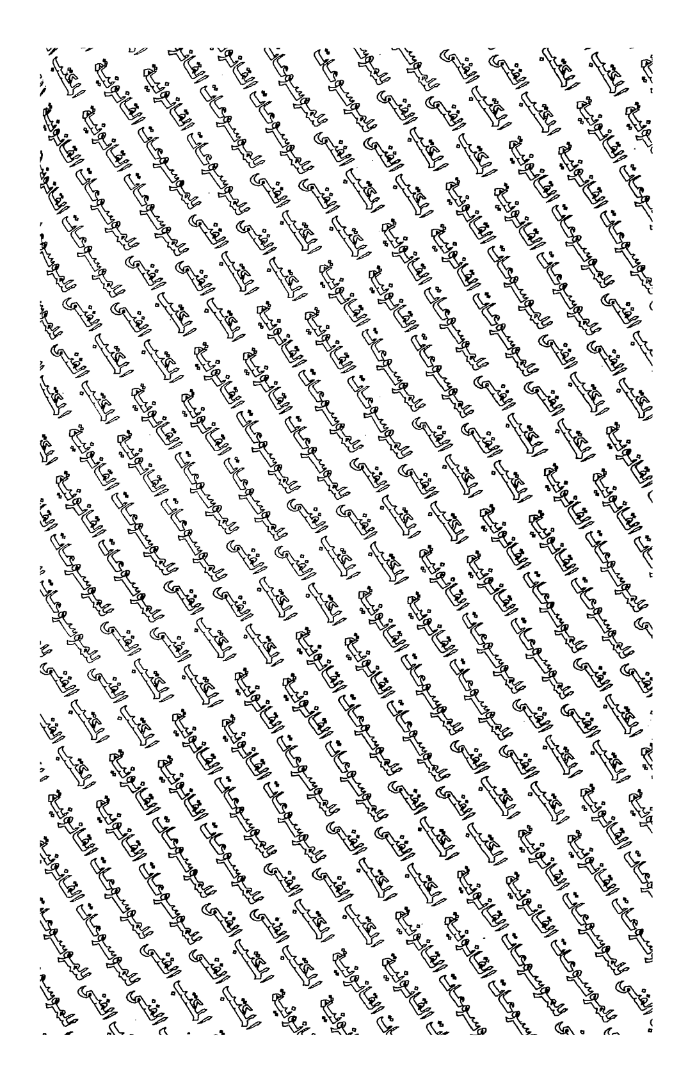
الفهرس

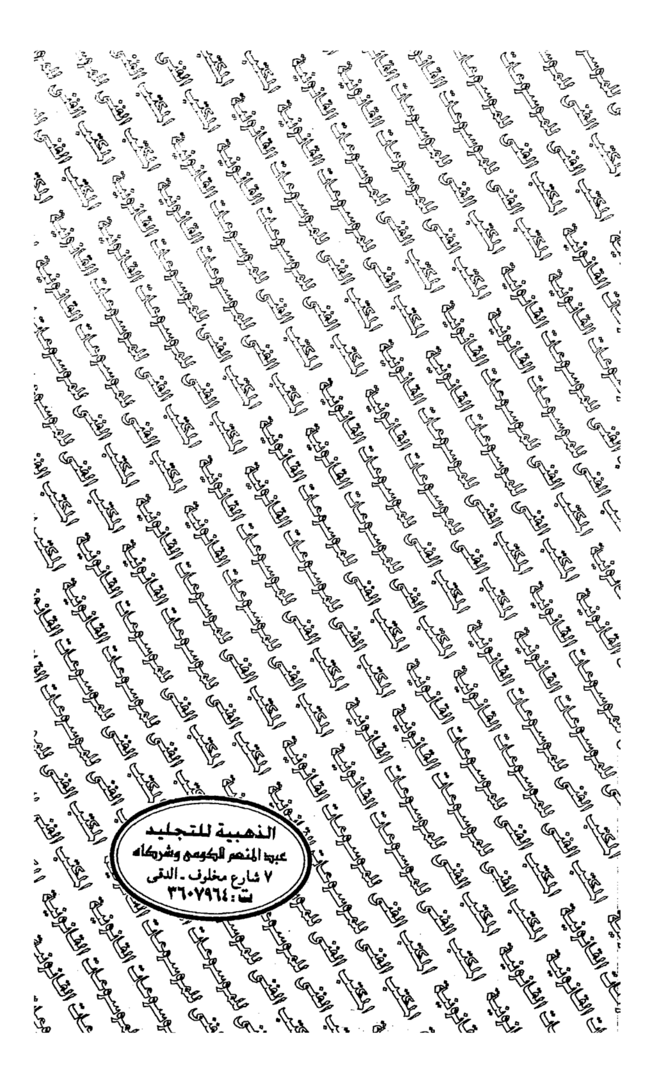
تم بحمد الله وتوفيقه ،



رقم الإيداع ٢٥٦١١ / ٢٠٠٧

مؤسسة الأسعد للطباعة
ت:٥٧١٠٥٤٢ / ٢٣٨٢٢٦٩




الذهبية للتجليد
عبد المنعم الكومي وشركاه
٧ شارع مخلوف - الدقي
ت: ٣٦٠٧٩٦٤

